



كتاب الاعتبار

في بيان الناسخ و المندسوخ من الآثار

تصنيف الإمام الحافظ البارع العلامة أبي بكر

محمد بن موسى بن عثمان بن حازم

الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤ هـ

رحمه الله تعالى

طبع تحت إشراف

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضي المحكمة العليا سابقا

الطبعة الثالثة

مطبوعات مجلس إدارة المجلس الأعلى للدراسات الإسلامية
بمطبعة مجلس إدارة المجلس الأعلى للدراسات الإسلامية

١٩٨٠ = ١٤٠٠ م



كتاب الاعتبار

في بيان الناسخ و المنسوخ من الآثار

تصنيف الإمام الحافظ البارع العلامة أبي بكر

محمد بن موسى بن عثمان بن حازم

الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤ هـ


رحمه الله تعالى

All copyrights reserved

طبع تحت إشراف

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا



الطبعة الثالثة

مطبوع بمطبعة دار الفکر بمكة المكرمة

١٩٨٠ = ١٤٠٠ م



پنجاب کا بلیٹن

پنجا بلیٹن، نئی دہلی، ۱۹۵۷ء

پنجا بلیٹن، نئی دہلی، ۱۹۵۷ء

پنجا بلیٹن، نئی دہلی، ۱۹۵۷ء

جميع الحقوق محفوظة

لدائرة المعارف العثمانية بھیدرآباد

All copyrights reserved

پنجا بلیٹن، نئی دہلی، ۱۹۵۷ء

پنجا بلیٹن، نئی دہلی، ۱۹۵۷ء

پنجا بلیٹن، نئی دہلی، ۱۹۵۷ء

پنجا بلیٹن، نئی دہلی، ۱۹۵۷ء

پنجا بلیٹن، نئی دہلی، ۱۹۵۷ء

پنجا بلیٹن، نئی دہلی، ۱۹۵۷ء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكبير المتعال ، الكثير النوال ، المنعم المفضل ، الموصوف
بالقدرة والكمال ، والعز والجلال ، المقدس عن سمات النقص و صنوف
الزوال منشي السحاب الثقال ، ومخرج الودق من الخلال ، صلى الله على
خيرته من خلقه مجد المبعوث بنسخ آثار الضلال ، ورفع الأصار والاعلال ،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وأفضل آل .

اما بعد ، فهذا كتاب أذكر فيه ما انتهت إلى معرفته من ناسخ
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه ، إذ هو علم جليل ذو غور
وعموض دارت فيه الرؤس ، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس ،
وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار ، ولم يحصل من
طريق الأخبار إلا الإخبار ، إن الخطب فيه جال يسير ، والمحصل منه
قليل غير كثير ، ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه .

و يشهد لصحة ما رسمناه ما أخبرني ابو موسى محمد بن عمر الحافظ انا

(١) في النسخة السعيدية زيادة لفظها « أخبرنا شيخنا الفقيه الإمام العالم العارف
المحقق شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الخ... ان موسى بن النعمان قراءة عليه ونحن
نسمع ، أخبرنا الفقيه الاجل ابو المكارم عبد الله بن الحسن قراءة عليه مني وهو
يسمع قال أخبرنا الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحارمي قراءة عليه وانا اسمع
ببغداد وبقراءتي عليه أيضا هذا الجزء الأول قال . »

ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا ابو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا
عبيد الله بن سعد ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء^٢ بن ابي سلمة
عن ابي رزين قال سمعت الزهري يقول اعيا الفقهاء وانجزهم ان يعرفوا
ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .
الآثرى الزهري وهو القائل « لم يدون هذا العلم احد قبل تدويني » وكان إليه
المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا ، كيف استعظم هذا الشأن نجرا عن فقهاء
الامصار ، ثم لا نعلم احدا جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وامعن فيه وخصصه
الا ما يوجد من بعض الايماء والاشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة
١٠ حتى جاء ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فانه خاض تياره ،
وكشف اسراره ، واستنبط معينه ، واستخرج دفينه ، واستفتح بابه
ورتب ابوابه .

اخبرنا الامام ابو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن ابي
مسعود الحافظ انا احمد بن عبد الله ثنا محمد بن حميد بن سهل ثنا عبد الله بن محمد
١٥ ابن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت من مصر فأتيت
ابا عبد الله احمد بن حنبل اسلم عليه ، فقال لي : كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه؟
قلت : لا ، قال : فرطت ما علمنا المجل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه .

وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن احاديث ولم يستزف
٢٠ معينه فيها اذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده غير انه اشار الى قطعة صالحة توجد
في غضون الابواب من كتبه ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب

(١) س « اخبرنا » (٢) ضمرة هو ابن ربيعة يروي عن رجاء بن ابي سلمة وعنه
هارون بن معروف - كما في تهذيب المزي ، ووقع في الاصلين « ضمرة بن رجاء »
كذا - ح (٣) س « ثنا » (٤) س « ما عرفنا » .

والطالب عن تجشم الكف غير أنها يموت الرجال تعرفت وبأيدى النوائب تمزقت .
ثم هذا الفن من تَمَات الاجتهاد ، اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد
معرفة النقل ، ومن فوائد معرفة النقل النسخ والمنسوخ اذ الخطب في ظواهر
الاخبار يسير وتجشم كلفها غير عسير ، وانما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام
من خبايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين و آخرهما الى غير
ذلك من المعاني .

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا^٢ ابو علي الحسن بن احمد
القارئ انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرجى انا
ابو حفص مجد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد^٢ بن الحسين نا الحسين
ابن حفص نا سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال مر على رضى الله عنه على ١٠
قاص فقال : تعرف النسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت واهلكت .
اخبرنا ابو العباس احمد بن المبارك بن مجد انا ابو العباس احمد بن الحسين
ابن علي انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر بن احمد انا ابو بكر مجد بن اسماعيل الوراق انا
ابو بكر بن ابي داود ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم بن العلاء
الغنوى ابو هارون عن سعيد بن ابي الحسن انه لقي ابا يحيى المعرقب فقال له : من
الذى قال له اعرفونى اعرفونى ؟ قال : ذاك يا سعيد انى انا هو ، قال : ما عرفت
انك هو ، قال فانى انا هو ، مر بي على رضى الله عنه وانا اقص بالكوفة فقال
لى من انت ؟ فقلت انا ابو يحيى ، فقال لست بابي يحيى و لكنك تقول اعرفونى
اعرفونى ، ثم قال هل علمت النسخ من المنسوخ ؟ قلت لا ، قال هلكت
واهلكت ، فما عدت بعد أن اقص على احد ، انا فعدك ذاك يا سعيد ؟ ٢٠
اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن
ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شىء
فقال انما يفتى احد ثلاثة ، من عرف النسخ والمنسوخ ، قالوا : ومن يعرف ذلك ؟

(١) س : خفايا (٢) س : انا (٣) س : مجد .

قال عمر، او رجل ولى سلطانا فلا يجد من ذلك بدا، او متكلف .
 قرأت على ابي القاسم الخذاء اخبرك ابوسعيد احمد بن محمد القرى انا ابو الحسن
 على بن عمر انا محمد بن اسماعيل ثنا عبد الله بن سليمان ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا
 ابو نعيم ثنا سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي حدثنا الضحاك بن مزاحم قال مر ابن
 عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدرى ما الناسخ من المنسوخ؟ قال
 وما الناسخ من المنسوخ؟ قال: وما تدرى ما الناسخ من المنسوخ؟ قال:
 لا، قال هلكت واهلكت .

والآثار في هذا الباب تكثر جدا واما اوردنا نبذة منها ليعلم شدة
 اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه
 صلى الله عليه وسلم اذ شأنهما واحد .

اخبرني محمد بن عمر بن احمد المدني الحافظ انا الحسن بن احمد القارى
 انا ابو نعيم انا ابو احمد القطري انا احمد بن موسى العدوي ثنا اسماعيل بن سعيد
 الجرجاني انا محمد بن جعفر عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن
 المقدم بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انى أوتيت
 الكتاب ومثله معه، ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا انى أوتيت
 الكتاب ومثله معه - ثلاثا - ألا يوشك رجل شعبان على اريكته - اى سريره -
 يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه و ما جدتم فيه من
 حرام فحرموه .

وقبل الشروع في المقصود لابد من ذكر مقدمة تكون مدخلا إلى
 ٢٠ معرفة المطالب نذكر فيها حقيقة النسخ و لوازمه و توابعه .

مقدمة

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان، و حد عند اصحاب
 المعانى، و شرائط عند العالمين بالاحكام .
 اما اصله فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شىء و اقامة آخر مقامه،

وقال (١) ٤

وقال ابو حاتم: الاصل فيه النسخ وهو أن يحول ما في الخلية من العسل و النحل في اخرى ، ومنه نسخ الكتاب ، وفي الحديث ما من نبوة الا و تناسختها فترة .

ثم ان النسخ في اللغة موضوع بازاء معنيين احدهما الزوال على جهة الانعدام ، والثاني على جهة الانتقال . اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين ، نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اي اذهبته وحلت محله ، و نسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم و ابطاله من غير أن يقيم له بدلا ، يقال نسخت الريح الآثار اي ابطلتها و ازلتها ، و اما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه و ليس المراد به اعدام ما فيه ، و منه قوله تعالى له (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) يريد نقله الى الصحف و من الصحف الى غيرها غير أن المعروف من النسخ في القرآن هو ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة ، اما في الكتاب فهو أن تكون الآية الناسخة و المنسوخة ثابتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير اخراج) ثم نسخت بأربعة اشهر و عشر في قوله تعالى (يربصن بانفسهن اربعة اشهر و عشرا) اما في السنة فعلى نحو من ذلك ايضا لان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ . ١٥

و اما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة ، و قيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام ، و قال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته ، و قد طبق المتأخرون على ما ذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لتكان ثابتا به مع تراخيه عنه . و هذا حد صحيح . ٢٠

و اما شرائطه فمدارك معرفتها محصورة ؛ منها ان يكون النسخ بخطاب لأن يموت المكلف ينقطع الحكم و الموت مزيل للحكم لا ناسخ له ، و منها ان يكون المنسوخ ايضا حكما شرعيا لان الامور العقابية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ و انما ارتفعت بايجاب العبادات ، و منها ان لا يكون الحكم

السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فان الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها موقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز لأن التوقيت يمنع النسخ.

٥ ومنها أن يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعدو أحد القسمين، اما ان يكون متصلا، او منفصلا.

فان كان متصلا بالاول لا يسمى نسخا اذ من شرط النسخ التراخي وقد قد ههنا لان قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص ولا سراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين. وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان

١٠ غير أنه لا يسمى نسخا لانعدام التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بيانا.

وان كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما أم لا، فان امكن الجمع جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التناقض ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة كان اولى صوتا لكلامه - بابي هو وامى -

١٥ عن سمات النقص ولأن في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل، ألا ترى ان قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد، وفي حديث آخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد، وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى، وقد يشكل على غير الفقيه ان يجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المناقاة مع حصول الانفصال فيهما، وربما يراه بعض من له معرفة بالاسناد فيرى اسناد

٢٠ الحديث الاول امثل فيحكم بنسخ الثاني، وليس الامر على ما يتوهم لفقدان شرائط النسخ، لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين أن يحمل الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه، وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون. ويحمل

(١) س « الجمع » .

- الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود . وعلى هذا ينبغي ان يحتمل في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار . وان لم يمكن الجمع و هما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق و التالي ، فان تميزا وجب المصير إلى الآخر منهما .
- و يعرف ذلك بامارات عدة ، منها ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مصرحا به نحو قواه عليه الصلاة و السلام كذت نهيتكم عن زيارة القبور الا فرورواها ، او يكون لفظ الصحابي ناطقا به نحو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا القيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك و امرنا بالجلوس .
- و منها ان يكون التاريخ معلوما نحو ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال قلت : يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يغسل ما مس المرأة منه و ليتوضأ ثم ليصل . هذا حديث يدل على ان لا يغسل مع الاكسال و ان موجب الغسل الانزال ، ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان في مبدأ الاسلام و استمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان ، ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فأجابه عروة ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك و لا يغتسل و ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك و أمر الناس بالغسل .
- و منها ان تجتمع الامة في حكم على انه منسوخ .
- فهذا معظم امارات النسخ . وعند الكوفيين زيادات اخر نحو حسن الظن ٢٠ بالراوى وهو كما ذكر الطحاوى في كتابه فانه روى الاحاديث الصحيحة في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب ، ثم جاء الى حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه أنه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات . فاعتمد على هذا الاثر و ترك الاحاديث الثابتة في الواوغ و استدلل به على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة
- (١) س « قول » .

لأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه إلا فيما ثبت عنده نسخه .
إلى غير ذلك من نظائره التي لا يكترث بها .
وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أهم التاريخ وليس في اللفظ ما يبدل عليه
وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح . ووجوه الترجيحات
كثيرة أنا أذكر معظمها ، فما يرجح به أحد الحديثين على الآخر .

الوجه الأول كثرة العدد في أحد الجانبين وهي مؤثرة في باب
الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر ، نحو استدلال من ذهب
إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر بالأحاديث الواردة في الباب نظراً
إلى كثرة العدد لأن حديث الأيجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة
وبسرة رضي الله عنهم ، وأما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي
هذه الطرق أو يقاربها إلا من حديث طلق بن علي الجامي وهو حديث فرد في
الباب ، ولو سلم أن حديث طلق يوازي تلك الأحاديث في الثبوت كان
حديث الجماعة أولى أن يكون محفوظاً من حديث رجل واحد .

١٥ وقال بعض الكوفيين كثرة الرواية لا تأثير لها في باب الترجيحات لأن
طريق كل واحد منها غالب الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الأربعة .
يقال على هذا إن الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لأن الرواية وإن
شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارتقتها في أكثر الوجوه ألا ترى أنه
لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ، ولو شهد به رجلان قبلت
شهادتهما ، ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين لأن
غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة . كذا سوى الشارع
بين شهادت أممين عالين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما ، وأما في
باب الرواية ترجح رواية الأعم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف
في ذلك ، فلاح الفرق بينهما .

الوجه الثاني ان يكون احد الراويين اتقن و احفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس و شعيب بن ابي حمزة في الزهري فان شعيبا و ان كان حافظا ثقة غير انه لا يوازي مالكا في اتقانه و حفظه ، و من اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا .
الوجه الثالث ان يكون احد الراويين متفقا على عدالته و الآخر مختلفا فيه فالمصير إلى المتفق عليه اولى ، مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس ٥
الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق ، فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير و ايس فيهم الامن هو عدل صدوق متفق على عدالته ، و اما رواة حديث طلق فقد اختلف في عدالتهم فالمصير إلى حديث بسرة اولى .

الوجه الرابع ان يكون راوي احد الحديثين لما سمعه كان بالغا و الثاني ١٠
كان صغيرا حالة الاخذ ، فالمصير إلى حديث الاول اولى لان البالغ انهم للغانى و اتقن للالفاظ و ابعد من غوائل الاختلاط و احرص على الضبط و اشد اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي ، و لان الكبير سمعه في حالة لو اخبر به لقبيل منه بخلاف الصبي .

ولذا بعض أهل المعرفة بالحديث لما ذوكر في اصحاب الزهري رجح ١٥
مالكا على سفيان بن عيينة لان مالكا اخذ عن الزهري و هو كبير و ابن عيينة انما صحب الزهري و هو صغير دون الاحتلام .

فان قيل : فعلى هذا يجب ان يقدم من يحمل شهادة و هو بالغ على من تحملها صغيرا ، قلت : انما لم يعتبر^٢ هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد و ذلك المعنى لا يتغير و لا يختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيرا او كبيرا ، و ليس كذلك الرواية فانه يراعى فيها الالفاظ و الاحوال و الاسباب المتطرق الوهم ايها و التغيير و التبديل و يختلف ذلك بالكبر و الصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك .

الوجه الخامس ان يكون سماع احد الراويين تحديثا و سماع الثاني

(١) س « قلنا » (٢) س « لم نعتبر » .

عرضاً، فالاول اولى بالترجيح اذ لا طريق ابلغ من النطق في الثبوت، ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن ابي ذئب لان سماع عبيد الله تحديث وسماع ابن ابي ذئب عرض، وهذا مذهب اهل العراق والبصريين والشاميين واكثر المحدثين، واما مالك واهل الحجاز اكثرهم ذهبوا الى ان لا فرق بين العرض والقراءة، و اليه مال الشافعي ايضا.

الوجه السادس ان يكون احد الحديثين سماعا او عرضا والثاني يكون كتابة او وجادة او مناولة، فيكون الاول اولى بالترجيح لما تحلل هذه الاقسام من شبهة الاقطاع لعدم المشافهة، ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ ايا اهاب دبغ فقد طهر على حديث عبد الله بن عكيم لانتفعوا من الميتة باهاب ١٠ ولا عصب، لان هذا كتاب وذاك سماع.

الوجه السابع ان يكون احد الراويين مباشرا لما رواه والثاني حاكيا فالمباشر اعرف بالحال، مثاله حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال، وبعضهم رواه نكحها وهو حرام، فمن رواه نكحها وهو حلال ابو رافع، ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس، وحديث ابي رافع اولى بالتقديم ١٥ لان ابا رافع كان سفيرا بينهما وكان مباشرا للحال و ابن عباس كان حاكيا ولهذا احالت عائشة رضي الله عنها على علي رضي الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثامن ان يكون احد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله من غيره واكثر اهتماما ولذلك رجح نفر ٢٠ من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء الى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين.

الوجه التاسع ان يكون احد الراويين احسن سياقا لحديثه من الآخر وابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل ان يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ما سمعه مستقل بالافادة، ويكون الحديث مرتبطا بحديث

(١) س « السفير » .

آخر لا يكون هذا قد اتفه له ، ولهذا من ذهب الى الأفراد في الحجج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة ، وغيره لم يضبطه ما ضبطه .

الوجه العاشر أن يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديثه اولى بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمع له ، ولذلك من يرى الأفراد بالحجج افضل من الاقران يذهب الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افراد الحج ، ويرجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاها بين كتمى .

الوجه الحادى عشر أن يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل في الاوقات فيقتصر على البعض أو يرويه مرسلًا الى غير ذلك من الاسباب ، وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك بن انس رضي الله عنه ، ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الابلبي في الزهرى على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهرى لان يونس كان كثير الملازمة للزهرى حتى كان يزامله في اسفاره ، وطول الصحبة له زيادة تأثير فيرجح به .

الوجه الثانى عشر في الترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوى من مشايخ بلده و الثانى سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد و التساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ، ولهذا اعتبر ائمة النقل حديث اسماعيل بن عياش ما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين و الكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه من النكارة اذا رواه عن الغرباء .

الوجه الثالث عشر أن يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث

الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه نفرذ ووعدد فيكون
المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به في بلدان شتى يكون اقوى
من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد هؤلاء اكثر .

الوجه الرابع عشر ان يكون اسناد احد الحديثين حجازيا و اسناد الآخر
عراقيا او شاميا سيما اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة و مجمع
المهاجرين و الانصار و الحديث اذا شاع عندهم و ذاع و تلقوه بالقبول متن
و قوى ، و لهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم لانهم شاهدوا الوحي و التنزيل
و فيهم استقرت الشريعة و كان الشافعي رضى الله عنه يقول كل حديث
لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واه وان تداولته الثقات .

١٠ الوجه الخامس عشر ان يكون احد الحديثين رواه اهل بلد ليس التديس
من صناعتهم و الثاني رواه من يرى التديس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في
التديس من ركوب الخطر . و من لا يرى بالتديس بأسا و هو فاش عندهم
اهل الكوفة جميعهم و بعض البصريين .

الوجه السادس عشر ان يكون كلا الحديثين عراقيا الاسناد غير ان احدهما
١٥ معنعن و الثاني مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت و حدثنا
فيرجح القسم الثاني لاحتمال التديس في العنعنة اذ هو عندهم غير مستنكر ،
و كان شعبة يقول كنت اذا حضرت مجلس قتادة لمحت حديثه فما قال فيه
سمعت و اخبرنا و حدثنا كتبته و ما قال فيه عن طرحته .

الوجه السابع عشر ان يكون احد الراويين جمع حالة الاخذ بين المشافهة
٢٠ و المشاهدة و الثاني اخذه من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط
و ابعد من السهو و الغلط ، و لهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا
او عبدا فرواه القاسم بن محمد و عروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعتقت و كان
زوجها عبدا ، و رواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حرا كان
المصير الى حديث القاسم و عروة اولى لانهما ممعا منها من غير حجاب .

الوجه الثامن عشر أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيقدم الحديث الذي لم يختلف الرواية فيه ، نحو ما رواه انس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ، وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبدالله بن انس ، ورواه عن ثمامة ابنة عبدالله وحماد بن سلمة ، ورواه عنهما جماعة وكأهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم ، وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة . كذا رواه سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم ، ورواه شريك عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضى الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي ١٠ كل اربعين ابنة لبون ، فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم يختلف الرواية فيه ، وحديث علي رضى الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للمعنى الذي ذكرناه . على ان كثيرا من الحفاظ احوالوا في حديث علي بالغلط على عاصم . واذا تقابلت حجتان ويكون لاحدهما معارض وليس للآخرى ذلك فما سلمت تكون اولى ١٥ كالبيئات اذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت ، كذلك هذا .

الوجه التاسع عشر أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه ، مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر و اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع ، فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه ومن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا اضطرب في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ، لان

هذا الحديث يعرف يزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه ، قال سفيان بن عيينة كان
يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه « ثم لا يعود » ثم دخلت الكوفة فرأيت
يزيد بن أبي زياد يرويه وقد زاد فيه « ثم لا يعود » وكان قد لقي فتلقن .

الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والآخر قد
اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف
فيه لان المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف
هل يكون حجة ام لا ، فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطنة .
الوجه الحادي والعشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصاله
والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون ، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى
من الاخذ بالمختلف في اتصاله واتصاله فان المرسل أكثر الناس على ترك
الاحتجاج به ، والمتصل متفق عليه فلا يقاومه .

الوجه الثاني والعشرون ان يكون رواية احد الحديثين ممن
لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ، ورواية الحديث الآخر يرون ذلك ، فحديث
من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى
مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطنة الاخذ بالمتفق عليه دون غيره .
الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواية احد الحديثين مع تساويهم
في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مشتمرات الالفاظ
فلاسترواح الى حديث الفقهاء اولى ، وحكى على بن خشرم قال قال لنا
وكيع اي الاسنادين احب اليكم ، الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله ،
٢٠ او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقلنا الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله ، فقال يا سبحان الله ! الاعمش شيخ ابو وائل
شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه و ابراهيم فقيه و علقمة فقيه ، وحديث
يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ .

الوجه الرابع والعشرون ان يكون راوى احد الحديثين مع حفظه

صاحب كتاب يرجع اليه و الراوى الآخر حافظ غير انه لا يرجع الى كتاب
 فالحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخطا قد يمحون احيانا ، و قال على
 ابن المدينى قال لى سيدى احمد بن حنبل رضى الله عنه لا يتحدثن الا من كتاب .
 الوجه الخامس و العشرون ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم نصا وقولا ، و الآخر ينسب اليه استدلالا و اجتهادا .
 فيكون الاول مرجحا ، نحو ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع امهات الاولاد و قال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها
 ما بداله فاذا مات فهي حرة ، فهذا اولى بالعمل من الحديث الذى رواه ابو سعيد
 الخدرى كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لان
 حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في كونه حجة ، و حديث
 ابى سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا
 لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه و كان ذلك اجتهادا منه ، فكان
 تقديم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى . و نظيره حديث ابى
 رافع في المزارعة كنا نخار و كنا نكرى الارض ، ولم يكن فعلهم ذلك مستندا
 الى اذنه صلى الله عليه وسلم .

١٠

الوجه السادس و العشرون ان يكون في احد الحديثين قول النبي
 صلى الله عليه وسلم يقارن فعله و في الآخر مجرد قواه لا غير ، فيكون الاول
 اولى بالترجيح ، نحو ما رواه حبيبة بنت ابى تجرأة قالت رايت النبي صلى الله
 عليه وسلم في بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى
 حتى ان مئزره ليدور به من شدة السعى ، فهذا الحديث ادل على المقصود من
 قوله عليه السلام الحج عرفة ، لاشتماله على انواع من الترجيح ، الاول قوله ،
 و الثانى فعله و يجب فيه الاقتداء ، و الثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك
 علينا ، فهو اولى بالتقديم من مجرد القول .

الوجه السابع و العشرون ان يكون احد الحديثين موافقا

لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الاول اولى بالاعتبار، نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها، فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها، غير أن الحديث الاول يعاضده ظواهر من الكتاب هـ نحو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) وقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) الى غير ذلك من الآيات .

الوجه الثامن والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لا نكح الا بولي ، يقدم على الحديث الآخر ليس لاولى مع الثيب امر، لان الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشده حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل .

الوجه التاسع والعشرون ، ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا ، ولهذا قدم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ، لان ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في اناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة .

الوجه الثلاثون ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر .

الوجه الحادي والثلاثون ان يكون احد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون أكد ، ولذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا ونحسا على رواية من روى اربعا كاربع الخنازير ، لان الاول قد عمل به ابوبكر وعمر رضي الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به اصوب .

(١) لم يذكر الحديث المعارض له - ح .

- الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر لأنها يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه ، فيجب تقديم الأول لهذا التجويز .
- الوجه الثالث والثلاثون أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً ، ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة ، في إيجاب ذلك في مال الصبي على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم - الحديث ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة ، نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت ، وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي ، لا ينبئ عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي فرفع القلم عنه يفيد نفى خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه .
- الوجه الرابع والثلاثون أن يكون أحد الحديثين مستقلاً بنفسه لا يحتاج فيه إلى إضمار والآخر لا يفيد إلا بعد تقدير وإضمار فيرجح الأول لأن المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمرة فيه .
- الوجه الخامس والثلاثون أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقروناً بصفة وفي الآخر مقروناً بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، قدم هذا على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الاسمي .
- الوجه السادس والثلاثون أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر نحو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا . فان التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن ، وذلك لما روى عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع ، ولأن الراوي إذا شاهد الحال أعلم بمعنى الخبر من غيره (١) من هنا إلى قوله « وأن يكون في الوجه الذي بعده » سقط من س .

إذا كان معناه لا ثفا باللفظ .

الوجه السابع والثلاثون أن يكون أحد الحديثين قولاً و الآخر فعلاً فالقول أبلغ في البيان ، ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة و اختلفوا في اتباع فعله ، ولأن الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون أقوى .

الوجه الثامن والثلاثون أن يكون أحد الحديثين مخصصاً و الثاني لم يدخله التخصيص ، فما لم يدخله التخصيص أولى ، لأن التخصيص يضعف اللفظ ويمنع من جريانه على مقتضاه و بصير مجازاً عند جماعة من الأئمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون أقوى .

الوجه التاسع والثلاثون أن يكون أحد الحديثين مشعراً بنوع قدح في أحوال الصحابة و الثاني لا يوهم ذلك ، نحو ما رواه أهل الكوفة من أمر

رسول الله صلى الله عليه و سلم الصحابة باعادة الوضوء و الصلاة من القهقهة فيها ، و رروا أيضا بآرائه حديث صفوان بن عسال كان النبي صلى الله عليه و سلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط و بول و نوم ، و ما روه من حديث أبي العالية في الضحك في الصلاة خلف

رسول الله صلى الله عليه و سلم يقتضى القدح في حال الصحابة و هم أجل مناصباً من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك .

الوجه الأربعون أن يكون أحد الحديثين مطلقاً و الآخر وارداً على سبب ، فيقدم المطلق اظهور أمارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون أولى بالحاق التخصيص به ، و على هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، على نهيه صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء و الودان ، لأن النهي وارد على سبب في الحربية .

الوجه الحادى و الأربعون في الترجيح دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين لأن قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ ظاهر اللفظ يتناول مجرد المس من غير ضميمه الشهوة إليه نظراً إلى جهة الاشتقاق و الأصل بقاء

(١) لم يذكر معارضه و هو حديث طلق - ح .

اللفظ على مدلوله اللغوي الى ان يدل دليل التغيير .

الوجه الثاني و الاربعون ان يكون احد الخصمين قائلا بالخبرين ، يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما و يقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى .

الوجه الثالث و الاربعون ان يكون في احد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الاول لان الزيادة عن الثقة مقبولة ، ولذا قدم خبر الترجيع في الاذان على خبر من رواه من غير ترجيع .

الوجه الرابع و الاربعون في ترجيح احد الحديثين على الآخر ان يكون في احدهما احتياط للفرض و براءة الذمة بيقين و لا يكون في الآخر ذلك ، فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض و براءة الذمة بيقين اولى . فان قيل لم لم يستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من القهقهة و الرعاف و ايجاب المضمضة و الاستنشاق في الغسل ؟ اجاب من خالفهم في هذه الاحكام و قال انما لم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجمعت على تركها و ترك بعضها ، و ذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة و الاستنشاق في الوضوء ، و ترك الاحتياط في يسير الدم و القيء و ايجاب الوضوء من القهقهة في صلاة الجنابة ، فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه اقيام الدليل عنده كذا من لا يقول به ، بخلاف ما يقول بالاحتياط في سائر المواضع .

الوجه الخامس و الاربعون فيما يرجح احد الحديثين على الآخر اذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه ، و لم يكن ذلك للآخر ، مثاله ان يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ، على قوله صلى الله عليه وسلم في ماسقت السماء العشر ، لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة ، قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر ، لان ذلك نظير ما قاله في العشر .

الوجه السادس و الاربعون ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر

والآخر يدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة ام لا؟ اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح بهذا لان تحريم المباح كإباحة المحظور، فلا يكون لأحدهما على الآخر رجحان. أو منهم من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل، وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة، ولان الاثم حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى.

الوجه السابع والاربعون ان يكون احد الحديثين يثبت حكما يخالف الحكم قبل الشرع، والثاني يثبت حكما موافقا لحكم قبل الشرع، فقد قيل هذا اولى بالتقديم، وقيل هما سواء لأن أحدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد وروده.

الوجه الثامن والاربعون، اذا تعارض الخبران في الحدود وأحدهما يكون مسقطا والآخر موجبا، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال لا يرجح أحدهما على الآخر، لأن كل واحد منهما حكم شرعي ولا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة، ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود ما استطعتم.

الوجه التاسع والاربعون، ان يكون احد الحديثين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات اولى لانا امستفدنا بالثبوت ما لم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من الثاني امرا الا ما كنا نستفيده من قبل فكان المثبت اولى وصوره المثبت ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجب العقل ويرد حديث آخر بانه لا يجب فهذا مبقى على حكم العقل، وذاك ناقل مفيد فهو اولى، فاما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع فلا يرجح بهذا احد الحديثين على الآخر لان كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل.

الوجه الخمسون ان يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الاقضية،

و راوی احدهما علی بن ابی طالب رضی الله عنه ، او من قبیل الحلال و الحرام
و راوی احدهما معاذ ، او من قبیل الفرائض و راوی احدهما زید بن ثابت ، و هلم
جرا فی بقية العلوم و کل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبراعة و الخلق فی فنه ، فهل يصلح هذا فی باب الترجیح ام لا ؟ اختلفوا فيه
فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجیح وهو الصحيح لان شهادة الرسول
صلى الله عليه وسلم لهم ابلغ فی تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجیحات ،
ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي علی قول التابعي لانه صلى الله عليه وسلم قال
اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .
فهذا القدر كاف فی ذكر الترجیحات ، و ثم وجوه كثيرة اضربنا عن
ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر .

١٠

فصل

ولما انتهى الكلام فی باب الترجیحات و تمييز النسخ من المنسوخ
لا بد من ذكر التمييز بين التخصیص و النسخ اذ هو من لوازمه و لا غنى لمن يريد
معرفة النسخ عن معرفته لحصول اللبس فيها و اشتراكهما فی الاخص بينهما
اذ كل واحد منهما يقتضی اختصاص الحكم ببعض ما يتناولاه اللفظ ، غير ان
التمييز بينهما من وجوه خمسة :

- ١٠ احدها ان النسخ لا يكون الا متأخرا عن المنسوخ و التخصیص يصح
اتصاله بالمخصوص و يصح تراخيه عنه ، و عند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت
الحاجة يجب اتصاله به .
- ٢٠ و الثاني ان الدليل فی النسخ لا يكون الا خطابا و التخصیص قد يقع
بقول و فعل و قياس و غير ذلك .
- ٣٠ و الثالث ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله فی القوة او بما هو اقوى
منه فی الرتبة و التخصیص جائز بما هو دون المخصوص منه فی الرتبة .
- ٤٠ و الرابع ان التخصیص لا يدخل فی الامر بمأمور واحد و النسخ

جاء في مثله سيما على اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته .
والخامس ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به و النسخ رافع
ما اريد اثبات حكمه .

باب النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن
ابن احمد بن الحسن القاري انا احمد بن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر
ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بن
زياد الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
١٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان احاديثي ينسخ بعضها بعضا . انما يعرف هذا
الحديث من رواية ابن البيهقي وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه ، و جده
يعد في موالى عمر رضي الله عنه .

قرأت على عبد الحبار بن هبة الله بن القاسم احبرك احمد بن الحسن بن
احمد انا ابو الغنم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد ابن الاكفاني انا ابو الحسن
١٥ علي بن الحسن ابن العبد انا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه
سليمان عن ابي العلاء هو ابن الشيخير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه
ينسخ بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفي احبرك ابو القاسم
غانم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن
٢٠ مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز لاحق
ابن حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضا .
اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديبي انا ابو منصور سعد
ابن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر الحافظ
ثنا محمد بن موسى البراز انا علي بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي

(١) س « ذكر وقوعه » .

ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن طبيعة عن أبي صخر عن عبد الله بن عطاء عن عروة ابن الزبير (عن عبد الله بن الزبير - ١) أنه قال اشهد على أبي يحدثي^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث أحيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضا .

باب

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون ثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدم بن معدى كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم ١٠ كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمانا، وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله .

واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الفطري انا احمد بن موسى العدوى انا ابو اسحاق اسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فان احتج محتج ١٥ بان في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه، فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل ان يقول انها خلاف التنزيل، لان السنة تفسير للتنزيل، والسنة كان ينزل بها جبرئيل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول قولا يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل فمعنى التنزيل، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك باسناد ثبت^٢ عنه .

وبالاسناد قال الكسائي اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر عن علي بن زيد عن ابي نصره قال كنا عند عمر بن حصين وهم يتذاكرون الحديث، فقال رجل دعونا من هذا وجميعونا بكتاب الله عز وجل،

(١) من س (٢) كذا، ولعله « لحدثني » (٣) س « يثبت » .

فقال عمران انك احمق ، أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة ؟ أتجد في كتاب الله الصيام مفسرا ؟ ان القرآن جمع ذلك وان السنة تفسر ذلك .

قلت والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له ، هذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسألتين احدهما جواز نسخ الكتاب بالسنة و الثانية جواز نسخ السنة بالكتاب ، و اتفقوا على مسألتين احدهما نسخ الكتاب بالكتاب و الثانية نسخ السنة بالسنة .

اما المسألة الاولى نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا لا استحالة في وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد ١٠ الفطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي ثنا اسماعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن ١٥ ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الاوزاعي عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن اي تفسره .

اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد الطرجاني ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحاق الكسائي ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة ٢٠ من السنة الى القرآن .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة قول الله تعالى "يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين" وقال "ان ترك خيرا الوصية

(١) كذا ، وفي السند سقط ، فان الاوزاعي مات سنة ١٥٨ و عبد الرحمن بن ابراهيم ولد سنة ١٧٠ كما في التهذيب - ح .

- لوالدين والاقرين“ فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ونسخ الوصية للوالدين والاقرين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث، قال واجمعوا أن العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد. وقال تعالى ”واحل لكم ما وراء ذلكم“ ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، لا تنكح الصغرى على الكبرى .
- ولا الكبرى على الصغرى، ونسخ ذلك أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب . وقال تعالى ”فان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم مثل ما انفقوا“ فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إن كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بان من زوجها، وإن من صار من نساء المشركين إلى المسلمين مسلمات أو مستأمنات .
١٠. بغير أسر ولا قهر انهن حرائر وحل للمسلمين أن ينكحوهن إذا آتوهن أجورهن ولا عوض على أحد لأحد في ذلك وسقط حكم القرآن . وقال تعالى ”والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما“ فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على سارق الغنم وإن كثرت وكثرت قيمتها إذا لم يأوها المراح، ولا قطع على سارق التمر إذا لم يأوه البحرين، وقال صلى الله عليه وسلم
١٥. لا قطع في ثمر ولا كثير، و قطع في قيمة معلومة . وقال الله تعالى ”من بعد وصية يوصي بها او دين“ فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم أسعد الثلث والثلث كثير . وقال تعالى ”قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا“ الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠. عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخاب من الطير . وقال عز وجل ”قول وجهك شطر المسجد الحرام“ الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت به راحلته . وقال تعالى ”ايس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم“ الآية، وإنما أباح القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر في السفر بكل حال . هذا آخر كلام أبي الشيخ وسياتي ذكر كل

حديث يتحقق فيه شرط النسخ في بابه إن شاء الله تعالى .
 وذهب جماعة من المتقدمين و نفر من المتأخرين إلى منع ذلك وقالوا
 كما إن خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع كذلك
 السنة لا تنسخ القرآن لتباينهما في الحقائق والواحق ، وروينا معنى ذلك عن
 الشافعي رضي الله عنه .

أخبرني الأمير أبو المحاسن محمد بن علي الفارسي أنا زاهر بن طاهر
 النيسابوري أخبرنا أبو بكر البيهقي أنا الحاكم أبو عبد الله أخبرنا أبو العباس أنا
 الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله تعالى بعد
 الأمر بخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة و كل منسوخ
 ١٠ يكون حقا ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله
 إلا كتابه وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخبرني أبو بكر الخطيب أنا أبو زكريا العبدى أنا محمد بن أحمد الكاتب
 أنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا أبو داود السجستاني
 ١٥ قال سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث السنة فاضية على الكتاب قال
 لا اجترى أن أقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن إلا القرآن .
 وأما المسألة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب أكثر المتأخرين
 إلى جوازها وقالوا النسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع
 منه ؟ ، أي تأثير الاعتبار التجانس في ذلك مع أن العقل لا يحيله والسمع
 ٢٠ دل على وقوعه ، وقد روى في ذلك حديث في سنده مقال .

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد أخبرك الحسن بن أحمد بن
 الحسن القاري أنا محمد بن أحمد بن عبد الرحيم أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ
 ثنا محمد بن محمد بن داود القنطري أبو حمص الكبير نا جبرون بن واقد
 بيت المقدس نا سميان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال
 رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله و كلام الله ينسخ كلامي و كلام الله ينسخ كلامي و كلام الله ينسخ كلامي . جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا أحدهما وهو منكر ولا أعلم رواه غيره .

و خالفهم في ذلك جماعة و قالوا لا بد من اعتبار التجانس و قالوا . الكتاب مجمل و السنة مبينة و في تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بمقصود النفاهم . و تفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه و القصد هنا الإيماء إلى جمل من ذلك .

و إذا تمت المقدمة فلنشرع الآن في المقصود مرتباً على أبواب الفقه ليكون أسهل تناولاً و الله تعالى يديم به النعم و لا حول و لا قوة إلا بالله .
١٠ آخر الجزء الأول من النسخ و المنسوخ من أجزاء الأصل و الحمد لله وحده و صلواته على سيدنا محمد و آله و سلم تسليماً .

كتاب الطهارة

ما كان في بدء الإسلام ان لا غسل إلا من الأنوال

١٥ أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطريقي أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قلت أرايت إذا جامع أحد امرأته ولم يمن ؟ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره ، قال

(١) في س « بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله - أخبرنا الشيخ الأجل حلال الدين أبو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمياطي قال أنبا الشيخ الحافظ أبو بكر محمد بن عثمان بن موسى الحارمي قراءة عليه و أنا أسمع بدار العلم ببغداد في محرم سنة أربع و ثمانين و خمسائة .

عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال و سألت عن ذلك على ابن أبي طالب والزبير بن العوام و طلحة و أبي بن كعب فأمروه بذلك . قال وحدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عروة أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

٥ و قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا غير واحد من أهل العلم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فلم ينزل ما عليه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل .

١٠ و قال الشافعي و هذا من أثبت أسناد الماء من الماء . هو كما قال الشافعي رحمه الله فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج و حماد بن زيد و يحيى ابن سعيد القطان و أبو معاوية و غيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي و هو حديث حسن صحيح أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد و أخرجه مسلم من حديث شعبة و حماد و أبي معاوية .

١٥ قرأت على أبي منصور محمد بن أحمد بن الفرج الوكيل أخبرك أبو طالب عبد القادر بن محمد أنا أبو علي التميمي أنا أبو بكر بن مالك القطيعي ثنا عبد الله ابن أحمد حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج و رأسه يقطر ، فقال : لعننا أعجلك ، قال نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجبت أو فحطت فلا غسل عليك و عليك

٢٠ الوضوء . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجاه في الصحيحين .

و قد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه إذا جامع و لم ينزل . وينا ذلك عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و سعد بن أبي وقاص و أبي بن كعب و أبي أيوب و أبي سعيد و رافع بن خديج و ابن عباس و زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم

ومن التابعين عروة بن الزبير .

وأوجب طائفة الاغتسال إذا اتقى الختان وإن لم ينزل وتمسكوا

في ذلك بأحاديث .

أخبرني أبو المحاسن محمد بن علي الأمير أنا زاهر بن طاهر النيسابوري

- أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ أنا محمد بن عبد الله أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب •
 ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا هشام
 ابن حسان نا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنهم ذكروا
 ما يوجب الغسل فقام أبو موسى إلى عائشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل؟ فقالت
 على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها
 الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل ، هذا حديث صحيح على شرط ١٠
 مسلم أخرجه في كتابه عن محمد بن المثني عن الأنصاري .

قرأت علي أبي موسى الحافظ أخبرك أبو القاسم غانم بن أبي نصر البرقي

- أنا أحمد بن عبد الله نا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا أبو داود ثنا شعبة
 وهشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل . وزاد حماد ١٥
 ابن سلمة في هذا الحديث أنزل أو لم ينزل ، أخرجاه في الصحيحين من حديث
 شعبة وهشام (ورواه) أبان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي
 ذكرها حماد بن سلمة (ورواه) مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه
 وإن لم ينزل ، وقد أخرجه مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام
 عن أبيه عن مطر .

أخبرني أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق وأبو الفضل عبد الله بن أحمد

- ابن محمد بالموصل ١ قالا أنا أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد أنا أبو عمرو وعمان
 ابن محمد بن يوسف أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي
 ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن

(١) س « الموصلي » .

الخطاب و عثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ، رواه الشافعي رحمه الله في القديم وأصحاب الموطأ عن مالك رحمه الله نحوه . فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل إذا جامع وإن لم ينزل .
 ومن ذهب إلى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وعائشة رضوان الله عليهم ، ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي ، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وقال أبو بكر ابن المنذر ولا أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً .
 ١٠ فان قيل فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم ٢ والآثار الأولى تخبر عما يجب وعما لا يجب فهي أولى . يقال الآثار التي رويت في الفصل الأول قسماً منها الماء من الماء لا غير وقسم منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل ، فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حماء على وجه يمكن الجمع بين الحكمين روينا عن ابن عباس .
 ١٥ قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد ابن عبد الله أنا أبو أحمد القطري ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا إسحاق الحنظلي نا الملائى نا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة قال نا قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم لئلا فيستيقظ من منامه ولا يجذب باللا .
 ٢٠ وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الأمر وأخبر فيه بالقصة وأنه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد صححت الأخبار في طرفي الإيجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصاً عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا آثاراً تدل على ذلك وبعضها بصرح بالنسخ فحينئذ

(١) س « ابن عمرو » (٢) كذا .

تعيين المصير إلى الايجاب لتحقيق النسخ في ذلك .

ذكر ما يدل على النسخ

- أخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد أنا أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر أنا أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي - قال بعضهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه ووقفه بعضهم على سهل بن سعد - قال كان الماء من الماء شيئاً في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان .
- وأخبرني أبو العلاء محمد بن جعفر الخازن أنا أحمد بن محمد بن أحمد التاجر في كتابه عن إسماعيل بن نبال أنا أبو العباس محمد بن أحمد التاجر أنا محمد بن عيسى أنا أحمد بن منيع أنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد .
- ١٠ عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها .
- هذا حديث يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه ، ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره عن أبي ، ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل بن ١٥ سعد ، وروى بإسناد آخر موصول عن أبي حازم عن سهل عن أبي بن كعب ، ويشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم عن سهل ، وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن أبي أخرجه أبو داود في كتابه .
- قال الشافعي : وإنما بدأت بحديث أبي بن كعب في قوله الماء من الماء وتروعه إذ فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢٠ ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخته .
- قرأت على أبي منصور محمد بن أحمد الدقاق أخبرك أبو طالب عبد القادر

(١) من « أن » .

ابن محمد أنا أبو علي المذكر أنا أحمد بن جعفر المالكي نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا قتيبة بن سعيد نا رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض وادرافع ابن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي فقممت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقممت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليك ، الماء من الماء - قال رافع : ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل .

هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسؤال أبي موسى وحديث أبي هريرة وهي احاديث صحاح تشيد هذه الآثار .

وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود ابن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد : يغتسل ، فقلت له إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال زيد : إن ابي قد نزع عن ذلك قبل أن يموت .

فهذا أبي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي رضي الله عنه ، وقد رواه هناد بن السرى ومحمد بن بشار بن مدار وسما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال اخبرني أبي بن كعب قال : إنما كانت رخصة في أول الإسلام الماء من الماء تم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل .
٢٠ بعد ذلك خرج الماء اولم يخرج .

واخبرني أبو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه أوقراته عليه أنا أحمد بن محمد بن أحمد التاجر في كتابه عن أبي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع بن سليمان المؤذن أنا

الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني (ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت - ١)
عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على
من لم ينزل غسل ، ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت .

وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابو اليمان الحكيم بن نافع اخبرني
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كان رجال من الانصار فيهم ابو ايوب .
و ابو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته
غسل ما لم يمن . فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب و عثمان بن عفان وعائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم و ابن عمر ابوا تلك الفتيا و قالوا اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل .

وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا
عن ذلك . وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه .

ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا إليه

اخبرت عن زاهر بن طاهر المستملي انا ابو الحسن علي بن محمد بن
علي انا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزني انا ابو حاتم محمد بن
حبان بن احمد التميمي انا علي بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب

(١) ما بين القوسين كان بياضا في الأصل فاثبتناه من مسند الشافعي النسخة المفردة
ص ٥٥ و التي بهامش الام ج ٦ ص ١٦٠ و وقع في كتاب اختلاف الحديث
بهامش الام ج ٧ ص ٨٩ الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن محمد عن محمد
ابن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجه بن زيد عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على
ج ١ ص ٢٣ الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت
عن خارجه بن زيد عن الصواب ما في المسند و ابراهيم بن محمد الأول هو ابن ابي يحيى
و في تعجيل المنفعة برمس الشافعي ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت
الأنصاري عن خارجه بن زيد وعنه ابراهيم بن محمد بن يحيى غير مشهور

الجوزجاني نا عبد الله بن عثمان بن جبلة نا ابو زمرة ثنا الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل ، قال على الناس ان يأخذوا بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك و امر الناس بالغسل . هذا حديث قد حكم ابو حاتم ابن حبان بصحته و اخرجه في صحيحه ، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمنكسر و قد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه و لكنه حسن جيد في الاستشهاد .

باب النهي عن استقبال القبلة و الاختلاف فيه

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا سفیان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرفوا ١٥ او غربوا . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني و اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى و غيره كلهم عن سفیان بن عيينة .

اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه السلامي قراءة عليه و انا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا عبد الغافر بن ابي الحسن التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا احمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب ٢٠ ثنا يزيد بن زريع عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . عمر بن عبد الوهاب بن رياح بن عبيدة الرياحي بصري صالح الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه و اظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث ، و كذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادي تفرد مسلم باخراج حديثه ، و هذا الحديث على شرط

مسلم أخرجه كما سقناه .

- أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا أبو منصور الصيرفي أنا أبو الحسين أحمد بن محمد أنا سليمان بن أحمد ثنا اسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان الفارسي قال قال المشركون أنا لرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة ، قال إنه أينها أنا ان نستقبل القبلة وان يستنجى احدنا بيمينه . صحيح على شرط مسلم أخرجه في كتابه .
- أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنا الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن عبد الله أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول : أنا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . لا يبولن احدكم مستقبل القبلة ، وأنا اول من حدث الناس بذلك .
- قرأت على محمد بن أبي الأزهر القاضي أنبأك أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجي أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دعلج بن أحمد أنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد مولى التغلبيين عن معقل بن أبي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلتين ببول او غائط . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أنحاء ، فصنف كرهوه مطلقا وحملوا هذه الأحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر وإبراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري وأهل الكوفة وقال أحمد بن حنبل يعجبني ان يتوقى الصحراء والبيوت ، وصنف رخصوا فيه ولم يروا بذلك .
- بأسا منهم عروة بن الزبير وحكى ذلك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ، ثم القائلون بالرخصة اختلفوا ، فمنهم من قال الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب ايقافها وترك الأشياء على الاباحة التي كانت ، حكى ذلك ابن المنذر ، ومنهم من قال الأحاديث الاول التي مر ذكرها منسوخة .

(١) س « اتفاقها » .

بيان النسخ

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب
العبدى انا محمد بن احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هيثم بن خلف
الدورى ثنا عبد الاعلى بن حماد الترمسى ثنا وهب بن جرير نا ابي سمعت محمد بن
اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها .

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر
السكران انا علي بن عمر بن احمد نا ابو بكر النيسابورى نا ابو الارهر ثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد نا ابي ثنا ابن اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستدير القبلة او نستقبلها
بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبلاً القبلة . اخرجه
ابوداود في كتابه عن محمد بن بشار بن بدار عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
عن ابن اسحاق ، ورواه ابو عيسى الترمذى عن بشار بن بدار نا موسى بن محمد بن المثنى
كليهما عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق .

اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف نا ابو منصور
سعد بن علي العجلي نا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى نا ابو الحسن
الدارقطنى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا هارون بن عبد الله ثنا علي بن عاصم
عن خالد الخذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز
في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استديرتها
ببول ولا غائط منذ كذا وكذا ، فقال عراك حدثني عائشة رضى الله عنها قالت :
لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها
القبلة ، تابعه حماد بن سلمة و عبد الله بن المبارك وفي هذا الحديث كلام كثير
اشترت الى بعضه في مسند المهذب فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ .
والصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال

- القبلة للغائط و البول في المنازل و منعوا من ذلك في الصحارى و ممن ذهب إلى هذا الشعبي و به قال الشافعي و اسحاق بن ابراهيم الحنظلي و كان حججهم في النهي حديث ابي ايوب و قد مر ذكره و في الرخصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
- اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى .
- ابن حبان عن عمه و اسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اخرج البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك .
- و اخرج مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصاري .
- اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين القاجر انا محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر انا خ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها ، فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا ؟ قال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، هذا حديث (حسن - ١) اخرج ابو داود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان .
- واما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها .
- وكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلا ، وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زمعة عن سلمة و ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا ولم يرفعه ، وقال ابن المديني قلت لسفيان

(١) من س .

أكان زمعة يردعه؟ قال نعم ، فسأت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه ، وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت لكان كحديث ابي ايوب ، وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد واولى ان يثبت منه لوخالفه وان كان قال طاوس حق كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان لا يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصحارى كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا انها مختلفة^١ .

١٠ اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسماعيل عن عيسى ابن ابي عيسى قال قلت للشعبي بحبت لقول ابي هريرة و نافع عن ابن عمر ، قال : وما قالا ؟ قلت قال ابو هريرة : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهباً مواجهاً القبلة ، قال : ١٥ اما قول ابي هريرة فهي الصحراء ان الله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم ، واما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنبي فانه لا قبلة لها . قال الدارقطني عيسى بن ابي عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة هو ضعيف .

باب ما جاء في مس الذكر

٢٠ اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد ابن يحيى الزعفراني ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة حدثني قيس بن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس

(١) مس « لانها يختلفان » .

الذكر فقال : ما هو الابضعة من جسدك ، رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس وقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و الباقي مثله .
 اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله ابن محمد ثنا ابو القاسم الرازي ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفیان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس الذكر وضوء ؟ قال : لا .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء؟ قال لا انما هو منك .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر، روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدي الروايتين وسعيد بن المسيب في احدي الروايتين وسعيد بن جبير و ابراهيم النخعي وربيعه بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري و ابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة .
 وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ما سيأتي بيانه .

ومن روى عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله و ابو ايوب الانصاري و زيد بن خالد و ابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص و جابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدي الروايتين وابن عباس في احدي الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين .
 ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح

و ابان بن عثمان و جابر بن زيد و الزهرى و مصعب بن سعد و يحيى بن ابي
كثير عن رجال من الانصار و سعيد بن المسيب في اصح الروايتين و هشام
ابن عروة و الاوزاعي و اكثر اهل الشام و الشافعى و احمد و اسحاق و المشهور
من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء .

و من ذهب إلى هذا القول ادعى ان حديث طلق على تقدير ثبوته

منسوخ .

و ناسخه ما اخبرنى عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن

محمد بن الحسن التاجر انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى

انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير

١٠ يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان

من مس الذكر الوضوء ، قال عروة ما علمت ذلك ، قال مروان اخبرتنى بسرة

بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم

ذكره فليتوضأ ، اخرجه ابو داود في كتابه عن القعنبي عن مالك و اخرجه النسائي

عن هارون بن عبد الله عن معن و عن الحارث بن مسكين كليهما عن مالك

١٥ و اخرجه الترمذى ايضا من غير وجه .

و بالاسناد قال الشافعى انا سليمان بن عمرو و محمد بن عبد الله عن يزيد بن

عبد الملك الهاشمى عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه و بينها شيء فليتوضأ ،

هكذا رواه الشافعى في كتاب الطهارة ، و رواه في سنن حرمة عن عبد الله

٢٠ ابن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلى عن ابي موسى الخياط عن سعيد بن ابي سعيد

وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصرى و معن بن عيسى و اسحاق

الفروى و غيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعى اولا ، و يزيد

هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم مثل

عنه احمد بن حنبل رحمه الله تعالى شيخ من اهل المدينة ليس به بأس و قد روى

عن نافع بن عمرو الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة .
واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الفطري انا محمد بن عبد الله بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا بقرية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ و ايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ .

هذا اسناد صحيح لان اسحاق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه و اذا روى عن المعروفين فمحتاج به وقد اخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به ،
و الزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث ، و اذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به ، و اما روايته عن ابيه عن جده فلا كثرون على انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع ، وقد روى عنه خلق من التابعين و ذكر الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث ١٥
عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في باب مس الذكر - هو عندي صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد بقية فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول . و الغرض من تبين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع و بحث عن مطالعة .

٢٠

وقال بعض من ذهب إلى الرخصة المصير إلى حديث طلق أولى لأسباب ، منها اشتهاه طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها طول صحبته وكثرة روايته ، واما بسيرة فقير مشهورة واختلاف الرواة في نسبتها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول هي اسدية ، ثم لو قدرنا

انتفاء الجهالة عنها ما كانت ايضا توازي طلقا في كثرة روايته اذ قلنا روايتها تدل على قلة صحبتها، ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها، ثم حديث النساء الى الضعف ما هو، وقالوا وقد روينا عن علي ابن المديني ومخه من هذا الشأن ما قد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تنقلد اسناد بسرة ومروان ه ارسلا شرطيا حتى رد جوابها اليه، وروينا عن ابي حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا اثبت من حديث بسرة، ثم اوسلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ، معناه ان يغسل يده اذا مسه .

اجاب من ذهب الى الايجاب، وقال لا ينكر اشتهاار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومثانة حديثها الا من جهل مذاهب التحديث ولم يحيط علمه بأحوال الرواة، وقال الشافعي قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت مجرد وام خداس وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهن و بضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روتها قال ٢٠ به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم .

وقال احمد بن شعيب النسائي حدثني محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي ثنا منصور بن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك بن انس أندرون من بسرة بنت صفوان ه هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها، وقال مصعب

- ابن عبد الله الزبيرى وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة
ابن نوفل عمها وليس اصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهى زوجة
معاوية بن المغيرة بن ابي العاص .
- قالوا و اما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في
حديث طلق نحو ذلك و اولى ، ثم اذا صح للحديث طريق و سلم من شوائب ه
الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقيين ، وحديث مالك الذى مر سنده
لا يختلف في عدالة روايته ، و اما ما روى بان عروة جعل يمارى مروان في ذلك
حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله الى بسرة يسألها فغير قادح في المقصود
لصيرورة عروة الى هذا الحديث و لولا ثقة الحرسي عنده لما صار اليه ، ثم قد
روى عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدمته نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان ١٠
و المنذر بن عبد الله الحزامى و عنيسة بن عبد الواحد و حميد بن الاسود وغيرهم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة .
- قالوا و اما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب ، منها
نكارة سنده و ركافة روايته ؛ قال الشافعي في القديم و زعم - يعنى من خالفه - ان
قاضي اليمامة و محمد بن جابر ذكر ان قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه ١٥
و سلم ما يدل على ان لا وضوء منه ، قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من
يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره و قد عارضه من وصفنا نعمته و رجاحته في
الحديث و ثبته . و أشار الشافعي الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة و محمد
ابن جابر السحيمي عن قيس بن طلق و قد مر حديثهما و ايوب بن عتبة و محمد بن جابر
ضعيفان عند اهل العلم بالحديث و قد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو ٢٠
عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما
و رواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا
و عكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا . قالوا و قد روينا عن
يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس بن طلق و انه لا يحتج بحديثه .

و روينا عن ابن ابي حاتم انه قال سألت ابي وابا زرعة عن الحديث فقلا
 قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة و وهناه ولم يثبتاه ، قالوا وحديث قيس بن
 طلق كما لم يخرج به صاحب الصحيح في الصحيح لم يحتجوا ايضا بشيء من رواياته
 ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة وان لم يخرجاه
 . لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجوا
 بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه . قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على
 حديث قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لأن الرجحان انما يقع
 بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم .
 واما منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان
 ١٠ حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد
 وحديث بسرة و ابي هريرة و عبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في
 الاسلام .

ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة

١٥ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن
 احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحياتي ثنا علي بن رستم ثنا لوين عن محمد بن جابر
 عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم
 يبنون المسجد فقال يا يماني انت ارفق بتخايط الطين ، و لدغتنى عقرب فرقاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا روى من هذا الوجه مختصرا وقد روى من
 ٢٠ وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر . قالوا اذا ثبت ان
 حديث طلق متقدم واحاديث المنع متأخرة وجب التصير اليها وصح
 ادعاء النسخ في ذلك .

ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في
 المنع فدنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين

وروى الناسخ والمنسوخ .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ . قال الطبراني لم يرو هذا الحديث . عن ايوب بن عتبة الاحماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر باوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي . ثنا احمد بن موسى العدوي انا اسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما، ومع ذلك الاحتياط في ذلك المبلغ و يروى ١٥ عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه أفلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد؟ ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط .

باب الوضوء مما مست النار

قرأت علي ابي طالب محمد بن علي بن احمد المكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد ثنا دعلج بن

احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسماعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهري عن
عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ان ابا هريرة اكل اثارا
من اقط فتوضأ ، فقال له رجل : لم توضأت ؟ قال اني اكلت اثارا من اقط
فتوضأت لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست
النار ، وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر ؛ هذا حديث صحيح تفرد
مسلم باخراجه من حديث ابن قارظ .

اخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن
الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا ابن ابي
عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو
قال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأوا مما غيرت النار ، هذا حديث حسن وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة
وزيد بن ثابت و ابي طلحة و ابي موسى .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فبعضهم ذهب الى الوضوء
مما مست النار ، ومن ذهب الى ذلك ابن عمر و ابو طلحة و انس بن مالك
١٥ و ابو موسى و عائشة و زيد بن ثابت و ابو هريرة و ابو عزة الهذلي و عمر بن
عبد العزيز و ابو مجلز لاحق بن حميد و ابو قلابة و يحيى بن يعمر و الحسن
البصري و الزهري .

و ذهب اكثر اهل العلم و فقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار
و رأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن لم ير منه
وضوءا ابو بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابن عباس و عامر بن ربيعة
٢٠ و ابي بن كعب و ابو امامة و ابو الدرداء و المغيرة بن شعبه و جابر بن عبد الله
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ، و من التابعين عبيدة السلماني و سالم بن عبد الله
و القاسم بن محمد و من معهما من فقهاء اهل المدينة و مالك بن انس و الشافعي
و اصحابه و اهل الحجاز عامتهم و سفيان الثوري و ابو حنيفة و اصحابه و اهل الكوفة

و ابن المبارك و احمد و اسحاق .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو الفضل مجد بن بنيمان بن يوسف الاديبي اخبرنا عبد الرحمن ابن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن مجد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو ابن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب عن مجد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الاصحاح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن مجد انا ابو بكر عبد الغفار بن مجد بن الحسين انا احمد بن الحسن القاضي انا مجد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجاء بن ابيهم جعفر بن عمرو بن امية .
الضمرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن مجد بن مسلم الزهري .

اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن مجد الطوسي من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن مجد انا ابو عمرو عثمان بن مجد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجاه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك و اخرجاه مسلم عن القعني .

وفيما روى الحسن بن مجد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار و انما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ ، الا ترى ان عبد الله بن عباس انا صحبه بعد الفتح يروي عنه انه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من ابن

(١) س : ثنا .

الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه .

وذكر الشافعي رحمه الله ايضا في رواية حرمله فقال حديث ابن عباس ادل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة انما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قبل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة .

١٠ اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ . ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافات ١٥ الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الأئمة في الاول منه والآخر والناسخ والمنسوخ فاكثروا رأوه منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس . وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه واليه ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ٢٠ ذلك باحاديث

منها ما اخبرنا ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمود بن اسماعيل بن محمد انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شعيب الازدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود

عن سلمة بن سلامة بن رقص صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها دخلا
وليمة سلمة على وضوء فاكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة: ألم تكن
على وضوء؟ قال: بلى ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من
دعوة دعوتنا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فاكل ثم توضأ
فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال بلى ولكن الامر يحدث
وهذا مما حدث.

وقرأت على محمد بن ابى الازهر القاضى اخبرك احمد بن الحسن الكرجى
في كتابه انا ابو على بن شاذان انا دعلج انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان
قال سألنا الزهرى عما مست النار، قال: فاجبرنا في ذلك باحد ابيث امرنا فيها بالوضوء
عن ابى هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن
عبد الملك بن ابى بكر فقلت له ان هاهنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن محمد
يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل
سعد بن الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فاكلنا خبزا ولحما ثم صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا وضوءا، وانصرفت
مع ابى بكر في ولايته من المغرب فاتمعتي عشاء فقيل له ليس هاهنا الا هذه الشاة
وقد رادت فخبها وطبخ لنا لبأ فاكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى
بنا وما مس ماء ولا مست، وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته
فاكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلى و نصلى معه وما يمس احد منا وضوءا.

فقال الزهرى وانا احدكم ايضا ان كنتم تريدونه، حدثني جعفر
ابن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عمرو بن امية انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكل عضوا فصلى ولم يتوضأ، فقلنا له: فما بعد هذا؟
فقال انه يكون امر ويكون بعده الامر.

دلنا ما ذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة لحديث
ابى هريرة يدل على الامر بالوضوء وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على

الرخصة و حديث ابن عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينه الشافعي
ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة
فوجدنا حديثا يدل عليه .

وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو بكر احمد بن
علي الفارسي في كتابه اخبرنا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا احمد بن محمد بن عبدوس
ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي وادي
خيبر نزل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثرى فاكل
ثم صلى ولم يتوضأ .

قال يحيى ثرى بل بالماء ، هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في
الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك الا ترى ان حديث
سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة من بعد
فتح خيبر على ما صرححت به التواريخ ، فهذا يدل على ان الرخصة كانت
١٥ غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها .

ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة

قرأت على محمد بن ابي الارهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر القاري
في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط
٢٠ عن ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل طعاما واقامت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فأتته بماء ليتوضأ
فانتهرني وقال لي ورايك ، فساءني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب
فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبه قد شق عليه انتهارك اياه خشى ان يكون
في نفسك عليه شيء ، فقال ليس في نفسي عليه شيء الاخير ، ولكنه اتاني بماء

لا توضأ

لأتوضأ وإنما أكلت طعاماً وأوفعت ذلك فعل التماس ذلك من بعدى ، هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان أتوضأ قبل ذلك . وقال عثمان بن سعيد الدارمى لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلفت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف من ذكرناهم في الأول والآخِر ولم نقف على الناسخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا بإجماعهم في الرخصة فيه .

وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث الى ان الامر بأوضوء منه محمول على الغسل للتنظيف كما اشار اليه الشافعى ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روى من اجماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قال الدارمى غير أن اكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين واجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله اعلم .

باب تجديد الوضوء لكل صلاة

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم بن على ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة ١٥ الطحاوى نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة ، قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضأوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لا على الوجوب ، ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم دون امته .

فان قيل وهل وجدتم في ذلك دليلاً؟ قلنا نعم اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد الصوفي بهمدان انا الرئيس عبدوس بن عبد الله

العبدوسى انا ابو طاهر الحسين بن على انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى باناه صغير فتوضأ ، فقلت اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ لكل صلاة؟ قال نعم ، قال فانتم؟ قال :كنا نصلى الصلوات ما لم
نحدث قال وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء . هذا حديث حسن عال على

شرط ابى داود و ابى عيسى و ابى عبد الرحمن اخرجوه فى كتبهم .

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد
التاجر عن ابى ابراهيم المروزى انا ابو العباس المحبوبي انا محمد بن عيسى ثنا محمد بن
حميد الرازى ثنا سلمة بن الفضل عن ابى اسحاق عن حميد عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير طاهر ، قال قلت
لانس فكيف كنتم تصنعون انتم؟ قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا . هذا حديث
حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى فى كتابه .

قال الطحجارى فهذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا على غيره ، قال وقد يجوز ايضا ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب الطرقى بها انا يحيى بن
عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا
عبد الله بن محمد الرازى ثنا ابو زرعة ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا محمد
ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر: ارايت
وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عما هو؟ قال اخبرته اسماء
بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر . هكذا رواه مختصرا .
ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن

عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له: أرايت توضحاً ابن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر؟ قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة، وهو حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحاق.

ذكر خبر آخر شاهد للنسخ

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهمدان اخبرنا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ١٠ انا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر فعات شيناً لم تكن تفعله، قال عمداً فعانته يا عمر. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى ابن سعيد.

١٥

باب ما جاء في جلود الميتة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكى بن منصور انا ابوبكر الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت اعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ٢٠ فهلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا يا رسول الله انها ميتة، فقال انما حرم أكلها. هذا حديث ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح ابن كبسان ويونس بن يزيد عن الزهري.

اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم
 زاهر بن طاهر المستملي انا ابو سعيد الخزروذي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى
 ثنا ابراهيم بن الحجاج انا ابو عوانة عن ممالك عن عكرمة عن ابن عباس قال :
 ماتت شاة لسودة بنت رمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله ماتت فلانة - تعني الشاة - قال أفلا أخذتم مسكها؟ قالت يا رسول الله
 نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "اني لا اجد فيما
 اوحى الى محرما على طاعم يطعمه" الى آخر الآية ، وانكم لا تطعمونه تسليخونه ثم
 تدبغونه ثم تفتقون به ، فأرسلت اليها فسلحت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة
 حتى تخرقت عنده . اخرج البخاري طرفا منه من حديث عكرمة وهو ان سودة
 قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا نذبذ فيه حتى صار شنا . ولم يخرج
 البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند مسلم بن الحجاج شيء .
 اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن الواحد بن محمد انا محمد
 ابن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثنا علي ابن المديني ثنا معاذ بن
 هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان
 نبى الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، فقالت ما عندي
 الا ماء في قربة ميتة ، فقال أليس دبغتها؟ قالت نعم ، فقال ان ذكاتها دباغها .
 وقد روى عن سلمة من وجه آخر نحوه غير أنه قال كان يوم خيبر .
 وروى فيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يستمتع
 بجلود الميتة اذا دبغت ، وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دباغها يحل كما
 ٢٠ يحل خل الخمر ، وروى فيه عن انس .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى جواز
 الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ ، ومن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن المسيب
 وعطاء بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي وسالم بن عبد الله وابراهيم
 النخعي وقاتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن

انس و الليث و الاوزاعي و الثوري و ابو حنيفة و اصحابه و ابن المبارك و الشافعي و اصحابه و اصحاب الحنظلي ، و ذهبوا في ذلك الى هذه الآثار .
 و خالفهم في ذلك بعض العلماء و نفر من اهل الحديث و منعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباج و بعده و احتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم و رواه ناسخا لهذه الأحاديث .

ذكر ذلك

اخبرني ابو موسى الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسماعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفى عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو و ناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا و قعدت على الباب فخرجوا الى فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب . هذا حديث حسن على شرط ابى داود و النسائى اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق ، و قد روى عن الحكم من غير وجه و فيها اختلاف الفاظ ، و من ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه دلالة النسخ الا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك و هذا قبل موته بشهر فهو بعد الاول بمدة و لأن في حديث سودة بنت زمعة حتى تحرقت ، و في رواية اخرى كنا ننبذ فيه حتى صار شنا ، و لا تتحرق القرية و لا تصير شنا في شهر ، و في بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه انطلق و ناس معه الى عبد الله بن عكيم نحو ما ذكرنا - قال خالد اما انه قد حدثني انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر ، قلت في تحليله؟ قال ما تصنع به ، هذا بعده . كذا رواه الدارمى و قال و في قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد فان التشديد كان بعده . و لو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثا اولى ان يؤخذ به ولكن في اسناده اختلاف ، رواه الحكم عن

عبد الرحمن بن ابي ابي عن ابن عكيم و رواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا فاخبروه به . واولا هذه العلة ان كان اولي الحديثين ان يؤخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر . و الاحدث فالأحدث على ان جماعة أخذوا به و ذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله و عائشة .

و اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حكى ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي و احمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة اذا دبغت ، فقال الشافعي دباغها طهورها ، فقال له اسحاق ما الدليل ؟ فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم باهابها ، فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب اليها النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر ، فقال الشافعي هذا كتاب و ذلك سماع . فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى و قيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى ، فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم و افتى به و رجع اسحاق الى حديث الشافعي . قلت و قد حكى الحلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تنازل الرواة فيه . و قال بعضهم رجع عنه .

٢٠ و طريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ او صح و لكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ، و قال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . و روي عن الدوري انه قال قيل ليحيى بن معين ايما اعجب اليك من هذين الحديثين ، لا ينتفع

من الميتة باهاب ولا عصب ، او دباغها طهورها ؟ قال دباغها طهورها اعجب الى .
 واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات
 ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا
 وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا ، وهذا معروف عند اهل اللغة ،
 ليكون جمعاً بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار .

ومن باب التيمم

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين
 التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
 انا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار
 ابن ياسر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فزلت آية التيمم فتيمننا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب . هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن
 معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه ، واختلفوا فيه عن
 الزهري فقيل عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس ،
 ورواه مالك عن الزهري نحو رواية الشافعي .

واخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمدان
 قال انا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد
 ابن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح
 عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال
 عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولاد الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع
 عقدها من جزع اطفار حبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء العجر .

وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رضي الله عنه فقال حبست الناس وليس
 معهم ماء ، فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد ، قال فقام المسلمون مع رسول الله

(١) « الثقة يحيى بن سليم مكي قاله السنن الاصحاح القاضى عن الحازمي » كذا في
 هامش المطبوع ، وفي تعجيل المنفعة « الشافعي » عن الثقة عن معمر هو مطرف
 ابن مازن .

صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من
التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى
الآباط . هذا حديث حسن أخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن احمد بن
ابى خلف و محمد بن يحيى في آخرين عن يعقوب بن ابراهيم .
٥ . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه فذهب بعضهم الى
حديث عمار هذا و رأوا مسح اليدين الى الآباط و اليه ذهب الزهري .
و تالت طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين
و اليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما و ابنه سالم و الشعبي
و الحسن البصرى و مالك بن انس و الليث بن سعد و اكثر اهل الحجاز
١٠ . و الثورى و ابو حنيفة و اهل الكوفة و الشافعى و اصحابه .

و ذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين
الى الرسغين ، يروى هذا القول عن على بن ابى طالب رضى الله عنه .
و ذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه و الكفين وهو
قول عطاء و مكحول و احدى الروايتين عن الشعبي و الاوزاعى و احمد
١٥ . و اسحاق و اكثر اهل الحديث ، وقالوا حديث عمار لا يخلو إما ان يكون
عن امر النبي صلى الله عليه وسلم اولاً ، فان لم يكن عن امره فقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا و لاجبة لأحد مع كلام النبي صلى الله
عليه وسلم و الحق احق ان يتبع ؛ و ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم
فهو منسوخ ، و ناسخه ايضا حديث عمار .

٢٠ . قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابى النصر
البرجى انا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة
عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن ايزى عن ابيه قال اتى
رجل عمر رضى الله عنه فذكر انه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا تصل ،
فقال عمار أما تذكر يا امير المؤمنين انى كنت في سفر أنا و انت في سرية فاجنبنا

- فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصدت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك و ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الارض ثم قال هكذا فنفخ فيها فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الدراعان . هذا .
- حديث صحيح ثابت ، رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه ، ورواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة . قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه شأن نزول الرخصة في التيمم وقد صرح بان عمارا شهد ذلك .
- وكان ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا . فان قيل فلو كان عمار حفظ التيمم في اول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما اضطرت عمار الى التمرغ في التراب تمرغ الدابة ولا كفى بالمسح الى الآباط .
- قلت انما اشكل الامر على عمر وعمار لحصول الجناية فاعتزل عمر ١٥ وتمعك عمار ظنا منه ان حالة الجناية تخالف حالة الحدث الاصغر اذ ليس في الحديث الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا نياما فاصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا الى الوضوء فأمروا بالتيمم .
- اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ٢٠ ابو بكر البيهقي انا الحاكم انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه مفسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين .

و من باب المسح على الرجلين

اخبرني ابو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو موسى ثنا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى . لا يعرف هذا الحديث مجردا متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف ايضا وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه .

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكرجي في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن ابي اوس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه . قال هشيم كان هذا في اول الإسلام .

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد الثوري انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقرئ انا ابو جعفر الطحاوي ثنا محمد بن يحيى بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء أبلغك عن احد

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين ؟ فقال : لا .

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ ثنا القاسم بن فورك ثنا علي بن سهل الرملي ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين و جرت السنة بالغسل .

اخبرني ابو موسى الخافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحاق بن احمد انا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح و سن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين .

(١) س - « القدمين » .

اما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزاول لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم .

كتاب الصلاة

ومن باب استقبال القبلة

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسين ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا سليمان بن سيف ثنا ابو جعفر النقبلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على أجداده قال زهير او اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر . ١٠ شهرا او سبعة عشر شهرا وكانت يهود قد اعجبهم اد كان يصلى الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت انكروا ذلك .

اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلى الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة لبسنة وأشهر غير انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ . ١٥ واختلف الناس في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة ، فذهبت طائفة الى ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا في ذلك بظواهر رويت في الباب .

اخبرنا محمد بن جعفر الخازن قال اخبرنا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم الاسفرائني قال انا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان . ٢٠ ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) يعني حيث كان يتيسر ذلك وهو حين كان يصلى عند الكعبة - ح .

كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت "قد نرى تقاب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام" ثم رجل من بنى سلمة وهم
ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حوت الى
الكعبة ، فماوا كما هم ركوع نحو القبلة .

• قرأت على روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه
عن ابي سعيد محمد بن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في
صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة
قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة . هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخارى ومسلم
في كتابيهما عن قتبية عن مالك .

وذهبت طائفة اخرى ممن يعتبر التجانس في النسخ والمسخ الى ان
الحكم الاول كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا يفسخ
الا بالقرآن وكذلك السنة ، وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن
١٥ احمد بن على بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا اسماعيل بن محمد الفقيه بالرى
ثنا محمد بن الفرغ الازرقي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم شأن القبلة قال
الله عز وجل " والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله " فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال
٢٠ " سيقول السفهاء من الناس ما ولئهم عن قبلتهم اتى كانوا عليها " يهنون
بيت المقدس فانسختها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال " ومن حيث
خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره " قال الشافعي في قوله تعالى " فاينما تولوا فثم وجه الله " يعنى والله
اعلم فثم الوجه الذى وجهكم الله اليه .

باب في نسخ الالتفات في الصلاة

قرأت علي أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقى أخبرك الحسن بن أحمد القارى أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره . هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلوى عنقه ، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة .

١٠

أنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد بن محمد أنا عبد الله بن محمد الضبي أنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن خالد الحلبي ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني أبو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنّبوا السير - وذكر الحديث قال - فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاة فركع ركعتين قال فتوب بالصلاة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت إلى الشعب - وذكر تمام الحديث . هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود في كتابه عن أبي توبة . وقال من ذهب إلى حديث ابن عباس هذا الحديث لا يناقض الحديث الأول لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت إليه ولا يلوى عنقه .

٢٠

وذهب الحكم بن عتيبة إلى أنه من تأمل عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليست له الصلاة .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة ذلك وهو الأولى لأن

المقصود الاعظم في الصلاة الخشوع ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض. وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات جائزاً ثم نسخ فصار مكروهاً .
 وحمدتهم في ذلك ما قرأته على ابي الثناء محمد بن محمد بن هبة الله الواعظ
 اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا على بن احمد النيسابوري انا عبد الرحمن
 ابن احمد العطار ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا احمد بن يعقوب الثقفي ثنا ابو شعيب
 الحراني ثنا اسماعيل ابن عليه عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل
 "الذين هم في صلاتهم خاشعون" .
 قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن
 الحسن انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا على بن الحسن بن
 العبد انا سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ابن عون عن
 ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكذا
 وهكذا فلما نزلت "قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون" نظر
 هكذا فقال ابو شهاب ببصره نحو الارض . هذا وان كان مرسلًا غير ان له
 ١٥ شواهد في الاحاديث الثابتة تشيده .

ومن كتاب الاذان

في الرجل يؤذن ويقم غيره

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا الحسن بن احمد
 القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسماعيل
 ٢٠ ثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن
 ابي عميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى
 الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأمر عبد الله بن زيد فأقام .
 رواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه ا عبد الله بن
 (١) في التهذيب ان حماد بن خالد اخطأ في هذا وان الصواب محمد بن عمرو عن
 عبد الله بن محمد عن جده ، وقد اشار اليه ابو داود في السنن - ح .

زيد قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئاً ، قال فارى
عبد الله بن زيد الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ألقه على
بلال فإلقاه على بلال فاذن فقال عبد الله انا رأيتك وانا كنت اريده قال فاقم انت .
هذا حديث حسن وفي اسناده مقال و من حديث محمد بن عمرو و اخرج ابو داود
في كتابه عن عثمان بن ابي شيبه عن حماد بن خالد .

• و اتفق اهل العلم في الرجال يؤذن و يقيم غيره على ان ذلك جائز
و اختلفوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا فرق و ان الامر متمسك و ممن
رأى ذلك مالك و اكثر اهل الحجاز و ابو حنيفة و اكثر اهل الكوفة و ابو ثور ،
و ذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم و قال سفیان الثوري كان
يقال من اذن فهو يقيم و روينا عن ابي محذورة انه جاء و قد اذن انسان فاذن .
و اقام و الى هذا ذهب احمد ، و قال الشافعي في رواية الربيع عنه و إذا اذن
الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم .

و كان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما احبرنا به ابو المحاسن
محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان
انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن ١٥
ابن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن
الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ثم قال - فلما كان اذان الصبح
امرني فاذنت فجعلت اقول اقم يا رسول الله ؟ فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا ، حتى اذا طاع الفجر نزل رسول الله صلى الله ٢٠
عليه وسلم فبرز ثم انصرف الى و قد تلاحق اصحابه - فذكر الحديث في الوضوء
قال - ثم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فأراد بلال ان يقيم الصلاة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صدهاء هو اذن و من اذن فهو يقيم ، قال الصدائي
فاقت الصلاة . هذا حديث حسن اخرج ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسleme

عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد و أخرجه الترمذى عن
 هناد بن السرى عن عبدة و يعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد . قالوا فهذا
 الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى ثم حديث عبد الله بن زيد كان في
 اول ما شرع الأذان وذلك في السنة الاولى و حديث الصدائى كان بعده
 بلا شك و الأخذ بأخر الامرين اولى على ما قرر .

و طريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع و ادعاء
 النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة لمجرد
 التراخى على ما قرر في المقدمة ، ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض
 الاذان الى بلال لانه كان احدى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث
 ١٠ . و المقصود من الأذان الاعلام و من شرطه الصوت و كلما كان الصوت اعلى كان
 اولى و اما زياد بن الحارث فكان جهورى الصوت و من صلح للاذان كان
 للاقامة اصلح هذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم .

باب في تثنية الاقامة

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد بن محمد بن مجد انا ابو الفتح
 ١٥ . العبدوسى انا الحسين بن على بن سلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب
 انا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرنى
 ابى و ام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة لطلبهم فسمعناهم
 يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٢٠ . قد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فأرسل الينا فاذا رجلا رجلا
 و كنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى و برك
 على ثلاث مرات ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام ، قلت كيف يا رسول الله ؟
 فعلمنى كما يؤذن الآن بها ، الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، اشهد أن لا اله
 الا الله ، اشهد أن لا اله الا الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، اشهد أن محمدا

رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في اول الصبح قال و علمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر ، اشهد أن لا اله الا الله ، اشهد أن لا اله الا الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، هـ .
 قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله ، قال ابن جريج اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة . هذا حديث حسن على شه ط ابي داود و الترمذى و النسائى .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فذهبت طائفة الى ان الاقامة .
 مثل الاذان مثنى وهو قول سفيان الثورى و ابي حنيفة و اهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث و رأوه محكما و ناسخا لحديث بلال .
 اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسى انا احمد بن على بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار الزاهد انا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا هديبة بن خالد ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن ابي ١٥
 قلابة عن انس انهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال نوروا نارا أو اضربوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة . هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب و اخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء .

قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع ٢٠
 الاذان على ما دل عليه حديث انس واما حديث ابي محذورة كان عام حنين و بين

(١) هكذا بدون تنمة الاذان ، وهكذا وقع في سنن النسائى و هو احمد بن شعيب الذى روى المؤلف هذا الحديث من طريقه - ح .

الوقتین مدة مدیده .

وخالقهم فی ذلك اكثر اهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادی ، وای
هذا المذهب ذهب سعید بن المسيب وعروة بن الزبير والزهری ومالك بن
انس واهل الحجاز والشافعی واصحابه وایه ذهب صهر بن عبد العزيز ومكحول
والاوزاعی واهل الشام وایه ذهب الحسن البصری ومجد بن سيرین واحمد
ابن حنبل ومن تبعهم من العراقیین وایه ذهب یحیی بن یحیی واصحاق بن ابراهیم
الحنظلی ومن تبعهما من الخراسانیین وذهبوا فی ذلك الی حدیث انس .
وقالوا اما حدیث ابی مخذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها
منها ان من شرط النسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة فی جميع جهات
الترجیحات علی ما قررناه فی مقدمة الكتاب ، وغير مخفی علی من الحدیث
صناعته ان حدیث ابی مخذورة لا یوازی حدیث انس فی جهة واحدة فی
الترجیحات فضلا عن الجهات كلها ، ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الی
ان هذه اللفظة فی تثنیة الإقامة غیر محفوظة .

بدلیل ما اخبرنا به ابو اسحاق ابراهیم بن علی الفقیه انا ابو عبد الله مجد بن
الفضل انا احمد بن الحسین انا ابو بكر احمد بن علی الحفاظ ثنا ابو زرعة عبد الله
ابن مجد بن الطیب ان مجد بن المسيب بن اسحاق اخبرهم ثنا مجد بن اسماعیل البخاری
بخسر وجرده ثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرنی ابراهیم بن عبد العزيز بن عبد الملك
ابن ابی مخذورة اخبرنی جدی عبد الملك بن ابی مخذورة انه سمع ابا مخذورة ان
النبي صلی الله علیه وسلم امره ان يشفع الاذان وبوتر الإقامة .

وقال عبد الله بن الزبير الحمیدی عن ابراهیم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال
ادركت جدی وابی واهلی یقیمون فیقولون الله اكبر الله اكبر ، اشهد ان
لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، حی علی الصلاة ، حی علی الفلاح ، قد قامت
الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله ، ونحو ذلك حکى الشافعی
عن واد ابی مخذورة ، وفي بقاء ابی مخذورة وولده علی افراد الإقامة دلالة

- ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة .
- وقال بعض الأئمة الحديث إنما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط لحملها بعض الرواة على جميع كلماتها، وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة كليهما عن أبي محذورة ما يدل على ذلك .
- ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته .
- و قرأت على المبارك بن علي البيه أخبرك أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف أذنا عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر أنا ١٠ أبو بكر أحمد بن محمد الحلال أخبرني محمد بن علي ثنا الأثرم قال قيل لأبي عبد الله ليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال ليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد .
- و بالاسناد قال الحلال أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال ناظرت ١٥ أبا عبد الله في أذان أبي محذورة فقال نعم قد كان أبو محذورة يؤذن ويثبت تثنية أذان أبي محذورة ولكن أذان بلال هو آخر الأذان .

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة

- ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني عن أبي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا إبراهيم بن حميد ثنا صالح بن أبي ٢٠ الأخضر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه بلغه أن عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه . قال سهل هذا منسوخ قال الله تعالى " و قوموا لله قانتين " فأصروا بالسكوت

وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة .

وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبة الخزاز ثنا وهب بن جرير بن

حازم ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن همار عن

عمار انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه .

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا ابو الفضل جعفر

ابن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل

ثنا موسى بن اسماعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد

ابن الحنفية عن عمار بن ياسر انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي

فرد عليه السلام .

وقال اسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد

ابن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد

عليه . قال سفيان هذا عندنا مذخور .

هذه الآثار مع ما فيها من الارسال والانقطاع يعارضها آثار اخر

اصح منها وفيها دلالة النسخ .

انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن

علي انا عمر بن علي الزيات ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق

الاذرمي ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزبير بن عدي عن كلثوم

الخرامى قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنت آتى النبي صلى الله عليه وسلم

وهو يصلي فسلم عليه فردد على السلام فأتينته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد على السلام

فما سلمت عليه فردد على السلام فأتينته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد على السلام

فما سلمت عليه فردد على السلام فأتينته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد على السلام

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس

ابن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب

انا اسماعيل بن مسعود حدثنا يحيى بن سعيد ثنا اسماعيل بن ابي خالد حدثني الحارث

ابن

ابن شبيب عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية " جافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين " فامرنا بالسكوت .

ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك

كان قبل الهجرة

اخبرني ابو المحاسن عبد الرزاق بن اسماعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحيشة فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى افضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة .

ما ذكر في سهو الكلام دون عمد

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنيسة عن الزبير بن عدي عن كلثوم بن المصطلق الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يردني ان يرد علي السلام فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وقد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلمن احد الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تجميده وقوموا لله قانتين .

والكلام في هذا الباب يجري في فصلين ، احد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهو وعمد والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو .
 اما الفصل الاول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا وهو لا يريد تعليم احد او اصلاح شيء ان صلواته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آنفا .

واما الفصل الثاني في السهو فقد اختلف اهل العلم في المصلي يسلم في صلاته
سأهيا او يتكلم سأهيا قبل ان يتم صلاته فذهب طائفة الى انه اذا تكلم سأهيا
يستأنف صلاته، و اليه ذهب قتادة من البصريين و ابراهيم النخعي و حماد
ابن ابى سليمان و ابو حنيفة و اهل الكوفة و تمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود
لانه مطلق فيتناول حائتي العمد و السهو .

و خالفهم في ذلك آخرون و قالوا يبني على صلاته و لا اعادة عليه ،
و روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، و سلم عبد الله بن الزبير في ركعتين سأهيا
و بنى عليهما و سجد سجدي السهو و قال ابن عباس اصاب ، و به قال عروة بن
الزبير و عطاء و الحسن البصري و قتادة في احدي الروايتين عنه و عمرو بن دينار
و الثوري و نفر من اهل الكوفة و الشافعي و اصحابه و احمد و اسحاق و اكثر اهل
الحجاز و الشام ، و ذهبوا في ذلك الى حديث ابى هريرة و راوه ناسحا
للسهو في حديث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين .

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الحسين انا ابو سعد محمد بن ابى عبد الله
المطرز انا احمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن مالك
١٥ عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابى احمد انه قال سمعت ابا هريرة
يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال اقصر
الصلاة ام نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ، قال
قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، قال فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على
الناس فقال اصدق ذوا اليمين ؟ قالوا نعم ، قال فاتم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠ ما بقى من الصلاة ثم سجد سجديين وهو جالس بعد ما سلم ، اخرجته مسلم في
الصحيح عن قتبية عن مالك وله طرق في الصحيح .

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا احمد
ابن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي
عن خالد الخذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي

(١) س - « ابو سعيد » .

صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجره فقام
الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة؟
فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فآخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم
ثم سجد سجدة السهو ثم سلم، رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم
عن عبد الوهاب .

٥
اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك
ابن عبد الجبار الصيرفي انا المحاملي انا الدارقطني و ذكر عن القاضي احمد بن
اسحاق قال قال ابي قال الشافعي انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام
في الصلاة في العمدة وهذا الحديث بمكة - يعني حديث ابن مسعود - وحديث
ذي اليمين بالمدينة فهو ناسخ .

١٠
اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن المستملي
انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال
الشافعي بعد ذكر حديث ابي هريرة وعمران بن حصين و ابن عمر و معاوية بن
حديج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهيا ، و بهذا كله نأخذ وليس
يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليمين ، فحديث ابن مسعود في الكلام ١٥
جملة و دل حديث ذي اليمين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين
كلام العامد والناسي لانه في صلاة و المتكلم و هو يرى انه اكمل الصلاة فخالفنا
بعض الناس و قال حديث ذي اليمين ثابت و لكنه منسوخ ، فقلت : و ما ناسخه ؟
فقال حديث ابن مسعود ، فقلت له فالناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما ،
قال نعم ، فقلت ألسنت تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على ٢٠
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة و ان ابن
مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة و شهد
بدر ؟ قال بلى ، فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يصل في مسجده إلا بعد بمرته من مكة ، قال بلى ، فقلت : لحديث
عمران يدلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليمين .

باب في مرور الحمار قدام المصلي

أخبرني أبو موسى الحافظ أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم الحافظ أنا محمد
ابن بكر في كتابه حدثنا سليمان بن الأشعث ثنا كثير بن عبيد ثنا أبو حيوة عن
سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت
رجلا بتبوك مقعدا فقال صررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على
حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره . هذا حديث غريب على
شرط أبي داود أخرجه في كتابه .

١٠ وقد اختلف أهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهب طائفة
إلى بطلان الصلاة عند مرور الحمار قدام المصلي تمسكا بظاهر هذا الحديث ،
روى ذلك عن عبد الله بن عمر و أنس بن مالك و الحسن البصرى ، وفي الباب
ما يشيده .

قرأت على أبي العباس أحمد بن أبي منصور أخبرك أبو محمد عبد الرحمن
ابن حمد أنا أحمد بن الحسين أخبرنا أحمد بن محمد الدينوري أنا أحمد بن شعيب
أنا عمرو بن علي ثنا يزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم قائما يصلي
فانه ليستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة
الرجل فانه يقطع صلاته المرأة و الحمار و الكلب الأسود . قلت ما بال الأسود
٢٠ من الأصفر و الأحمر ؟ فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال
الكلب الأسود شيطان . هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح
وانما بدأنا بالحديث الاول لان فيه دلالة على التوقيت و ان كان حديث
أبي ذر اصح .

و ذهب أكثر أهل العلم الى انه لا يقطع الصلاة شيء ، و قال جماعة

منهم هذه الاحاديث وان حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس .

انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل انا عبد الله بن عبدوس العبدوسي انا ابو طاهر الحسين بن علي انا ابو بكر ابن السني انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال .
جئت انا و افضل علي اتان و رسول الله صلى الله عليه و سلم : يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فررنا على بعض الصف فزلنا و تركناها ترتم فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان و اخرجاه من حديث الزهري ، و رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بمنى الى غير .
١٥ جدار فحمت راكبا على حمار لي و انا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمرت بين يدي بعض الصف - الحديث . رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك و حديث ابن عباس كان في حجة الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة .

و ممن ذهب الى هذا القول عثمان و علي و عائشة و ابن عباس و ابن المسيب و عبيدة و الشعبي و عروة و ابيه ذهب مالك و اهل المدينة و الشافعي و اصحابه و اكثر اهل الحجاز و سفيان و ابو حنيفة و اهل الكوفة .

باب في الصلاة إلى التصاوير والنهي عنها

اخبرني ابو الفضل محمد بن بزمان بن يوسف الاديب انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني حدثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخبريه عنى فزعته فجعلته و ساند .

باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطرق بها انا ابو زكريا العبدى
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبدان انا احمد بن عبد الرحمن بن
ه وهب ثنا عمي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع
يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، هذا حديث
يعد في مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله .

قرأت ع-لى ابي طالب محمد بن علي بن احمد الواسطى بها اخبرك
ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن
١٠ على انا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ، هذا حديث
غريب لا يعرف من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وهو على شرط ابي
داود والترمذي والنسائي اخرجوه في كتبهم ، وقد روى عن عبد الله بن سعيد
١٥ المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عند ائمة النقل .
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع

اليدين قبل الركبتين اولى ، وبه قال مالك والاوزاعي .

وخالفهم في ذلك آخرون و رأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى
وفيه من ادعى ان الاحاديث الاول مفسوخة بحديث سعد .

٢٠ اخبرنا ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل انا ابراهيم بن الحسن انا منصور
ابن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم
بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل وحدنا
ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ثنا ابي عن ابيه عن سلمة عن مصعب

ابن سعد عن سعد قال كما نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين . قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق واوحنيقة واصحابه واهل الكوفة ، وقالت طائفة يضع يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك ، وقال الاوزاعي . ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبتهم وروى عن ابن عمر فيه حديث ، اما حديث سعد ففي اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم .

وفي الباب احاديث تشيده انا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الازجي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك انا علي بن عمر ثنا اسماعيل بن ١٠ محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه .

اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد بن ابي الفتح الصوفي في آخرين عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر عن اسماعيل بن يغال انا محمد بن احمد ١٥ المروزي انا محمد بن عيسى ثنا الحسن بن علي الخواثي ثنا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . هذا حديث حسن على شرط ابي داود و ابي عيسى الترمذي و ابي عبد الرحمن النسائي اخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك ٢٠ ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال همام وثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا و هو المحفوظ .

(١) في س - من ههنا زيادة مثل الزيادة التي تقدمت بهامش ص ٢٧ .

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وتركه

قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم أخبرك أحمد بن الحسين
أنا أبو الغنائم محمد بن محمد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد أنا علي بن الحسن بن العبد أنا سليمان
ابن الأشعث ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن
سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
بمكة قال وكان أهل مكة يدعون مسيلة الرحمن فقالوا إن محمدا يدعو إلى
اله الإمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات .
هذا مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب جماعة إلى الجهر بها وروى
١٠ ذلك عن عمر في إحدى الروايتين وعن علي و ابن عمر و ابن عباس و عبد الله
ابن الزبير و عطاء و طاوس و مجاهد و سعيد بن جبير و جماعة سواهم من
الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم أجمعين و إليه ذهب الشافعي و أصحابه .
و خالفهم في ذلك أكثر أهل العلم و قالوا لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ولكن يقرأها الإمام سرا و روى نحو هذا القول عن أبي بكر و عمر و عثمان
١٥ و ابن مسعود و عمار بن ياسر و ابن الزبير و الحكم و حماد و به قال أحمد
و إسحاق و أكثر أصحاب الحديث .

و قالت طائفة لا يقرأ بها سرا و لا جهرا و به قال مالك و الأوزاعي
و عبد الله بن معبد الزماني إلا أن مالكا كان يقول إذا صلى الرجل في قيام شهر
رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم و لا يستفتح بها في أم القرآن .
٢٠ ثم من ذهب إلى الأسرار اختلفوا في جهة الدلالة فمنهم من قال إنما
ذهبنا إلى الأخفات الأحاديث الثابتة الواردة في الباب إذا كثرت نصوص
لا تحمل التأويل و ليس لها معارض و لم يقرأ هؤلاء بآخر الأمرين بل قالوا
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفت منذ أمر بالصلاة إلى أن قبض ، و منهم
من أقرب أن هذه الأحاديث معارضا غير أنه قال أحاديث الأسرار أولى بالتقديم

لا صرين ، احدهما ثبوتها و صحة سندها و لا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة و الثبوت ، و الثاني انها و ان صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه ، وقالوا يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف بأواخر الامور .

واما من ذهب الى الجهر فقال لاسبيل الى انكار ورود الاحاديث في الجانبين و كتب السنن و المسانيد ناطقة بذلك ، ثم يشهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة و قد كان يرى الجهر جماعة منهم من احداثهم و ذوى اسنانهم ثم من بعدهم التابعين و هلم جرا الى عصر الأئمة ، و قد نقل ابن المنذر عن احمد و ابى عبيد انها كانا يريان الجهر و اما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به .

ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديبي انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب الطبري انا علي ابن عمر الحافظ انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابى سعيد البراز ثنا حفص بن غنبة ابن عمرو الكوفي نا عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى تبص .

وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لان من شرط النسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت و الصحة و قد فقد ههنا فلا سبيل الى القول به ، و اما احاديث الاخفات فهي امتن غير ان هناك دقيقة و ذلك ان احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر و الاعتماد في الباب على رواية انس بن مالك لانها اصح و أشهر . ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة كلها صحيحة ، الوجه الاول روى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم و ابو بكر و عمر و عثمان

يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وهذا اصح الروايات عن انس ، رواه
 يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن
 السكن وابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس ،
 وكذلك روى عن الأعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس ، وكذلك
 رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة ، منهم هشام الدستوائي وسعيد بن ابى عروبة
 • وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وايوب السخيتاني والاوزاعي
 وسعيد بن بشير وغيرهم ، وكذلك رواه معمر وهمام واختاف عنهما في
 لفظه ، قال ابو الحسن الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس ، وقد
 اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب ، وقال
 الشافعي في هذا الحديث معناه انهم كانوا يبدأون بقراءة الفاتحة قبل السورة
 ١٠ وليس معناه انهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم .

الوجه الثاني روى عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسم احد منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، كذلك
 رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر
 ابن عمر وقراد ابو نوح وادم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر
 ١٥ هاشم بن القاسم وعلي بن احمد وخالد بن يزيد المزرقى عن شعبة عن قتادة واكثرهم
 اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم .

والوجه الثالث ما رواه همام وجري بن حازم عن قتادة قال سئل انس
 ابن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال كانت مدا ثم قال
 (بسم الله الرحمن الرحيم) بمد بسم الله ومد بالرحمن ومد بالرحيم . وهذا حديث
 ٢٠ صحيح لانعرف له علة ، اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقا
 وان لم يتقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة .

الوجه الرابع روى عنه ما قرأته على محمد بن ذاكربن محمد الخرقى وقلت
 له اخبرك به الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ

ثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البراز ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر قال
ثنا ابو مسلمة قال سألت انس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال انك لتسألني عن
شيء ما احفظه وما سألتني عنه احد قبلك ، قلت أكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في النعلين؟ قال نعم ، قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح . ٥
فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة وهي مختلفة كما
تري وغير مستفكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل
ما تعم به البلوى لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات
والاوقات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله الشاهد انه رب شخص
يتغافل عن امره من اوازمه حتى لا يبالي به بالا ، لانعدام ما يعارضه ويتنبه . ١٥
لأمره من توابعه بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما يناقضه
وبضدها تبين الاشياء ، ومن اطرف ما شاهدت من الاعتلاف اني حضرت
جامعا في بعض البلاد اقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضرني جماعة من أهل
التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام
فسألتهم عن قراءة امامهم في الجهر والاخفات وكان صيئا يملا الجامع صوته . ١٥
فاختلفوا على في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال آخرون يخفت وتوقف فيه الباقون .
والصواب في هذا الباب ان يقال هذا امر متسع والقول بالحصر فيه
ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم .

باب ما جاء في التطبيق في الركوع

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن محمد بن ٢٥
احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي قال انا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا
(١) س «حال» (٢) كذا وقد سقط من السند شيء ، فان الاعمش توفي سنة ١٤٧
والشافعي ولد سنة (١٥٠) وهو بروى عن وكيع عن الأعمش فانه اعلم - ح . ٥

دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلها بين
نخديه فلما انصرف قال كأني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين نخديه .

واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن ابي نصر عبد الرحيم
ابن عبد الكريم انا ابي انا ابو نعم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق
انا ابن ابي الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني
ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصيل هؤلاء خلفكم؟
قلنا لا ، قال صفوا ، فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة قال فقمنا خلفه وقدمناه
فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجله وحنى قال
١٠ فضرب يدي على ركبتي وقال هكذا وأشار بيده ، فلما صلى قال انه سيكون
بعدنا امرء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلوات لوقتها واجعلوها مهم سبحة
ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر فقدموا احدكم فاذا ركع
احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ايفرش ذراعيه بين نخديه فكأني انظر
الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا حديث صحيح على
١٥ شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث
منهم عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد وابوعبيدة بن عبد الله بن مسعود
وعبد الرحمن بن الاسود ، وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وراوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في
٢٠ ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة
فرووه وعملوا به . وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة
اعلم بالناسخ والمنسوخ من فارقها وسكن غيرها من البلاد .

دليل النسخ

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله

في

في كتابه انا ابو عبد الله الحاكم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلها ركعت جعلت يدي بين ركبتي فتجاها فتعدت فتجاها وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه و امرنا ان نضع الایدی علی الركب . هذا حديث صحيح ثابت اخرج البخاري في الصحيح عن ابي الوائليد عن شعبة و اخرج مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي يعفور و اخرج طرق في كتب الأئمة .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدی انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابن الطارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه . فباع ذلك سعدا فقال صدق اني كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه . ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني و فهم التاسخ و المنسوخ .

اخبرني محمد بن جعفر الخازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن خريزاذ الانطاكي ثنا عمرو و الناقد عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق ، قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة . هذا حديث غريب يعد في افراد عمرو و الناقد عن اسحاق .

و قال ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن عبد الله ابو موسى البرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن خيشمة قال : قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله اطبق ، فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا ؟ فقلت كان عبد الله يفعل و حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، فقال صدق و لكن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فانفعه
فقدم خيئمة فكان بعد ذلك لا يطبق .

باب في قنوت النبي صلى الله عليه و سلم في جميع الصلوات

٥ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى
انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفريابي و عبدان
الاهواري قالا ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن
خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم شهرا
متتابعا في الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح . هذا حديث حسن
١٠ على شرط ابى داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي .
قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى
انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحاق المحرمي ثنا
علي بن بحر بن بري ثنا محمد بن انس ثنا مطرف بن طريف عن ابى الجهم
عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يصلى صلاة مكتوبة
١٥ الا قنت فيها . قال سليمان لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس .
وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات
وهي الظهر و العصر و المغرب و العشاء ، و اما حديث ابن عباس في قنوت
النبي صلى الله عليه و سلم شهرا متتابعا فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب
وهذا الحكم ثابت ولا يكون حديث ابن عباس منسوخا ، و ذهب بعضهم الى
٢٠ نسخه و قالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب .

ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك اسماعيل بن الفضل بن

احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا
احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي عن الربيع
ابن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه
واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسماعيل بن الفضل
ابن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلي ثنا
جعفر هو ابن مهران السبكي ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن
صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة
يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بر يقال لها
بر معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة
الغدوة فذلك بدء القنوت وما كما نقنت . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
عن ابي معمر عن عبد الوارث ، وترجمه عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ١٥
من شرط اصحاب الصحاح كلهم .
اخبرنا ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ثنا ابو بكر بن
اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن يزيد
عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلاة الصبح ٢٠
فيدعو على حي من بني سليم . قال عكرمة هذا مفتاح القنوت . وهذا الحديث
على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت
ابن يزيد اطول من هذا .

(١) من الآخرة .

و قد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ و ناسخه حديث انس
رضي الله عنه .

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني انا زاهر بن طاهر
انا ابو سعيد الخزروذي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا محمد بن المثني ثنا
ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو
علي حتى من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه . هذا حديث صحيح ثابت .
اعترضوا علي من ادعى نسخ هذا الحكم و قالوا هذا الحديث يدل علي
رفع اصل القنوت لا علي الدعاء عليهم كما ذكرتم .

اجابوا و قالوا يدفعه ما اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ اذنا
ان لم يكن سماعا بل هو سماع غير ان اصلي لم يحضرنى انا ابو طالب عبد القادر بن
محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا
ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت قبل الركوع
او بعد الركوع ؟ فقال قبل الركوع ، قال فقلت فانهم يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ، فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا يدعو علي ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء . هذا
حديث صحيح ثابت متفق علي صحته اخرجه البخاري عن مسدد و موسى
ابن اسماعيل ، و اخرجه مسلم من طريق عن عاصم و في حديثهم انما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا .

الا تراه فصل بين القنوت المتروك و القنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ
٣٠ حتى اكده بقوله بعد الركوع فدل علي شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء
علي الاعداء .

فان قيل قواه في الحديث « تركه » ليس فيه دلالة علي النسخ فيجوز
ان يكون تركه في الحال و عاد اليه في وقت آخر .
قالوا الحديث فيه دلالة النسخ و ما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد

ابن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله
ابن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمى ثنا سلمة بن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن
ابن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رجع رأسه من الركعة الآخرة - ثم ذكر نحو حديث
ابي هريرة في الدعاء على قريش وياتى ذكره فيه - فانزل الله تعالى " ليس لك
من الامر شيء " فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد . هذا حديث
غريب من هذا الوجه .

و يؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد الاديبي انا الحسن
ابن احمد القارى انا احمد بن عبد الله ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا جعفر
الفريابى ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد
وابى سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ، اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف
يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر اللهم العن فلانا و فلانا - احياء
من العرب - حتى انزل الله تعالى " ليس لك من الامر شيء " الآية . هذا
حديث صحيح متفق عليه ، اخرجه البخارى عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم
ابن سعد ، و اخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة و يونس بن يزيد .
وفي قوله كان يقول في بعض صلواته دليل على ان القنوت لم يشرع
لأجل احياء من العرب بل كان مشروعاً وانما كان احيانا يزيد فيه الدعاء .
عليهم حتى نهى فانتهى .

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن
الحسن ابن البلاء انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدى انا على بن
الحسن بن العبد ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرنى معاوية

ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاء جبريل عليه السلام فأومى اليه ان اسكت (فسكت - ١) فقال يا محمد ان الله عز وجل لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا "ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون" قال ثم علمه هذا القنوت، اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرنا^٢ اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدد ان عذابك بالكافرين ملحق . هذا مرسل ، اخرجه ابوداود في المراسيل وهو حسن في المتابعات .
وقال الحاكم اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم بن ابي طالب قال سمعت ابا قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث انس قنت شهرا ثم تركه - قال عبد الرحمن وانما ترك اللعن .

باب في اختلاف

الناس في القنوت في الفجر

قرأت علي ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم
١٥ الحافظ انا ابو علي الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع . هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث ايوب نحوه من معناه .
وقرأت علي ابي موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسماعيل بن الفضل انا
٢٠ محمد بن احمد بن محمد انا ابو بكر بن (محمد - ٢) المقرئ انا ابو يعلى الموصلي ثنا سفيان ابن وكيع ثنا عبد الوهاب عن خالد بن محمد قال سألت انس بن مالك أفنت عمر (في صلاة الصبح - ٣)؟ قال لقد قنت من هو خير من عمر، قنت النبي صلى الله عليه وسلم : رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه أفنت عمر في صلاة الصبح؟ فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لي ابو موسى
(١) من س (٢) س « يكفر ك » (٣) ايس في س .

قال ابو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن مسدد و أخرجه مسلم عن ابي خيثمة. غير أنني تتبعته فلم اجده في الكتابين ولعله اراد أن هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا المتن والله اعلم .

وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت فمن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ، ومن الصحابة عمار بن ياسر و ابي بن كعب و ابو موسى الاشعري و عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق و عبد الله بن عباس و ابو هريرة و البراء بن عازب و انس بن مالك و ابو حليمة معاذ بن الحارث الانصاري و غفان بن ايماء بن رخصة و اهبان بن صيفي و سهل بن سعد الساعدي .

وعربلة بن شريح الاشجعي و معاوية بن ابي سفيان و عائشة الصديقة ، و من المخضرمين ابو رجاء العطاردي و سويد بن غفلة و ابو عثمان النهدي و ابو رافع الصائغ ، و من التابعين سعيد بن المسيب و الحسن بن ابي الحسن و محمد بن سيرين و ابان بن عثمان و قتادة و طاوس و عبيد بن عمير و الربيع بن خثيم و ايوب السخيتاني و عبدة السلماني و عروة بن الزبير و زياد بن عثمان و عبد الرحمن بن ابي ليلى و عمر بن عبد العزيز و حميد الطويل ، و من الائمة و الفقهاء ابو اسحاق و ابو بكر بن محمد و الحكم بن عتيبة و حماد و مالك بن انس و أهل الحجاز و الاوزاعي و اكثر أهل الشام و الشافعي و اصحابه ، و عن الثوري روايتان ، و غير هؤلاء

(١) س « الحديث ، اقول أصل الحديث في الصحيحين كما قال ابو مسلم رواه البخاري عن مسدد ثنا حماد بن زيد - و رواه مسلم عن عمرو الناقد عن زهير بن حرب وهو ابو خيثمة - ثنا اسماعيل - كلاهما عن ايوب عن محمد بن سيرين قال قلت لانس بن مالك هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ قال نعم بعد الركوع يسيرا - لفظ مسلم - صحيحه - كتاب الصلاة - باب استحباب القنوت الخ . البخاري - باب القنوت قبيل ابواب الاستسقاء - ح .

خلق كثير .

وخالقهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح وزعم نفر منهم أنه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث توهم النسخ .

٥ . انا ابو العباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطي انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ثنا محمد بن احمد البزار ثنا سليمان ابن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده . تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم قال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا . ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين . ومنها ما اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو الطيب غلام طالوت ١٥ ابن عباد ثنا احمد بن حاتم بن مخشى ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامكم عند فراغ القاري هذا القنوت والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه . ومنها حديث ام سلمة انا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي الفرج الصيرفي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك القرشي انا علي بن عمر ثنا احمد بن ٢٠ اسحاق بن البهاول ثنا ابي محمد بن يعلى بن زنبور عن عنبة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح .

ومنها حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح وندم

سند .

ومنها حديث ابي هريرة اخبرنا ابو طاهر معاوية بن علي بن معاوية
 باصبهان في السفارة الاولى انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا ابو علي الحسن بن
 عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابي ثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا
 حرملة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب .
 و ابو سلمة بن عبد الرحمن انها ممعنا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد
 سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
 ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها
 عليهم سنين كسني يوسف . ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت "ليس لك من الامر
 شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون" هذا حديث صحيح متفق عليه ،
 فهذه جملة ما تمسك بها نفاة القنوت في صلاة الفجر .

وقال من ذهب الى الاثبات ما ذهبنا اليه محكم و ادعاء النسخ متعذر
 و اما ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاسترواح اليها لما سنبينه ، قالوا اما
 حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى ، منها ان ابا حمزة .
 ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان و ابن مهدي لا يحدثان عنه وقال احمد
 ابن حنبل هو ضعيف متروك الحديث و قال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء
 و قال البخاري ميمون ابو حمزة ليس بالقوى عندهم و قال السعدى ذاهب ليس
 بشيء و قال اصحاق بن راهويه ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء و قال
 النسائي ميمون ليس بثقة و قال ابن عدى و ليمون احاديث يرونها عن ابراهيم .
 خاصة مما لا يتابع عليه . و قد روى هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابي عياش
 و قد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ، و رواه ايضا محمد بن جابر و قد ضعفه
 يحيى بن معين و عمرو بن علي الفلاس و ابو حاتم و غيرهم ، و قد روى من طرق
 عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها و ما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل

رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح ، و جواب آخر قالوا لو قدرنا صحة الحديث
لكنا نجمع بين الاحاديث كلها و نقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت
قبه ولا بعده محمول على معنى ما روى انه قنت شهرا يدعو على رعل و ذكوان
و عصية ، فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله " ليس لك من الامر شيء " .
انتهى و ترك ذلك ، و ما روينا محمول على الدعاء و الثناء على الله عز وجل ،
و العمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد .

قالوا واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب ، منها ان
بشر بن حرب و يقال له ابو عمرو و الندبي مطعون فيه قال البخاري رأيت علي بن
المديني يضعفه و يتكلمون فيه و قال علي كان يحيى القطان لا يروى عنه و قال احمد
١٠ بشر بن حرب ابو عمرو و الندبي ليس هو بقوى في الحديث و قال اسحاق بشر بن
حرب يقال له ابو عمرو و الندبي ضعيف متروك ليس بشيء و قال يعقوب بن
شاذان قد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف و قال السعدى بشر بن
حرب لا يحمده حديثه و قال ابن حاتم هو ضعيف و كذا قاله النسائي .
ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن
١٥ حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو في قنوته بأمر مادم .

وجه آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لان ابن
عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روى عنه في الصحيح من
طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان ابن عمر انما
٢٠ انكر القنوت قبل الركوع و اما بعد الركوع فكان عاملا به مقرا به و هذا
الحديث قد روى من طرق عن ابن عمر كلها معللة و فيها مقال ، و الصحيح
ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر
عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت ، و هذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن
محمد الديلمي عن ابن ادریس عن عبيد الله بن عمر عن فافع عن ابن عمر قال صليت خلف

(١) س « علما » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقننوا ولم يجهروا
قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه بأسانيد صحيحة أن النبي صلى الله
عليه وسلم حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة قنت .
وجه آخر قالوا أن ابن عمر كان قد شهد أباه وهو يقنت وقنت معه
ولكنه نسيه .

يدل عليه ما أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي عن أبي طاهر ه
أحمد بن الحسن الكرجي أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دعاج بن أحمد أنا
محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين أن سعيد
ابن المسيب ذكر أنه قول ابن عمر في القنوت فقال أما أنه قد قنت مع
أبيه ولكن نسيه .

وقد روى أسامة بن زيد الليثي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سئل ١٠
ابن عمر عن شيء فقال للسائل أنت سعيد بن المسيب فسله ثم أخبر ابن عمر
بالمسألة فتوجه الرجل فسأل سعيداً فافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر
قد أعلمتكم أنه أحد العلماء ، وقد روينا عنه أنه كان يقول قد كبرنا ونسينا
أثنا سعيد بن المسيب فسأله .

قالوا فمثل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلوه إذا شهد على عبد الله ١٥
ابن عمر أنه رآه من أبيه ولكن نسيه يقبل منه لأنه لم يكن يشهد عليه
الابعد أن يتحققه أنه رآه من أبيه ولكن نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك
وصم لان الناسي محطوط عنه الوزر .

وجه آخر قالوا ما روينا عن عمر في اثبات القنوت أولى وأرجح مما
رويناه فإنا روينا عن صحابيين أنس بن مالك وابن عباس ونخضر مينا أبي عثمان ٢٠
النهدى وأبي رافع الصائغ وأربعة من التابعين عبد الرحمن بن أبوي وعبيد بن عمير
وزيد بن وهب وزيد بن عثمان أنهم صلوا خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلاة الصبح فقنت فيها وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب أنه رآه من أبيه

والكنه نسيه .

وجه آخر قالوا ما ذكرناه اولى لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت
واحاديثهم تدل على نفي القنوت و المثبت اولى من النافي لان الاصل ان
لا قنوت و احاديثنا اثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى .

٥ . واما حديث ام سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج به لما في اسناده من
الخلل قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى عنبة^١ بن عبد الرحمن كان يضع الحديث .
وفيه ايضا عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني ويحيى
و ابو حاتم و الشافعي^٢ وغيرهم و قال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت هو مرسل لان نافعا لم يلق
١٠ ام سلمة ولا يصح سماعه منها و محمد بن يعلى بن زنبور و عبد الله بن نافع و عنبة ضعفاء .
ولو قدرنا صحة الحديث كان القنوت محمولا على القنوت الذي فيه الدعاء
على اقوام معينين .

و اما حديث انس فلا مطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ
و قوله في الحديث ثم تركه اى الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل .

١٥ . و مما يؤكد ما ذهبنا اليه ما روينا عنه باسناد متصل انه حكى قنوت
النبي صلى الله عليه وسلم و مداومته عليه الى ان فارق الدنيا فلو حملناه على
ما ذكرتموه ادى الى ابطال الحديثين من غير حاجة ، و فيما ذهبنا اليه جمع
بين الحديثين فكان اولى .

وجه آخر قالوا ما تمسكتم به طرف من حديث فلو بحثتم عن اصل
٢٠ الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ .

(١) هكذا في س ، و وقع في المطبوع « ويحيى بن عنبة » و عبارة ابن ابي حاتم
في ترجمة عنبة سألت ابي عن عنبة بن عبد الرحمن القرشي فقال متروك
الحديث كان يضع الحديث « و حكى قبل ذلك عن يحيى بن معين انه قال عنبة
لا شيء و لا علاقة ليحيى بن عنبة بهذا الحديث - ح (٢) س « و الساجي » .

و ذكروا

وذكروا ما قرأته على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو الحسن
 محمد بن مرزوق انا احمد بن علي انا ابو علي الصيدلاني انا ابو القاسم الطبراني انا
 اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن انس قال كنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب
 وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع ، هذا اسناد متصل و رواه ثقات ، هـ
 وحال ابي جعفر الرازي قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة من طريق
 الغلابي واسحاق بن منصور ومضر بن محمد والدوري ، وقال ابن المديني ابو جعفر
 الرازي عندنا ثقة ، وقال ابو حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح
 الحديث ، وقد اختلفت الرواية عن احمد في حقه وقال حنبل بن اسحاق سئل
 ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر الرازي فقال صالح الحديث ، قالوا وهذه ١٥
 الرواية اولى ويؤكدنا اخراجه حديثه في مسنده .

قالوا والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اخبرنا ابو العباس احمد بن منصور الشاهد انا اسماعيل بن الفضل انا
 ابو علي الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي ثنا ابو بكر ابن المقرئ ثنا محمد بن ابراهيم ١٥
 ثنا ابو عمر الدوري ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد أن انس بن مالك سئل
 عن القنوت في صلاة الصبح اقبل الركوع ام بعد؟ فقال كلا قد نفعل
 قبل وبعده . هذا اسناد صحيح لا علة له .

وقالوا واما حديث ابي هريرة فايشا ليس فيه دلالة على الذبح وبيئوا
 ذلك من وجوه ، منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك ، انما هو من قول الزهري ٢٠
 مدرج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم و انما ترك ذلك لان في حديث
 ابي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانجاهم الله
 تعالى من ايدي المشركين و اما مضر فقتلوا و منهم ماتوا و منهم اسلموا
 فقوله ترك اي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين و الدعاء على هؤلاء الكفار

المعينين وبقى ما عدا ذلك من الثناء على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين
وقد جاء هذا مبينا في حديث ابي هريرة .
اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا
الحاكم ابو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا
عبد الله بن رجاء انا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ان
ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته في الركعة
الاخيرة من صلاة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهرا يقول في قنوته
اللهم انج الوليد بن الوليد ، اللهم انج سلمة بن هشام ، اللهم انج عياض
ابن ابي ربيعة ، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطانك على
١٠ مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف . فلم يزل يدعو لهم حتى
نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر ثم ترك الدعاء لهم ، فقال عمر بن
الخطاب يا رسول الله مالك لم تدع للمفر؟ قال او ما علمت انهم قدموا .
و منها فعل ابي هريرة - قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك احمد بن
عمر الحافظ اخبرنا احمد بن علي بن عبد الله انا محمد بن عبد الله الضبي انا ابو
١٥ سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن عبد الرحمن
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة قال و الله لانا اقربكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وله طرق صحيحة وقد روى
٢٠ عن ابي هريرة نحو ذلك من غير وجه .

باب في النهي

عن القراءة خلف الامام

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه اخبرنا احمد بن

(١) س « الكافرين »

سهل بن احمد الاسوارى ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو غسان مالك بن اسماعيل النهدي ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري سمع ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة اظنها الصبح فقال هل قرا احد؟ قالوا نعم ، قال فاني اقول ما لي انازع القرآن . فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه . هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن اكيمة غير مشهور .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقالوا قراءة الإمام تكفيه ، ومن ذهب الى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة .

١٠ وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرأ في صلاة السر ويسكت في صلاة الجهر و اليه ذهب الزهري و مالك و ابن المبارك و احمد بن حنبل و اسحاق و زعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر و هو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب .

و تمسك في ذلك بحديث منقطع اخبرنا به ابو طاهر الحافظ في كتابه ١٥ انا احمد بن سهل انا الحسن بن محمد بن حسنويه ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر ابو مخلد عن ابي العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتى اذات ” و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون “ فسكت القوم و قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠ و قال ابن النعمان حدثنا ابي ثنا بشر بن عمر الزهراني عن ابن طبيعة عن ابن هبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قرئ خلفه فذات ” و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون “ فعلى هذا يكون الحديث منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث

بالقرآن .

وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الأحوال كلها
واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه ومن
امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وغيرهم
٥ وكان حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة رويت في الباب .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا ابو نعيم
ثنا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى قال لنا قائل ممن يرى ان
لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به ان الزهرى حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي انازع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة
١٠ فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه
قط غيره واو كان هذا ثابتا اريد به النهى عن قراءة فاتحة الكتاب خلف
الامام دون غيرها لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا .

وحديث العلاء اخبرنا به ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بن اصله
العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر انا ابو عمرو عثمان
١٥ ابن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن الحرابي انا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بأمر القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام . قال فقلت
يا ابا هريرة انى احيانا اكون وراء الامام قال فتمز ذراعى وقال اقرأ بها
٢٠ يا فارسي في نفسك - و ذكر الحديث .

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن
الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر
القرآن فهي خداج فهي خداج . ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط مسلم .

والحديث

والحديث الأول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك، والحديث الثاني رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفیان بن عيينة ولاعة في الحديثين لأن الحديث الاول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابوغسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصرى وجهضم بن عبد الله، والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار والوليد ابن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة . وكانه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قال ابو هريرة - فذكره .

قال الحميدى لانا وجدناهما عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايها بعد الآخر .

حتى ابان ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لى ابو هريرة يا فارسى اقرأ بها في نفسك، فعلمنا انما امر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولايحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم يامر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهو رواها معا، وفي قول عبادة بن الصامت انه لاصلاة الاله فاتحة الكتاب وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول ابي هريرة هذا ما يدل على انه انما عني النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الظهر وغيره لان من روى الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناها وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعمالها ذلك بعده ومع ان حديث ابن اكيمة الذى ليس بثابت هو المنسوخ وانما قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لى انازع القرآن فاحتمل ان يكون عني النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ قرآنا خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك الاعلى؟ فقال رجل نعم انا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم خابلنيها . وقوله صلى الله عليه وسلم انازع مثل اخالج فلا يحمتم ان يكون عني

في حديث ابن ابي عمير ان يقول ما لي انا زرع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لا صلاة الا بها . هذا آخر كلام الحميدي .

باب في الاسفار في صلاة الفجر واختلاف الناس فيه

• اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن ابي حمزة انا عبد الغفار بن محمد في كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن ابيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجرکم - او اعظم للاجر . هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن اسحاق بن اسماعيل عن سفيان .

وقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث وراه محكما ومن ذهب الى هذا سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الافضل وانما ذلك في حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين . والامر على خلاف ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوي لان حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وانه دائم عليه الى ان ارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الا على ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده قاسيا به صلى الله عليه وسلم .

بيان نسخ الافضية بالاسفار

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الانصاري قال انا ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الفقيه في كتابه قال انا احمد بن محمد البلخي

قال اخبرنا احمد بن محمد الهستي قال انا محمد بن بكر بن محمد^١ انا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الاثبي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها . ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر . هذا طرف من حديث طويل . في شرح الاوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رواه عن آخره ثقات و الزيادة عن الثقة مقبولة .

وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا الحديث و رأوا التغليس افضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم و عن ابن مسعود و ابي موسى الاشعري و ابي مسعود الانصاري و عبد الله بن الزبير و عائشة و ام سلمة رضوان الله عليهم اجمعين ، و من التابعين عمر بن عبد العزيز و عروة بن الزبير و اليه ذهب مالك و اهل الحجاز و الشافعي و اصحابه و احمد و اسحاق غير ان الشافعي رجح احاديث التغليس من وجه آخر قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه و الصبح ثم ينصرفن^{١٥} و هن متلفعات^٢ بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس ، قال الشافعي و ذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد و زيد بن ثابت و غيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة .

قال الشافعي فقال لي قائل فتحن ترى ان نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رابع بن خديج فنزعم ان الفضل في ذلك و انت ترى ان جائزا لنا اذا اختلف^{٢٠} الحديثان ان نأخذ بأحدهما ، ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة . قلت له ان كان مخالفا لحديث عائشة كان الذي يلزمنا و اياك ان نصير الى حديث عائشة دونه

(١) هكذا في مس و هو ابن داسه راوى السنن عن ابي داود سماه في الشذرات محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق ، و وقع في المطبوع « احمد » كذا - ح (٢) في صحيح البخاري « متلفعات » .

لان اصل ما نبنى نحن وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركنا ، قال وما ذلك السبب ؟ قلت ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا كان اشبه بكتاب الله كانت فيه المحجة ، قال هكذا نقول ، قلت فان لم يكن فيه نص بكتاب الله كان اولاهما بنا الاثبت منها وذلك ان يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظه ، او يكون روى الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل ، او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او اولى بما يعرف اهل العلم ، او اوضح في القياس والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم ، قلت لحديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول "حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى" فاذا حل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وهو ايضا اشهر رجالا بالفقہ و احفظ ، ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد (وغيرهما و العدد الاكثر اولى بالحفظ والنقل - ١) وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج قال فاي سنن ؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله ، وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا و العفو لا يحتمل الا معنيين عفووا عن تقصير او توسعة و التوسعة يشبه ان يكون الفضل في غيرها اذا لم يؤمر بترك ذلك الذي وسع في خلافه ، قال و ما تريد بهذا ؟ قلت اذا لم يؤمر بترك الوقت الاول و كان جائزا ان يصلى فيه و في غيره قبله فالفضل في التقديم ، و التأخير تقصير موسع فيه ، و قد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا و سئل اى الأعمال افضل ؟ فقال الصلاة في اول وقتها ، و هو لا يدع موضع الفضل

(١) من الرسالة و سمي الشافعى في كتاب اختلاف الحديث الثالث و هو انس

ولا يأمر الناس الا به ، وهو الذي لا يجمله عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال و النسيان و العلل ، و هذا اشبه بمعنى كتاب الله ، قال و أين هو من الكتاب ؟ قلت قال الله تعالى ” احفظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى “ ، فمن قدم الصلاة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها من اخرها عن اول الوقت ، وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم و فيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للآدميين من الاشغال و النسيان و العلل التي لا تجملها العقول .

قال الشافعي فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة ؟ فقلت له لا ، فقال فبأي وجه يوافقه ؟ فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة و اخبر بالفضل فيها اجتمعت ان يكون من الراغبين من يقدمها ١٥ قبل الفجر الآخر فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر يعني حتى يتبين الفجر الآخر معترضا .

باب في المسبوق يصلى ما فاته

ثم يدخل مع الامام في الصلاة و نسخ ذلك

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن ١٥ عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي ، و عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل - كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة و الامام على حال فليصنع كما يصنع . هذا حكم ثابت معمول به .

٢٠ وهو ناسخ للحديث الذي اخبرنا به محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد القاري انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نأتى الصلاة اذا جاء

رجل وقد سبق بشيء من الصلاة اشارة الى الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضى قال فكنا بين راكم و ساجد و قائم وقاعد فحثت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة واشير الى بالذي سبقت به فقلت لا اجد على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا وكذا؟ قالوا معاذ بن جبل، فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به .

و بالاسناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد التمار البصرى ثنا حرمي بن حفص القسملى ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدكم بشيء من الصلاة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم بخاء معاذ والقوم يعود في صلاتهم فبعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ف قضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ .

قرأت على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال و اذا سبق الامام الرجل بركعة بخاء الرجل فركم تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة و لا يجوز ان يبتدىء الصلاة لنفسه ثم يأتم بنيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل و قد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتبعوه . قال المزني قوله عليه السلام ان معاذ قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر أن

يستن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما سن وليس به حاجة الى غيره .

باب موقف الامام

من المأموم

- ٥ اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثوري انا اسماعيل بن الفضل
انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن محمد الازدي ثنا علي
ابن شبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
والاسود انها دخلا على عبد الله بن مسعود فقال اصيل هؤلاء خلفكم؟ فقالا نعم،
فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن يساره، هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه .
- ١٠ قرأت علي بن ابي طاهر روح بن بدر الصوفي اخبرك احمد بن محمد بن
احمد التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا
الربيع انا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى به وبعلمة فاقام احدهما عن يمينه والآخر
عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ١٥ وقد اختلف اهل العلم في نفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى
ان يصفوا جميعا فاذا كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم و به قال النخعي
ونفر يسير من اهل الكوفة . وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا
كانوا ثلاثة قدموا احدهم هذا قول عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهم .
- ٢٠ و به قال مالك و اهل الحجاز و الشام و الشافعي و اصحابه و ابو حنيفة و اهل
الكوفة رضي الله عنهم . وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لان
ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم و هو بمكة و فيها
التطبيق و احكام اخر هي الآن متروكة و هذا الحكم من جهلتها و لما قدم

(١) من « شماته » .

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه - انتهى .

في ذكر احاديث تدل على ان فعل

النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الأول

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله انا
 الحاكم ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد
 المكي ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عباد
 عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
 فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن
 يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا
 خلفه . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ، وفيه
 دلالة على ان هذا الحكم هو الآخر لأن جابرا انما شهد المشاهد التي كانت
 بعد بدر . ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دلالة
 على ان الحكم الأول كان مشروعا و ان ابن صخر كان يستعمل الحكم الاول
 حتى منعه منه وعرف الحكم الثابت الثاني .

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي الحافظ انا
 عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد بن سهل انا محمد بن اسماعيل
 قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا اقلح بن سعيد الانصاري ثنا
 بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام بلده يقال له مسعود قال مر بي النبي صلى الله
 عليه وسلم و ابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب الى ابي تميم فقل له احملنا على
 بعير و ابعث الينا بواحد دليل . فبعثني وبعث معي ببعير و وطب من لبن
 فجعلت آخذ بهما اخفى الطريق و كنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي فقام ابو بكر عن يمينه و قمت خلفها فدفع النبي صلى الله
 عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن

انا

انا ابو بكر البيهقي قال فاما ما روى في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا، وقد قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي و ابو ذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فأومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روى عنه يصلي كل رجل منا لنفسه. وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الأول و اذا ثبت ان ذلك من الامر الأول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الأول ثم نسخ، وبأن عمر وعليما والعامه ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم.

باب ما ذكر من ائتمام المأموم بامامه اذا صلى جالسا

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعبلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فحشش شقه الأيمن فدخلنا عليه فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعدا ١٥ فصلينا تعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصاوا فعودا اجمعون . اخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري.

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا مكي بن منصور ٢٠ انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلي جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع

فأرفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية .
 وقد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالسا من مرض ، فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا إلى هذه الأحاديث وأوها محكمة ، ومن فعل ذلك جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث وقال أحمد كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ونعله أربعة من الصحابة والرابع هو في خبر قيس بن فهد أن إمامهم شكوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس .
 ١٠ وقالت طائفة لا يؤم القاعد القائميين فإن فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن . وقال الثوري تصح صلاة الإمام ولا تصح صلاة المأمومين إذا صلوا خلفه جلوسا .
 وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الإمام في الجلوس ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة ومن ذهب إلى ذلك من العلماء
 ١٥ عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري .

نسخ ذلك

أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الحنيد أنا أبو نصر محمد بن أحمد (بن محمد -)
 الصيرفي في كتابه أخبرنا محمد بن موسى بن شاذان أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت بفلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر . ورواه الشافعي أيضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها موصولا .

(١) من س .

قرأت

(٢٧)

١٠٨

قرأت علي أبي طالب الكتاني بواسط العراق اخبرك احمد بن الحسن
 ابن احمد في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي
 ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله
 عنها قالت : لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلاة
 فقال مروا ابا بكر فايصل بالناس - وذكر الحديث قالت : فلما دخل في الصلاة وجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
 تمطنان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه حسه ذهب
 ليتأخر فاقبى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت بفناء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي بالناس جالسا و ابو بكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه
 اخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن ابي معاوية ، و اخرجه ايضا عن
 مسدد عن عبدالله بن داود الخريبي عن الأعمش و قال في حديثه فقام و قد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي ، و اخرجه ايضا من حديث حفص
 ابن غياث عن الأعمش . و اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية وعن
 ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع و ابي معاوية ، و اخرجه ايضا من حديث عيسى
 ابن يونس و علي بن مسهر عن الأعمش بمعناه دون ذكر اليسار .
 و من ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذي روينا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه و يكون ناسحا للحكم المتقدم واليه اشار
 الشافعي قال المستحب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلاة ان يستخلف
 ولا يؤم قاعدا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في
 اكثر الصلوات و انما صلى بنفسه دفعة واحدة .

قرأت علي روح بن بدر بن ثابت الراراني اخبرك ابو الفتح احمد

(١) هكذا ضبطه ابن السمعاني في الانساب ، و وقع في الاصل « الداراني » وفي
 نسخة « الزاراني » - كذا - ح .

ابن محمد بن احمد اذنا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع
انا الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت شيء منسوخ
وناسخ؛ فذكر حديث انس وحديث عائشة وقد مضى ذكرهما ثم قال وهذا ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك يروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس وعائشة تروي ذلك
وابو هريرة يوافق روايتها و امر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا
ثم يروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه
جالسا والناس خلفه قياما ، قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس بابي وامى حتى
اتى الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخا وفي الحديث دلالة على ذلك حيث ام عليه
السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث فام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر وهو قاعد وأم ابوبكر الناس وهو قائم وليس المراد به ان ابا بكر كان
اماما في تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة لا تصح بامامين وانما النبي صلى الله
عليه وسلم كان الامام و ابوبكر كان يبلغ الناس التكبير فسمى ذلك اماما .
وقال الشافعي ايضا في الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام استدللنا على ان امره للناس
بالجلوس في سقطة عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه وكانت صلاته في
مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام ناسخا لان يجلس الناس بجلوس
الامام و كان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلاة
قائما اذا اطانها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للطبق القيام منفردا ان
يصلى قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا
ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقا سنته في الصحيح
والمريض واجماع الناس ان يصلى كل واحد منهما فرضه كما يصلى المريض خلف الامام
الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلى الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء
قياما فيصلى كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد اؤهم بعض فقال

لا يؤمن

لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطعا
عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤمن
احد بعدى جالسا .

واخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن
انا ابوبكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال وقد
روى في هذا الصنف يعني في الصلاة خلف من يصلي جالسا فغلط فيه بعض من
ذهب الى الحديث ، وذلك ان عبد الوهاب الثقفي اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن
ابي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه
جلوسا ، قال واخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل
ذلك ، قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا تكون في قوله بما علم وروى
حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا او عمل عملا ينسخ
العمل الذي قال به غيره و علمه . وبسط الكلام في هذا و أراد أنها انما
فعلا ذلك لانه لم يبلغها النسخ ، قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد
عند بعض ويعزب عن بعض والله اعلم .

١٥

آخر الجزء الثالث والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آل محمد
الطيبين الطاهرين وسلم تسليما آمين آمين آمين .

(١) في س « شاهدت في الأصل المنقول منه ما مثاله ملاحظا سمعه من المصنف
وهو الحازمي رضي الله عنه جلال الدين ابو المسكارم عبد الله بن الحسن بن منصور
الدمياطي غفر الله له و ابو الحسن علي بن ابي الفتح بن باسويه الواسطي
و ابراهيم بن عمر بن سماقا الاسعردى وهو كاتب السماع في الأصل خامس محرم
سنة ٥٨٤ هـ و ربما هو القارى اعنى ابن سماقا والله اعلم نقله كما وجدته محمد بن عباس
و بعده السند كما تقدم في صفحة ٢٧ .

باب في سجود السهو بعد السلام

و الاختلاف فيه

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين بن اسماعيل بن سليمان المجالدي ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء ؟ فقال وما ذلك ؟ فذكرنا الذي فعل فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد وسجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانباتكم به ، ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلاته فليتحجر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدة السهو . هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله بن جعفر والمغيرة بن شعبة و ثوبان .

١٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه : فطائفة رأت السجود كله بعد السلام عملا بهذا الحديث ومن روينا ذلك عنه من الصحابة على بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، ومن التابعين الحسن و ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة . و اهل الكوفة . و ذهبت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام ، وان حديث ابن مسعود متقدم منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسماعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مرجم انا يحيى بن ايوب ثنا ابن بجلان ان محمد بن يوسف مولى

عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فتمسوا وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدة قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن الاشج عن ابن عجلان نحو رواية يحيى بن ايوب وكذلك رواه ابن طبيعة عن ابن عجلان .

وقد روى عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا محمد بن عبد الله الضبي اخبرني محمد بن القاسم العتكي ثنا اممعايل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم .
 عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك واپين على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدة فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان انف الشيطان .
 هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء .

قال الشافعي قد روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها جميعا قبل السلام .

قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحنة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدة وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك .
 ثم قال الشافعي في حديث ابن بحنة وهذا نقصان . وقال في حديث

ابى سعيد الخدرى و هذه زيادة فتبين بذلك انه سجد فيها جميعا قبل السلام .
 وقال الشافعى فى القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن
 الزهرى قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة السهو قبل السلام و بعده
 و آخر الامرين قبل السلام ثم اكده الشافعى برواية معاوية بن ابى سفيان
 ه ان النبى صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال وصحبة معاوية متأخرة .
 اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد السمرقندى عبد الله
 ابن احمد انا احمد بن على انا الحسن بن ابى بكر ثنا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم
 البغوى ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسماعيل الفقيه ثنا ابن ابى الصرى ثنا
 عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا ايوب عن ابن سيرين و الحسن عن ابى
 ١٠ هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام و الكلام قال الحسن ففسخ
 و ثبت السجدةتان .

و ممن رأى السجود كله قبل السلام ابو هريرة و مكحول و الزهرى
 و يحيى بن سعيد الانصارى و ربيعة بن ابى عبد الرحمن و الاوزاعى و اهل الشام
 و الليث بن سعد و هو مذهب الشافعى .

١٥ و طريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على
 الفسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة ، و اما بقية الاحاديث فى
 السجود قبل السلام و بعده قولاً و فعلاً فهى و ان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع
 تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة
 و الأشبه حمل الاحاديث على التوسع و جواز الامرين و قد قال الشافعى فى
 ٢٠ القديم مع ما حكيناه عنه من سجد السهو بعد التسليم يتشهد ثم يسلم و من سجد
 قبل السلام اجزاء التشهد الاول . و فى قوله هذا تجوز السجود بعد السلام
 و قبله و قد روى احمد بن اسحاق القاضى عن ابيه قال ثنا الشافعى و ذكر حديث
 ذى اليدين و سجدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزيادة بعد التسليم و فى
 النقصان قبل التسليم فذهبنا الى ذلك فى الحديثين جميعاً .

وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام على حديث ابن بحنة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام و اليه ذهب مالك بن انس و نفر من اهل الحجاز و ابو ثور . وقالت طائفة اخرى الحيطه في هذا ان تتبع ظواهر الاخبار اذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحنة ، واذا شك فرجع الى اليقين . سجدهما قبل السلام على حديث ابي سعيد ، واذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام على حديث ابي هريرة ، واذا شك فكان ممن يرجع الى التحري سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و اليه ذهب احمد بن حنبل و سليمان بن داود الهاشمي من اصحاب الشافعي و ابو خيثمة .

ومن باب صلاة الخوف

اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا ابو بكر عبد الغفار ابن محمد النيسابوري انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملائكة قبورهم و اجوائهم نارا او قال حشا الله قبورهم و اجوائهم نارا . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحارث بن اسد ثنا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من امر المشركين فلم يصل الظهر و العصر و المغرب و العشاء فلما فرغ صلاهنا الاول فالاول وذلك قبل ان ينزل صلاة الخوف .

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد الجنايدى انا
ابو بكر الحرشى انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا ابن ابى فديك انا
ابن ابى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى
كفينا وذلك قول الله عز وجل " وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا
عزيزا " فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها
فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ايضا ثم
أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك ايضا، قال وذلك
قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف " فرجالا او ركباناً " .

١٠ قال الشافعى فبين ابو سعيد أن ذلك قبل ان ينزل الله عز وجل على
النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل
" واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم " الآية " واذا كنت فيهم فأقم لهم الصلوة " الآية ولما حكى ابو سعيد
ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف
١٥ " فرجالا او ركباناً " استدللنا على انه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها
ابو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك
قبل نزول صلاة الخوف .

٢٠ قال الشافعى ولا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت
في حضر او عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا لغيره ولكن يصلى كما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا اخبرنا
عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وطائفة صفت وجاء
العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم تبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته

ثم ثبت جالسا و اتوا لأنفسهم ثم سلم بهم .
 قال الشافعي وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن
 أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات
 ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان .
 قال الشافعي وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ه
 على غير ما حكى مالك وإنما أخذنا بهذا دونه لانه كان أشبه بالقرآن واقوى
 في مكافحة العدو .

وقال الشافعي ايضا في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا من سنة فحدث الله اليه في تلك السنة
 نسخها او نخرجا الى سعة منها فنس رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها ١٠
 الخطبة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها .
 وقال ايضا فسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما
 انزل الله عز وجل و سن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته فصلاها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت .

١٥

ومن كتاب الجمعة

في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك

أخبرنا ابو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيهقي انا احمد بن الحسن انا القاضي
 ابو الغنائم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الأسدي انا علي بن الحسن بن العبد ثنا
 سليمان بن الأشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد أخبرني ابو معاذ بكير بن معروف ٢٠
 انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة
 قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد
 صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية اذا
 قدم تلقاه اهله بالدقاق فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة

شيء فانزل الله تعالى "واذا راوا تجارة او طوا انفضوا اليها وتركوك قائما" الآية
 فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان لا يخرج احد
 لرعاف او حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه
 التي تلى الابهام فيأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده وكان من المنافقين
 من تشغل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان اذا استأذن رجل من المسلمين
 قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى "قد يعلم الله الذين يتسللون
 منكم لو اذا" الآية . هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل .

ومن كتاب الجنائز

باب الامر بالقيام للجنائز

١٠ اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن
 القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ابي زهرى عن سالم
 عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم
 الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع . هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه
 في الصحيح من حديث سفيان قال الشافعي وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا
 ١٠ وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين انها
 كانت جنازة يهودى فقام لها كراهية ان تطوله .

اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن
 الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن
 منصور ثنا اسماعيل انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم
 ٢ عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى، فقال ان الموت فزع فاذا
 رأيتم الجنائز فقوموا .

اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد
 ابن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن ابي يعقوب

ثنا حسان ثنا ليث عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملائكة . وفي الباب ايضا عن نفر من الصحابة .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس ان يقوم اذا رأى الجنازة حتى تحلقه ، ومن رأى ذلك ابو مسعود البدرى . و ابو سعيد الخدرى و قيس بن سعد وسهل بن حنيف و سالم بن عبد الله ، وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان تعد فلا بأس به ، و به قال اسحاق الحنظلي . وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة ، وروينا ذلك عن علي بن ابي طالب و الحسن بن علي و علقمة و الاسود و النخعي و نافع بن جبير ، و فعله سعيد بن المسيب و به قال عروة بن الزبير و مالك و اهل الحجاز و الشافعي . واصحابه و ذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ و تمسكوا في ذلك باحاديث . قرأت علي ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد ابن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جاس بعد . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد . اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسماعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فقامت فقال لي نافع بن جبير اجلس فاني سأخبرك في هذا ثبت حدثني مسعود بن الحكم الزرقى انه سمع علي بن ابي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك و امرنا بالجلوس .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري
 ثنا يحيى بن محمد البصري ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي
 معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال علي من افتاكم بهذا؟ قلنا ابو موسى
 الاشعري فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة كان يتشبه باهل
 الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه - انتهى . ورواه ابو عاصم عن سفيان
 الثوري بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهى عنه .
 فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى من القيام .

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر بن محمد
 اخبرنا ابو علي التيمي انا ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني
 ابي حدثني ابو النضر ثنا ابو معاوية يعني شيبان عن ليث عن ابي بردة بن
 ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان
 كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم
 لمن معها من الملائكة ، قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني
 عبد الله بن محبرة الازدي قال انا بجلوس مع علي ننظر جنازة اذا مرت بنا اخرى
 فقمنا فقال علي ما يقيمكم؟ فقلنا هذا ما افتانا به اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ،
 قال وما ذلك؟ قلت زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 مرت بكم جنازة ان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقوم
 لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة ، فقال علي رضى الله عنه ما فعلها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان
 يتشبه بهم فاذا نهى انتهى فما عاد لها بعد .

قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة
 في الآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان كان الاول واجبا فالآخر
 من امره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا
 لا بأس بالقيام والقعود فالقعود اولى لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم .

باب عدد التكبير على الجنائز

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرق أخبرك الحسن بن أحمد القاري أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عمر القاضي ثنا إسحاق الشهيدى ثنا ابن فضيل عن ليث عن المرقع قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر عليها خمسا.

أخبرني أبو داود محمد بن سليمان الخيام الواعظ أنا أبو القاسم هبة الله ابن محمد الشيباني أنا أبو علي التميمي أنا أحمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي إيلي قال كان زيد بن أرقم يصلي على جنازة فيكبر أربعا ثم انه كبر يوما على جنازة خمسا فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا أو كبر هكذا. هذا حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في كتابه.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهبت طائفة إلى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمسا، ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل، وقالت طائفة يكبر ستا، روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقالت فرقة ثلثة يكبر سبعا، روى ذلك عن زر بن حبيش، وقال حماد بن أبي سليمان كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا وأربعا، وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر أربعا.

أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي أنا أبو طاهر أحمد بن الحسن في كتابه أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دعلج بن أحمد أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عمرو بن أبي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالجمل على الجنائز ويكبر ثلاثا. قال سفيان يعني غير التكبير التي افتتح بها، وقد روى

نحو ذلك عن انس بن مالك ، وقال بكر بن عبد الله المزني لا يزال على سبع
ولا ينقص من ثلاث ، وقد روى عن احمد أنه قال لا ينقص من اربع ولا يزال
على سبع ، وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر امامهم روى ذلك عن
ابن مسعود في احدي الروايتين عنه .

٥ . وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روى ذلك عن
عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد
ابن ثابت وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان و ابي بن
كعب والراء بن عازب و ابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس رضي الله
عنهم ، ومن التابعين محمد ابن الحنفية والشعبي وعائمة ومحمد بن علي بن الحسين
١٠ . وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفة
ومالك واكثر اهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي
واصحابه واحمد في المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من اهل خراسان وكان
من حجة هؤلاء احاديث ثابتة رويها في الباب .

اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد الحرقي انا عبد الرحمن بن محمد بن
١٥ الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا
احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج
بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا ابو بكر احمد بن
٢٠ الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي (ح و اخبرني) ابو الفضل
عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد
ابن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن
الحسن ثنا عبد الله بن مسleme (ح و اخبرنا) ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق
اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر الاسدي (ح و اخبرنا) ابو العلاء الحافظ

انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحاق ابراهيم بن صهر الفقيه انا ابو الحسن بن ابي ابي ثنا
 الهيثم بن خلف ثنا معن بن عيسى قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاشي
 اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصنف بهم وكبر اربعا هذا حديث
 صحيح ثابت مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها. وفي الباب •
 عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وغيرهم ، وقال بعض ائمتنا حديث
 ابي هريرة متأخر لأن موت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة .
 فان قيل : وان دل حديث ابي هريرة على التأخير فليس في حديث زيد
 ابن ارقم ما يدل على التقديم وما لم يعلم ذلك لا يحكم لأحدهما على الآخر اذ ليس
 احدهما اولى بالتأخير من الآخر فهل تجدون حديثا يصرح بالتأخير في التقديم •
 والتأخير ؟ قالوا نعم ، في الباب ما يدل على ذلك .

وذكروا ما اخبرنا به محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن
 علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر بن احمد
 ثنا محمد بن محمد ثنا احمد بن الوليد الفحام و يحيى بن زيد بن يحيى الفزارى قال ثنا
 بكر بن خنيس ثنا الفرات بن سلمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله •
 ابن عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا وكبر
 عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي
 على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا ،
 ورواه بونس بن بكير عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه
 مختصرا اخرجه الدارقطني في السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد الفحام في •
 الاسناد الفرات بن سلمان وانما هو فرات بن السائب وهو متروك الحديث
 والفرات بن سلمان خطأ .

اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذنا انا حميد بن
 احمد بن اسحاق المروزي انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازي انا

(١) س : اربع تكبيرات .

ابو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر الدمشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق ثنا شيبان الايلي نا نافع ابو هرمرز ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا. وهذا الاسناد ايضا واه وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيبان عن نافع أبي هرمرز عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا.

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح و اخبرني) محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربي عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها اربعا. يحيى ابن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روى من غير وجه كلها ضعيفة، وقد روينا عن علي ابن ابي طالب انه صلى على يزيد بن مكلف اربعا وانه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا. وفعل على رضى الله عنه يدل على انه قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا بشيد قول من قال لا وقت ولا عدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين الاحاديث وقالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكى آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم.

باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن محمد بن

الحسن انا ابو النضر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الخافظ ثنا احمد بن شعيب
 انا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات
 عبد الله بن ابي جاه ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قبضك حتى
 اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قبضه ثم قال اذا فرغتم فاذنوني اصلي
 عليه بخذبه عمرو و قال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين ، فقال انا بين خيرتين قال •
 ” استغفر لهم او لا تستغفر لهم “ فصلى عليه فانزل الله تعالى ” ولا تصل على
 احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره “ فترك الصلاة عليهم هذا حديث
 صحيح ثابت .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل انا عبدوس بن عبد الله انا
 ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر ابن السني انا ابو عبد الرحمن النسائي •
 انا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجين بن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات
 عبد الله بن ابي ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه وثبت اليه وقلت يا رسول الله أتصلي
 على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا ، كذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله •
 صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت
 فاخترت فلو علمت اني اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلي عليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا سيرا حتى نزلت الآياتان
 من براءة ” ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله
 ورسوله وماتوا وهم فاسقون “ فعجبت بعد من جرأت على رسول الله •
 صلى الله عليه وسلم يومئذ .

باب ترك الصلاة على من عليه دين

ونسخ ذلك

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل انا عبد الرحمن بن محمد بن

الحسن انا ابو النضر احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن محمد انا احمد بن شعيب
انا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاني
بميت فسأل : عليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال صلوا على صاحبكم .

نسخ ذلك

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن
انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا
سفيان عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات
وعليه دين ، ثم قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم ، من ترك ديننا فعلينا
١٠ قضاؤه ثم صلى عليهم بعد . هذا وان كان مرسل غير ان له شواهد في الاحاديث
الثابتة تدل على صحته ثم اجماع الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا .

اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي نصر بن عبد الكريم
ابن هوازن انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد
ابن اسحاق بن الصباح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
١٥ جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه
دين فاني بمجازة فقال علي صاحبكم دين ؟ قالوا نعم عليه ديناران ، فقال صلوا على
صاحبكم ، قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله ، قال فصلي عليه ، قال فلما فتح الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن
ترك مالا فاورثه ومن ترك ديننا فعلى . هذا حديث صحيح متفق عليه .

٢٠ قرأت علي محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري
انا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن
عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك كلا فالي ومن ترك مالا فللوارث ، قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت
ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من

عليه

عليه الدين .

و قال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار انا محمد بن الفضل الفقيه الطبري
انا احمد بن عبد الرحمن المخزومي اخبرني محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن
عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين ، فمات رجل من الانصار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه دين ؟ قالوا نعم ، فقال صلوا على صاحبكم فنزل
جبرئيل فقال ان الله يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغى
والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذوالعيال فانا ضامن ان اؤدى عنه ، فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك
ضياعا او ديننا فالى وعلى و من ترك ميراثا فلاهه و صلى عليهم . هذا الحديث .
بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات .

باب النهي عن الجلوس

حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن القارى في كتابه انا ابو على
الحسن بن احمد انا دعاج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
رايتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . هذا حديث صحيح متفق
عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابى سلمة واخرجه البخارى من حديث
ابى صالح قال كما في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع .
بلغاه ابو سعيد الخدرى فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، فقال ابو هريرة صدق .

اخبرني ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد انا الحسن بن احمد
القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بشر الصفار الرازى

ثنا محمد بن عبدك ثنا عبد الله بن عاصم ثنا عثمان بن مقسم ثنا سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال ، وممن رأى ذلك الحسن بن علي . و ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي واهل الشام واحمد واصحاق وذكر ابراهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال و به قال محمد بن الحسن . وخالفهم في ذلك آخرون و رأوا الجلوس اولى واعتقدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث .

١٠ اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا نصر ابن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فربح من اليهود فقال هكذا ١٥ نفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا و خالفوهم . هذا حديث غريب اخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشر عن صفوان وقال بشر بن رافع ليس بقوى في الحديث . و قد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام و لو صح لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد .

٢٠ اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا الطيتم بن خلف ثنا محمد بن بكر ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني مسعود ابن الحكم الزرقى عن علي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد

وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب ايضا ولكنه يشيد ما قبله .

باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها

اخبرنا ابو منصور محمد بن حفدة العطاردي انا ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن صرة عن محارب .

اخبرني ابو نصر احمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني انا الحسن بن احمد .

القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى انا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي وعن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انها قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

١٥ اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهمذان انا عبد الرحمن ابن محمد بن الحسن انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد ابن شعيب انا فتية ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي عز وجل في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنت في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد .

وزيارة القبور مآذون فيها لارجال اتفق على ذلك اهل العلم قاطبة واما النساء فقد روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات

القبور وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
والتخذين عليها المساجد والسرج ، فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل
ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ، ومنهم
من كرهها للنساء وقال الاذن يختص بالرجال دون النساء وفي الباب آثار تدل
على هذا المذهب ومنهم من قال يكره للنساء نقلة صبرهن وكثرة جزعهن
واما اتباع الجنازة فلا رخصة لمن فيه لحديث ام عطية وغيره .

باب الاستغفار لموتى المشركين وفسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد الصوفي انا ابو الفتح
عبدوس بن عبد الله اخبرنا ابو طاهر الحسن بن علي ثنا احمد بن محمد الدينوري
انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم
قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله ، فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية
يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء
كلهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرون لك
ما لم انه عنك فنزلت " ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ،
ونزلت " انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء " هذا حديث ثابت
مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب .

ومن كتاب الزكاة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم
ابو عبد الله انا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش
عن ابي واثل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين
بقرة مسنة ومن كل حالم دينار او عداه ثوب معافر ، هكذا رواه

- العطاردي عن ابي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن
الاعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود والفسائي اخرجاه في كتابيهما .
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول
ومن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد
والثوري والشافعي وعبد الملك بن الماجشون والبخاري وابو ثور ويعقوب .
ابو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم .
وخالفهم في ذلك نفر وقالوا في صدقة البقر في كل خمس شاة وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بقرة وراوا الحكم الاول منسوخا، ومن ذهب الى ذلك من اهل
الحجاز سعيد بن المسيب والزهري ومن اهل البصرة ابو قلابة .
١٠ . قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن
الحسن انا ابو الغنائم محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن بن عبد
ثنا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال
في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه ، وقال الزهري فاذا كانت خمس وعشرين ففيها بقرة الى ١٥
خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة ، قال معمر قال الزهري
وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل
اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك .
٢٠ . وقالت طائفة اخرى في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا
بلغت خمسين فبحساب ذلك ، هذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم
ايضا الا انه قال في خمسين مسنة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على اربعين
بحساب ذلك وفسر ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمان
وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قل او اكثر . وعلى الجملة الاعتماد على

حديث معاذ لانه اصح ما يوجد في الباب واه شواهد في السنن واما حديث
الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع .

ومن كتاب الصيام

باب صوم عاشوراء

١٠ اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن

القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن

ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصوم عاشوراء ويامر بصيامه . هذا حديث صحيح متفق عليه .

اجمع اهل العلم على ان صوم عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في

١٠ وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان واجبا وحمل

الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك في ذلك باحاديث .

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل انا ابو علي ناصر بن مهدي

انا علي بن شعيب القاضي انا ابراهيم بن محمد الابهري انا احمد بن محمد بن شاكر

انا الحسن بن علي الخوافي ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

١٥ قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان

هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . هذا حديث

صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيحين عن القعني عن مالك عن هشام

ابن عروة و اخرجه مسلم من اوجه .

٢٠ اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن

في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعليج بن احمد انا محمد بن علي ثنا

سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن ابراهيم انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام

رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك

فكان عبد الله لا يصومه الا ان ياتي على صومه . اخرجه البخاري بهذا اللفظ

من حديث ابوب و اخرجاه من طرق .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد
ابن محمد بن المطهر انا جدى انا محمد بن ابراهيم بن الخازن انا المفضل بن محمد الشعبي
انا الحسن بن على ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاحمى عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد
قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله يوما وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن .
الغداء فقال اوليس اليوم عاشوراء ؟ قال وتدرى ما يوم عاشوراء ؟ قال انما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل
رمضان ترك . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج .

قالوا ولا يلزمنا حديث معاوية اخبرناه عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا
عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى .
انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان
عام حجة وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علمواؤكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم
صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . هذا حديث صحيح ثابت
اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ، لان صحبة معاوية متأخرة لم يشاهد
ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل تحيير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه
وانطاره اعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد انه باق على وجوبه اذ لا واجب
سوى صوم رمضان ، وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل
وقال الشافعى عقيب حديث عائشة لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى
يصح الا ترك اجاب صومه اذ علما ان كتاب الله يبين لهم ان شهر رمضان
المفروض صومه و ابان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب
صومه وهو اولى الامرين عندنا به لان حديث ابن عمر و معاوية رضى الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم عاشوراء على الناس
وبسط الكلام فيه .

باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد انا الحسن بن احمد القارى انا احمد
ابن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القارى سمع ابا هريرة
يقول: لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من،
محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثني الفضل بن العباس .
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذا
اصبح جنبا عملا بظاهر هذا الخبر وقد اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوايه
عند اهل العلم انه قال لا صوم له . والقول الثانى قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى
اصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صائم ، وروى نحو ذلك عن
طاوس وعروة بن الزبير .

وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول
بصححة صومه وتمسكوا في ذلك باحاديث .

اخبرنا معمر بن الفاخر انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله
١٥ انا عبد الله بن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن
قيس وسمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - ١) عن عائشة وام سلمة قالتا ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام في رمضان
ثم يصوم ذلك اليوم . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك
٢٠ وخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن
كعب الحميرى ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة .

اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار انا زاهر بن طاهر انا
ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المشنى

(١) سقط من الاصلين ولا بد منه كما يعلم من صحيح مسلم وغيره - ح .

ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي يونس مولى عائشة ان عائشة قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وانا قائمة من وراء الباب اسمع فقال ان الصلاة تدركنى وانا جنب وانا اريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلاة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم اغتسل واصوم ، فقال الرجل لست مثلك ه قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأرجو أن اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدود الله . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه من حديث اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن . وعن رويانا عنه نحو هذا القول على وابن مسعود وزيد بن ثابت و ابو ذر و ابو الدرداء و ابن عباس و به قال ابن عمر وعائشة وهو مذهب مالك و الشافعى و عامة اهل الحجاز ، و الثورى و ابي حنيفة و عامة اهل الكوفة سوى النخعي ، و احمد و اسحاق و اهل البصرة سوى الحسن ، و اهل الشام ، وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك و قال النخعي ان كان الصوم فرضا افطر و ان كان تطوعا لم يفطر .

قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري و انا اسمع اخبرك ه ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل في كتابه انا ابو النضر احمد بن محمد البلخي ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تأويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ و ذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام و الشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يفتسل ان يصوم ه ذلك اليوم لا ارتفاع الخطر المتقدم فيكون تأويل قوله من اصبح فلا يصوم اى من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لانه لا يصبح جنبا الا واه ان يطأ قبل الفجر بطرفة عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل

(١) س - « نصر » .

ابن العباس على الامر الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه وقد روى عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتيا من اصبغ جنباً انه لا يصوم .
 واما الشافعي فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فاخذنا بحديث عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان منها انهما زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه مماعا او خبرا ، ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ وام سلمة حافظة ورواية اثنتين اكثر من رواية واحد ، ومنها ان الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والاشبه بالسنن . وبسط الكلام في شرح هذا ، ومعناه ان الغسل شيء واجب بالجماع وليس في فعله شيء محرم على صائم وقد يحتمل بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار وجعله شبيهاً بالمحرم ينهى عن الطيب ثم بتطيب حلالاً ثم يحرم وعليه لونه وريحه لأن نفس التطيب كان وهو مباح .

باب الحجامة للصائم

١٥ اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الحسين انا اسماعيل بن احمد بن الحسين الحسروجردي انا ابي انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزني ثنا الشافعي ثنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم . هذا حديث قد اختلف فيه عن الحسن فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه ، ورواه قتادة عن الحسن بن ثوبان ، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن بن معقل بن يسار ، ورواه فطر عن الحسن بن علي ، ورواه الاشعث بن علي الحسن بن اسامة بن زيد ، ورواه بعضهم عن الحسن بن علي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن جريج عن عطاء بن ابي هريرة مرفوعاً ، وقيل عن عطاء بن ابي هريرة موقوفاً ، وقال الترمذي سألت ابا زرعة عن حديث عطاء بن ابي هريرة مرفوعاً (٣٤) ١٣٦

مرفوعا فقال هو حديث حسن .
 اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف ابا مكي بن منصور انا احمد
 ابن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد
 الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال : كنا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا محتجم ثمان عشرة خلت من رمضان فقال ه
 افطر الحاجم والمحجوم . تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابة ، وقيل عن
 عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن شداد الحديث .
 اخبرناه محمد بن عمر بن احمد انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن
 عبد الله انا ابوبكر بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم
 الاحول عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء .
 الرحبي عن شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان قابصر رجلا محتجم فقال افطر الحاجم
 والمحجوم .

وروى عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث ، وقد اختلف عنه فيه ، فرواه
 عنه الاوزاعي عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحديث ، وكذلك رواه عنه شيبان بن عبد الرحمن وهشام
 ابن ابي عبد الله الدستوائي وهؤلاء اصح الناس حديثا في يحيى بن ابي كثير ،
 وخالفهم معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله
 ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج الحديث ، وكان يحيى بن
 ابي كثير رواه بالاسنادين جميعا ، وسئل احمد بن حنبل ابا حديث اصح عندك في
 افطرا الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن
 ابي اسماء عن ثوبان ، فقيل له فحديث رافع ؟ قال ذاك تفرد به معمر . وقال
 علي بن عبد الله لا اعلم في افطرا الحاجم حديثا اصح من ذا - يعني حديث رافع بن
 خديج ، وقال ابن المديني ايضا في حديث شداد لا ارى الحديثين الا صحيحين
 (١) س « افطار » .

وقد يمكن ان يكون ابواسماء سمعه منهما .

ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن
ابى اسماء عن ثوبان ، ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحلى اخبره
ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم ، وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم
ولانكاح الابولى يشد بعضها بعضها وانا اذهب اليها ، وقال اسحاق حديث
شدد اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيده ، وفيما
روى ابو داود قال سألت احمد اى حديث اصح في افطر ؟ قال حديث ابن
جريج عن مكحول عن شيخ من الحلى عن ثوبان ، وفي الباب عن على و اسامة
ابن زيد و ثوبان ومعتل بن يسار ويقال ابن سنان وبلال و ابي موسى .
١٠ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم
في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب عطاء والاوزاعي واحمد
واسحاق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورواها صحيحة ثابتة محكمة .

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكوفة والبصرة
والشام وقالوا لا شيء عليه ، وقالوا الحكم بافطر مندوخ .

١٥ وناصح ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المديني انا الحسن بن احمد
القارى انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود انا ابو معمر عن
عبد الوارث عن ابوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صائم ، رواه وهيب بن خالد عن ابوب باسناده مثله ،
وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ،
٢٠ ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم ، وكذلك
رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ، وحديث عكرمة صحيح
على شرط البخارى .

اخبرني الامير الزاهد ابو المحاسن محمد بن على انا زاهر بن ابي عبد الرحمن

انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع
قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس و اول سماع ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه
محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام
حجة الاسلام سنة عشر و حديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان
سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطر
الحاجم والمحجوم منسوخ ، قال واسناد الحديثين جميعا مشتبه و حديث ابن عباس
امثلها اسنادا فان توى رجل الحجة كان احب الى احتياط و لئلا يعرض
صومه يعنى للضعف ، قال والذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة .
وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله الشافعي فمن روينا عنه ذلك
من الصحابة سعد بن ابى وقاص والحسين بن على وابن مسعود و ابن عباس
وزيد بن ارقم و ابن عمر و انس و عائشة و ام سلمة . ومن التابعين والعلماء
الشعبي و عروة بن الزبير والقاسم بن محمد و عطاء بن يسار و زيد بن اسلم
وعكرمة و ابو العالية و ابراهيم و سفيان و مالك و الشافعي واصحابه الا ابن
المدني .

ذكر خبر يصرح بالنسخ

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن على
البعجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله انا على بن عمر بن احمد ثنا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابى شيبه ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المنثري
عن ثابت البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن
ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان
ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجم
وهو صائم قال الدارقطني كلهم ثقاة ولا اعلم له علة .

ذكر خبر يدل على الرخصة

و الغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى
 انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى الجرجاني انا عبد الله بن محمد بن
 شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل
 يحدث عن ابي المتوكل النابجى عن ابي سعيد الخدرى قال : رخص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم و رخص في الحجامة .
 اخبرني محمد بن محمد بن الحسين الصوفي انا ابو سعيد محمد بن عبد الله
 الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق
 انا معمر بن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال
 سألت ابا هريرة عن الصائم يحتجم ، قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم
 ولو احتجم ما باليت . قالوا وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبت
 عنده الرخصة ، و ذكر الشافعي في رواية حرملة قال و قد قال بعض من روى
 افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتبان رجلا
 فقال افطر الحاجم والمحجوم لانها كانا يغتبان .
 اخبرني محمد بن علي الشميرى انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن
 الحسين انا ابو طاهر الفقيه انا ابو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا
 ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم برجل وهو يحتجم و هو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر
 الحاجم والمحجوم ، كذا رواه ابو النضر ، و رواه الواظى عن يزيد بن ربيعة
 عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
 والمحجوم لأنها كانا يغتبان ، ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغبية على
 سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال للتكلم يوم الجمعة لا الجمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق

(١) س « ابو سعد » .

ولم يأمره بالاعادة و يدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر و قال في من اشرك فقا حبط عمله ، وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو ابتاع بيعا او باعه او تضى حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم .

باب الصوم و الفطر في السفر

أخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين ه
المبارك بن عبد الجبار انا المحاملي انا على بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق
المعدل ثنا احمد بن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل
الاسود حدثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم و امر الناس
بالانفطار فقيل له الناس صاموا حين راوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء عند
العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب .

اختلف اهل العلم في الصوم و الانفطار في السفر فذهب اكثرهم الى
انه غير ان شاء صام و ان شاء افطر ذكره انس بن مالك و ابو سعيد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و به قال ابن عباس و سعيد بن المسيب ه
وعطاء و الحسن و سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي و مجاهد و الاوزاعي
و اهل الشام و الليث بن سعد ، و روينا عن عمر أنه قال ان صام في السفر تضى
في الحضر ، و عن ابن عباس رواية اخرى انه لا يجزيه ، و قال عبد الرحمن بن
عوف الصائم في السفر كالفطر في الحضر .

و ذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ ، و تمسكوا في ذلك بظواهر ه
ما اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن
القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه فكانوا يأخذون

بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 قرأت علي بن محمد بن عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد
 ابن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اصحاق الحنظلي انا
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 العمرة بعد ثلاث ثم غزا فتح مكة ، قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان وصام وصام
 الناس معه وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المدينة ثم سار وسار من معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهو
 بين عسفان وقديد افطر وافطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان ،
 قال الزهري وكان الفطر آخرهما وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لبضع
 عشرة خلت من شهر رمضان .

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم

الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان
 اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله اخبرنا الحاكم
 ابو عبد الله ثنا محمد بن جعفر المعدل نا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا
 شعبة بن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلي (ح واخبرني)
 ابو موسى الحافظ والافظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد
 ابن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو
 ابن مرة عن ابن ابي ليلي قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل الله رمضان وكانوا قوما
 لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا
 فنزلت هذه الآية " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " فكانت الرخصة للريض
 والمسافر وامرنا بالصيام .

وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وبصوم عاشوراء فانزل الله عز وجل "كتب عليكم الصيام" الآية فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا اجزاء ذلك . والحديث الاول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض .

باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني

اخبرني ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن حبيب القومسي ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة أتسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، ولو أشاء ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع .

اخبرنا ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا حسين بن ابي زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهيمان الحنفى ثنا ابو جزء عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب كيف كان سحورك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع .

اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم ، فذهب عامة علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الاكل والشرب الى حين اعتراض الفجر الآخر في الافق ، وروينا هذا القول عن عمرو بن ابي اسحاق عن ابي طالب انه قال حين صلى الفجر الآن حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ، وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر بفجرهم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت وانطرق . وكان اسحاق الحنظلي يذهب الى القول الاول ايضا

غير أنه كان يقول ولا قضاء على كل من أكل في هذه الاوقات التي
 ذكرناها . واما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر
 ثم نسخ ، يدل عليه حديث سهل وعدي .
 اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا
 الحاكم او عبد الله انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن
 ابي مریم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية
 " فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود " ولم ينزل
 " من الفجر " قال فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احداهم في رجليه
 الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونها
 فانزل الله تعالى بعد ذلك " من الفجر " فاعلموا أنه انما يعنى بذلك الليل النهار ،
 هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجه البخاري في كتابه عن سعيد
 ابن ابي مریم ورواه مسلم عن ابن عسکر والصغاني عن ابن ابي مریم .
 اخبرنا ابو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد
 ابن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا الحلواني حدثنا ابن نمير عن
 مجاهد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت علمني الاسلام ، فعلمني الصلاة والزكاة وامر الاسلام و قال اذا جاءك
 رمضان فصم و اذا امسيت فافطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض
 من الخيط الاسود من الفجر ، قال فقلت من الشعر ابيض واسود ففعلت انظر
 اليهما من الليل فأعرف الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله كل ما علمتني
 من الاسلام قد علمت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود . فقال ما صنعت
 يا ابن حاتم ؟ فذكرت ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ألم
 اقل لك الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل .
 آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى .

(١) في س ههنا ما غظه « شاهدت بخط المنذرى ما مثاله في الاصل المنقول منه =

كتاب الحج

باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب

- اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي السراج القاضي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال .
 اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته و رأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليك انى احرمت و انا كما ترى، قال اغسل عنك الصفرة و ازرع عنك الجبة و ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك .
 اخبرنا الفضل بن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا سليمان بن الحسن .
 العطار ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهرى ثنا عمى ثنا ابي عن ابن اسحاق عن عبيد الله بن ابي زياد عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله انى اهلت ، و هو متخلق وعليه جبة من صوف و عمامة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرع عمامتك و قميصك و اغسل هذه الصفرة عنك .
 و ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ، هذا حديث صحيح على شرط

== سمع جميع هذا الجزء من اوله الى آخره على مؤلفه الشيخ الامام العالم الحافظ الثقة زين الدين ابوبكر محمد بن ابي عثمان الحازمي رضى الله عنه بمدينة العلم بغداد برباط السكاتب بتاريخ السادس من المحرم الواقع في اوائل شهور سنة اربع و ثمانين و خمسمائة بقراءة كاتب السماع في الاصل الفقير الى رحمة ربه ابراهيم بن عمر بن علي بن سحاق الشافعي الجماعة السادة الفقيه جمال الدين ابو المكارم عبد الله ابن الحسن بن منصور الدمياطى و الشيخ تقي الدين شيخنا ابو الحسن علي بن ابي الفتح المبارك بن باسويه الواسطي و آخرون و الحمد لله و حده و صلى الله على سيدنا محمد و آله و حسبنا الله و نعم الوكيل - نقل ملخصا رغبة .

مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه من حديث سفیان عن عمرو بن دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ .

وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع وراوا للحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التجرد^١ عن المخيط واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية .

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وراوا ان للحرم ان يتطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة وراوها آخر الامرين .

١٠ اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ، تعني وهو محرم . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق في الصحاح . وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رآني محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية . وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لا تحذ منه رأس مال . وبه قال الشافعي واحمد واصحاق وابوثور واكثر اهل الكوفة .

٢٠ اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري انا احمد بن الحسين الحسروجردي انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب المعقلی انا الربيع قال قال الشافعي تخالفنا بعض اهل ناحيتنا في التطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية واحرم

(١) في نسخة « التحرز » .

معه فوجد منه طيبا فأمره ان يغسل الطيب وانه قال من رمى الجمرة وحلق
 فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب .
 قال الشافعي وسالم بن عبد الله افقه واجمل مذهبا من قال هذا القول
 اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمرو وربما قال عن ابيه
 وربما لم يقه قال قال عمر اذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء .
 حرم عليكم الا النساء والطيب ، قال سالم فقالت عائشة انا طيبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وحلته بعد ان رمى الجمرة وقبل
 ان يزور ، وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع . قال
 الشافعي ولم اعرف له مذهبا - يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام -
 الا ان يكون شبه عليه بحديث يعلى بن امية في ان يغسل المحرم الصفرة عنه ،
 وذكره - ثم قال وهذا لا يخالف حديث عائشة وانما امره النبي صلى الله عليه
 وسلم بالغسل فيما ترى والله اعلم للصفرة عنه لانه نهى ان يتزعفر ، وقال اخبرنا
 اسماعيل بن ابراهيم الذي يعرف بابن علية اخبرني عبد العزيز بن صهيب عن
 انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل ، ثم قال وان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امر غير محرم بغسل الصفرة عنه ، يعني حديث
 ١٥
 عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ، قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي
 ان يغسل الصفرة الا ما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال ولو كان نهيه اياه لانها طيب فان امره
 اياه حيث امره ان يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجه
 حجة الاسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لاحرامه وحلته ناسخا لامره .
 ١٥
 الاعرابي بغسل الصفرة ، قال الشافعي والذي خالفنا يروى ان ام حبيبة
 طيبت معاوية ، اشار الشافعي الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن اسم
 مولى عمر ان عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب ؟
 فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين ، فقال عمر منك اعمرى فقال
 (١) س : حين .

معاوية ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمتم عليك لترجعن
فلتغسلنه ، ولو بلغ عمر ما روته عائشة لرجع الى خبرها واذ لم يبقه ذلك فسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم .

واحتج ابو جعفر الطحاوى في وجوب غسله قبل الاحرام حتى
يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل ، يتطيب
ثم يصبح محرما ، فقال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لأن اطلى بالقطران
احب الى من ان افعل ذلك ، فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة رضي الله
عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم
اصبح محرما . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره
١٠ عن ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه وايس في هذا الحديث ما يدل
على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل بل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان
يطوف عليهن من غير ان يصيبهن وفي حديث عائشة قل يوم او ما كان يوم
الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلبس ما دون
الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بيت عندها ، ثم ان دل هذا الحديث دلالة
١٥ ما على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام فحديث ابراهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث تعني وهو محرم يدل على بقاء عينه و اثره بعد الاحرام
لان وبيص الشيء بريقه ولمعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب بريق ولا المعان ،
ثم طريق الجمع بين الحديثين ان نقول يحتمل انها طيبتة مرة ثانية بالمسك بعد
٢٠ الغسل حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفارقة بعد ثلاث او طيبتة بذلك قبل
الغسل وبقى اثره في مفارقة بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرائحة معنى والمعاني
لا توصف بالرؤية والله اعلم ، وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث ثابت
لامطعن فيه لأحد واذا ثبتت السنة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم ما كلاله
رواه .

باب ما كان في اول الاسلام

من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك
 اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي انا الحسن
 ابن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو يحيى الرازي ثنا
 سهل بن عثمان ثنا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت فريش •
 تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر
 العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله
 ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه خرج معك من الباب ، فقال له ما حملك على
 ما صنعت؟ فقال رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت، قال اني احس قال فان ديني دينك •
 فانزل الله تعالى " ولبس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها " . ذكر المفسرون
 ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج
 او العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابه فان كان من اهل المدر نقب
 نقبا في ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلما فيصعد فيه وان كان من
 اهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج •
 منه حتى يحل من احرامه ويرون ذلك برا الا ان يكون من الحمس وهم فريش
 وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو نصر بن معاوية وبنو عامر بن صعصعة
 سموا حمسا لتشدهم في دينهم ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانكاره على
 قطبة بن عامر خروجه يدل على انه كان مشروعا في اول الاسلام وهو من
 قبل نسخ السنة بالكتاب .

٢٠

باب الاشتراط في الحج

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر
 احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشامي
 انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضيافة بنت

الزبير فقال أما تريد من الحج؟ فقالت انى شاكية، فقال لها حجى واشترطى ان يحل حيث حبستنى .

و بالاسناد انا الشافعى انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لى عائشة هل تستثنى اذا حججت؟ فقلت لها ما ذا اقول؟ فقالت قل اللهم الحج اردت و له عمدت فان بستره فهو الحج وان حبستنى حابس فهو عمرة، كذا روى الشافعى حديث ضباعة منقطعا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا بذكر عائشة فيه، وقد ثبت وصلة ايضا من حديث ابى اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه فى الصحيح، وثبت عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة واخرجه مسلم، وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مخرج فى كتاب مسلم .

١٥ وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهبت طائفة الى الاشتراط وقالت انه شرطه، ومن روي ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر، ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن ابى رباح وعكرمة، وعن سعيد بن المسيب روايتان وعطاء بن يسار و به قال احمد والشافعى و ابو ثور قال الشافعى لما صح ٢٠ عن عمر وعثمان بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم قال لضباعة، وقد كان الشافعى يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر فقال وهذا مما استخيرا الله فيه .

و خالفهم فى ذلك آخرون و اذكروا الاشتراط ولم يروه شيئا وكان ابن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اليس بحسبكم سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وعن انكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبير والزهرى
وربيعة بن ابي عبد الرحمن الراى .
وقال النخعي كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً وبه قال مالك
وابو حنيفة واهل الكوفة .
واما حديث ضباعة فقد ذهب بهض هؤلاء الى انه منسوخ وروينا .
ذلك عن ابن عباس .

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على الفارسى انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد
ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا احمد بن جعفر الجمال حدثنا
عبد الرحمن بن سلمة ثنا مهرا ن عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن حبيب بن
عميرة او عميرة بن حبيب قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد ان يحج
فليشترط ان محله حيث حبس ، فذكرت ذلك للحكم فقال حدثنى مجاهد قال
ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير
ان تشتري ان محلهما حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ ، قلت
وما نسخه ؟ قال نسخه " فان احصرتم لنا استيسر من الهدى " ، ورواه قيس
ابن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القائم .

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم

الحرم ونسخ ذلك

اخبرنى محمود بن ابي القاسم سبط ابي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزينبي
في كتابه انا ابو الحسن احمد بن على بن الحسن انا حامد بن محمد الطروى انا على
ابن عبد العزيز انا ابو عبيد ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني .
عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار الا علمكم بحديث -
فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير
على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن
الجراح على الحسر واخذوا على بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم

في كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة ! قلت ليك يا رسول الله فقال اهتف لي
 بالانصار ولا ياتيني الا انصاري ، فهتفت بهم بخاؤا حتى اطافوا به وقد وبشت
 قريش او باشا لها واتباء فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ارون او باش قريش واتباعهم ؟ ثم قال بيديه
 احدهما على الأخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفاء قال ابو هريرة
 فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتله بخاء ابو سفيان بن حرب
 فقال يا رسول الله ابيحت قريش او قال ابرت خضراء قريش لا قريش بعد
 اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار
 ابي سفيان فهو آمن ! قال فغلق الناس ابوابهم .

١٠ نسخ ذلك و إعادة حرمتها كما كانت

اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا
 سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجذري عن
 مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى ياتيه رسول العباس فابطأ عليه فقال
 ١٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمهم يصنعون بعباس ما صنعتت ثقيف جروة
 ابن مسعود والله اذا لا أستقبني منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فدخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الى خزاعة
 عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة ابن ابي مرثد
 وابن خطل ومقيس الكنانى وامرأة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢٠ انى لم احرم مكة ولكن الله عز وجل حرما انها لم تحمل لأحد قبلي ولا تحمل
 لاحد بعدى الى يوم القيامة وانما احلها الله لي ساعة من نهار .

و من كتاب الاضاحى و الذبائح

باب النهى عن اكل الاضحية بعد ثلاث

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد

الكاتب انا عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر انا ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ابيث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يا كل احدكم من لحم اضحيتته فوق ثلاثة ايام .

و قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي زياد القطواني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد . حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثنا عبد الله بن ابراهيم مولى آل الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالت والله لكانما انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان ياكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تاكليه : فقلت ، ما اصنع بما اهدى اليها ؟ قال : ما اهدى اليكم فشانكم .

١٠

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمعت يقول لا يا كل احدكم من نسكه بعد ثلاث .

وقال الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي ١٥ رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يا كل احدكم من نسكه بعد ثلاث .

هذه الاخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث و ممن ذهب الى هذا القول علي بن ابي طالب و الزبير و عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر و خالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة و التابعين فمن بعدهم من علماء الامصار و راوا جواز ذلك و تمسكوا في ذلك احاديث تدل على نسخ الحكم الاول . ٢٠

ذكر ما يدل على النسخ

قرأت علي ابي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدني بها اخبرك ابو الفرج سعيد بن بكر الدوري انا احمد بن محمد بن النعمان انا محمد بن ابراهيم الخازن

انا اسحاق بن احمد الخزاعي انا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا هشام وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من البدن الا ثلاث مني فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قال فاكلنا وتزودنا . هذا حديث صحيح واه طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر .
 اخبرنا حبيب بن ابراهيم بن عبد الله الصوفي انا الحسن بن احمد بن الحسن القاري انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان لا تاكلوها بعد ثلاث فكلوا وانفعوا بها في اسفاركم .

10 اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الحنيد الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد بن محمد ابن علي الصيرفي انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا اثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون الاسقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك ؟ او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي دفنت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا .

قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم تزود بقيتها الى البصرة .
 قال الشافعي فهذه الاحاديث تجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي

صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث وحدث عبد الله
ابن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها دالتان دلالة على ان عليا سمع
النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد، ودلالة على ان
الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولا بلغتهما
الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ، وقول انس بن مالك نهبط بلحوم ه
الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود
بالرخصة ولم يسمع نهيا او سمع الرخصة والنهي وكان النهي منسوخا فلم يذكره،
فقال كل واحد من المختلفين بما علم، وهكذا يجب على كل من سمع شيئا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره
قل فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم ه
الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر انه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدابة كان الحديث التام
المحفوظ اواه وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه، وحدث عائشة من
ابن ما يوجد في النسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث ه
يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان اوله ولا يحفظ آخره،
او يحفظ آخره ولا يحفظ اوله يؤدي كل ما حفظ، والرخصة بعدها في الامساك
والأكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف
الحالتين فاذا دفت الدابة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث
واذا لم تدف الدابة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ه
ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل
حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء.

باب الفرع والعتيرة

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري

انا احمد بن عبد الله اخبرنا ابو احمد انطربني انا عبد الله بن محمد انا اسحاق
الحنظلي انا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج ثنا ابن خثيم عن يوسف بن ماهك
عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل نهمين واحدة .
٥ اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابي سعد محمد بن ابي عبد الله
انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اخبرنا عبد الرزاق
اخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العبدي عن ابيه قال انتهيت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا ادري
ما رجعوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة
١٠ في كل رجب وفي كل اضحى شاة .

قري على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت و انا اسمع اخبرك محمود بن
اسماعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا علي بن
عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح
عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نعتز
١٥ عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ فقال في كل سائمة فرع .
وفي الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع
والعتيرة ولكن تو ما قد ذهبوا الى ان هذه الآثار منسوخة وتمسكوا في ذلك
بحديث ابي هريرة .

اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابي الفرج الابهري انا
٢٠ الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم الاخمي انا اسحاق بن
ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة .
اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد بن محمد الثوري انا ابراهيم بن الحسن
ابن محمد انا منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو بكر محمد بن

ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة، وروينا عن نبيشة الحديث. قال وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وصنعها بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما انتهى ٥
ايهم عنهما ومعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عنهما ثم اذن فيهما والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة انا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية.

وفي اجماع عوام علماء الامصار ان استعمالها ذلك وقوف عن الامر ١٠
بهما^٢ مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروي فيها شيئا. وكان الزهري يقول الفرعة اول التاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب. وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة قال ابو عمرو وهي الفرعة والفرع بنصب الراء هو اول ولد تله الناقة وكانوا يذبحون ذلك لأطعمهم ١٥
في الجاهلية فنهوا عنها، قال ابو عبيد واما العتيرة فهي الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امرا نذرا ان ظفربه ان يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتار ونسخ بعد.

ويمكن ان يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة اي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة ٢٠
وهذا اولي ليكون جمعا بين الاحاديث كلها، وروينا نحو هذا القول عن اصحاب بن ابراهيم الحنظلي.

(١) س « ويفعلها » (٢) هكذا في النسخ، والظاهر موقوف على الامر بهما قاله السيد ابو بكر بن شهاب.

باب في اكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري الفقيه ثنا سعيد بن عنبسة ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا ابراهيم ابن المختار عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن همر بن قنادة عن ام نصر الحاربية قالت .
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الاهلية ، فقال
 ليس ترعى الكلالاً وتاكل الشجر؟ قال بلى ، قال فاصب من لحمها .
 اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب
 انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المثني
 ثنا غندر ثنا شعبة قل سمعت عبيد بن حنين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث
 ١٠ عن عبد الرحمن بن بشر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة
 حدثوا ان سيد مزينة ابن الابجر او الابجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 انه لم يبق من مالي ما اطعم اهلي الا حمري ، فقال اطعم هلك من سمين مالك
 فانما حرمت لكم جوالي القرية .

ذكر تحريمه

١٥ اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد
 المقرئ ثنا عبد الواحد بن احمد ثنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد
 ثنا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي ثنا ابي ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران
 عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
 الحمر الاهلية وعن كل ذي ناب من السباع .
 ٢٠ قرأت علي ابي المظفر عبد الصمد بن الحسن بن عبد الغفار اخبرك
 زاهر بن طاهر انا ابو سعد بن محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو محمد بن احمد ثنا
 ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما
 عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذكاح المتعة يوم خيبر
 وعن لحوم الحمر الاهلية .

اخبرنا

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا
 محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن علي بن المثنى
 ثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع و سالم عن
 ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجمر الاهلية .
 وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه .

باب الامر بتكسير القدور

التي يطبخ فيها لحوم الجمر ثم تركها

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الخافظ انا ابو الفضل جعفر
 ابن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يونس
 ثنا نصر بن علي انا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا
 ١٠ نحمصة يوم خيبر فأوقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه
 النيران؟ قالوا الجمر الاهلية قال اهريقوا ما فيها واكسروا القدور ، فقال رجل
 يا رسول الله او نهريق ما فيها ونفسلها؟ قال او ذلك . هذا حديث صحيح اخرجه
 البخارى في الدبائح عن مهي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد .

وقال البخارى ايضا حدثنا ابو عاصم عن يزيد عن سلمة ان النبي
 ١٥ صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران؟
 قالوا على الجمر الانسية ، قال اكسروها و اهريقوها ، قالوا ألا نهريقها ونفسلها
 يا رسول الله؟ قال اغسلوا . هكذا اخرجه البخارى في باب هل تكسر
 الدنان التي فيها الجمر و تحرق الزقاق .

باب ما جاء في اكل لحوم الخيل

روى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم
 عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . هذا حديث شامى المخرج ،

وقد روى من غير وجه و ذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث ، و خالفهم اكثر
 اهل العلم و لم يروا باكل لحم الخيل باسا و تمسكوا في ذلك بأحاديث .
 اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس
 ابن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب
 ٥ انا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لحوم الخيل و نهانا عن لحوم الحمر .
 اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد
 ابن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن عبد العزيز
 ابن ابي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار
 ١٠ عن جابر ، و عن ابي الزبير عن جابر ، و عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن
 جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر لحوم الخيل و نهى
 عن لحوم الحمر . رواه حماد بن زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر و هو الاولى .
 و ذهب نفر من اجاز الاكل الى ان الحكم الاول منسوخ و تمسكوا
 في ذلك بأحاديث .

١٥ منها ما رواه يعقوب الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن
 ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في اكل لحوم
 الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و نهينا عن اكل الحمر الاهلية .
 و في حديث حماد بن زيد اخبرناه ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل
 انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضي احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا
 ٢٠ احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا حماد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر و اذن في الخيل .
 قالوا و الرخصة تستدعي سابقة منع و كذلك لفظ الاذن قالوا و لو لم يرد
 لفظ الرخصة و الاذن لكان يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذر
 لا متبهما التاريخ في الجانبين و اذا ورد لفظ الاذن تبين ان الحظر مقدم
 (١) زاد في س « و ذكر » .

و الرخصة متأخرة فتعين المصير اليها .
 وقال آخرون ممن ذهب الى جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث
 التي تدل على جواز الاكل اثبوتها وكثرة روايتها .
 ومنها ما رواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت
 المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 فرسا واكلناه . وهذا حديث ثابت مخرج في الصحيح ، وفي رواية اخرى
 قالت اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره .
 قالوا واما حديث خالد بن الوليد فانه ورد في قصة معينة وليس
 هو مطلقا دالا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل
 سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الانسى والبغل لان تحريم البغال والحمر ذاتي .
 فكان مستمرا على التأييد وتحريم اكل الخيل كان اضافيا فزال بزوال سببه
 وذلك انما نهى عن اكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم تسارعوا في طبخها قبل
 ان تحمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفاء القدور تشديدا عليهم وانكارا
 لصنيعهم ولذلك امر بكسر القدور اولاً ثم تركها ، وروينا نحو هذا المعنى عن
 عبد الله بن ابي اوفى فلما رأوا انكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول
 لحوم الخيل والبغال والحمر اعتقدوا ان سبب التحريم في الكل واحد حتى
 نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم
 عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس ، فحينئذ فهموا ان سبب التحريم مختلف
 وان الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التأييد وان الخيل انما نهى عن تناول ما لم
 يحمس كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة .
 والذي يدل على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما اخبرنا
 ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا
 سليمان بن احمد ثنا ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن
 حرب عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب
 (١) س « فاكلناه » .

عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر فانت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا في حظائرهم فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فناديت في الناس ان الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعتم في حظائرهم؟ الا لا تحل اموال المعاهدين بغير حقها، وحرام عليكم الحمر الالهية وخبيلها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير. هذا حديث غريب واه اصل من حديث اشاميين.

ومن كتاب البيوع

باب الربا

١٠

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمدان انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي نا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيسة. قال الشافعي فاخذها ١٥ ابن عباس ونفر من اصحابه المكين وغيرهم.

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو اسرايل يعني اسماعيل بن ابي اسحاق الملائي عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت افي فيه برأبي وقد تركته وذلك ان ٢٠ اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في الدين. وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير.

وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة.

اخبرنا حمزة بن ابي الفتح بن علي انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله

ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن
ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز. هذا
حديث ثابت صحيح اتفقا على اخراجه في الصحيحين من حديث مالك . ٥
اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن موسى بن ابى تميم عن سعيد
ابن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. هذا حديث صحيح اخراجه مسلم في كتابه
من حديث مالك .

١٠
واما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ
وادعى نفر نسخه ، وانا اذكر كلا المذهبين .
اما الاول فقد روى فيه عن الشافعى شيء . اخبرنا روح بن بدر بن
ثابت عن ابى الفتح احمد بن محمد بن احمد عن ابى سعيد الصيرفى انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعى قال بعد ذكر حديث ابى سعيد و ابى هريرة و ابن عمر ١٥
ونفر و روى عثمان بن عفان و عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهى عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد ، قال الشافعى فأخذنا بهذه
الاحاديث و قال بمثل معناها الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
و اكثر المفتين^١ بالبلدان ، ثم ذكر الشافعى حديث اسامة بن زيد ، و قال فقال
لى قائل فهذا الحديث مخالف الاحاديث قبله ، قلت قد يحتمل موافقتها ، قال وبأى
شيء يحتمل موافقتها ؟ قلت قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق و التمر بالحنطة او ما اختلف
جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا في النسبته ، او تكون المسألة سبقته بهذا
فادرك الجواب ولم يحفظ المسألة او شك فيها ، لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا

(١) في نسخة « المقتدين » .

عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا ، قال الشافعي فقال لي لم قلت يحتمل خلافها؟ قلت لأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول لاربا في بيع يد بيد انما الربا في النسيئة ، قال الشافعي فقال فما الحججة في ان كانت الاحاديث قبله تخالفه في تركه الى غيره؟ فقلت كل واحد ممن روى خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه و عثمان بن عفان و عبادة ابن الصامت اشد تقدما بالسن و الصحبة من اسامة ، و ابو هريرة اسن و احفظ من روى الحديث في دهره ، ولما كان حديث اثنين اولى في الظاهر بالحفظ و ان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو احدث منه فكان حديث خمسة اولى ان يصار اليه من حديث واحد .

قلت و يقال ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته، ذكر ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي انا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقاشي ان عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال الا تنهون شيخكم هذا - يعني الحسن بن ابي الحسن - نزع ان ما تباع به المسلمون يدا بيد الفضة بالفضة و الذهب بالذهب الزيادة فيه حرام ، فانا أشهد ان ابن عباس احله ، فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت ويحك اما تعلم اني كنت جالسا عند رأسه و انت عند رجله فجاءه رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك؟ فقال اردت ان اسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه نزع انه لا بأس به ، فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال استغفر الله والله ما كنت اري الا ان ما تباع به المسلمون من شيء يدا بيد الا حلالا حتى سمعت عبدا لله بن عمر و عمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ فاستغفر الله .

روى ابو زرعة الرازي اخبرنا عمرو الناقد ثنا كثير بن زياد ابو همام

الربيع ثنا ابو الجوزاء قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال لا بأس به
 يدا بيد فافقت به حتى رجعت من قائل الى مكة فاذا الشيخ سى فسأته
 فقال وزنا بوزن فقلت له سألتك عام اول فافقتني ان لا بأس به فلم
 ازل افتي به الى يومى هذا حتى قدمت عليك ، فقال ان ذلك كان برأى
 وهذا ابو سعيد الخدرى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فركت
 رأى الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واما من ادعى نسخ ذلك في ذلك الى حديث فيه مقال .

اخبرنا محمد بن الفرغ الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي بن
 محمد ثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي نا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن
 الحسين بن اشكاب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا .
 عبد العزيز بن ابي بكره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف
 قبل موته بشهر . هذا الحديث واهى الاسناد وبحر السقاء لا تقوم به
 الحجية . ثم في حديث عبادة ما يدل على ان التحريم كان يوم خيبر .
 اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا ابو نعيم
 انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد .
 عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة بن الصامت
 قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن نبيع او نبتاع تبر الذهب
 بالذهب العين و تبر الفضة بالفضة العين ، قال و قال ابتاعوا تبر الذهب بالورق
 العين و تبر الفضة بالذهب العين . هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال
 من جهة ابن اسحاقى غير أن له اصلا من حديث عبادة ثم يشيده حديث فضالة .
 ابن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت
 النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعى جمعاً بين الاخبار . فبحسنا هل نجد حديثاً
 يؤكد رواية ابي بكره ويبين تقديم حديث اسامة ان كان ما سمعه على ما سمعه .
 فرأينا ابا موسى الحافظ اخبرنا عن ابي العباس احمد بن غالب انا محمد

ابن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لي بالكوفة دراهم بدرهم بينهما فضل فقلت ما ارى هذا يصلح ، فقال لقد دفعتهما في السوق فما عاب ذلك احد على فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة و تجارتنا هكذا فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئا فلا خير فيه وأنت زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة مني ، فأتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء ، قال الحميدى هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا .

باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك

١٠ قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزوينى انا ابو بكر محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن عنيسة الخزاز ثنا محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون النخل فقال ما للباس ؟ قالوا يلقحون ، فقال لا لقاح او لا ارى اللقاح شيئا ، قال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه ؟ قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل القحوا .

قرأت على ابي البركات عبد اللطيف بن ابي نصر بن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل الغازى انا سعيد بن احمد انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومى انا محمد بن اسحاق ثنا نتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال سررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقال يلقحون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن بغير ذلك شيئا ، قال فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله . هذا حديث مدنى المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم

- وبروي ايضا من حديث المدنيين من غير وجه .
- وحديث جابر ابلغ في المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ فلا بد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود .
- فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لابه وان يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه .
- ٥ . نعم اختلف الناس في مسألة وهي ان عندنا ما من حكم شرعي الا وهو للنسخ وخالفا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل قابل الكفر والكذب والظلم وما يشاكل ذلك وتستند دعواهم هذه الى مسألة اخرى وهي ان التحسين والتقييح عندهم يتلقيان من العقل . و تفاصيل ذلك مذكورة في كتب اصول الفقه .
- ١٠ . والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكمن الحديث والبحث عن مقصوده فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا افحاح في حديث جابر صيغة تدل على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا صلاة بحار المسجد الا في المسجد ، قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولا مدخل له في الاحكام الشرعية ، لان للشارع ان يتحكم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى ” واذا طعمتم فاننشروا “ قالوا والذي يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى اذن لهم وطذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي بل اذن لهم والظاهر ان الاذن يستدعي سابقة منع .
- ٢٠ . يقال على قولهم القدر الذي تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك لان المسلمين انفقوا على استحقاقه وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطا في الاحكام الشرعية والغلط غير ان طائفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيما يشبهونه بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرون عليه وهذا

يستقيم على قول من يقول المصيب واحد واما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده .

فعل هذا فعلهم ذلك لم يكن شرعيا لانه او كان شرعيا لما كان قابلا لجواز وقوع الخطأ فيه و مما يدل على قبوله جواز وقوع الخطأ فيه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة اننى انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن و في غير هذه الرواية انما ظننت ظنا و ان الظن يخطىء و يصيب و او كان حكما شرعيا لما كان قابلا للخطأ و الإصابة . و في قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا و في ذلك خلاف بين اهل العلم . و في قوله عليه السلام فان الظن يخطىء و يصيب اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان من قبيل المصالح الدنياوية و ذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة و انما المقصود رفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاني ان اكذب على الله . و على الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين و لذلك اثبتناه و في قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ والله اعلم بالصواب .

و من باب المزارعة

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلانى انا ابو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى انا مكى ٢٠ ابن عبدان بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى على بن حجر ثنا اسماعيل عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء و شىء من التبن لا ادرى كم هو . و اخبرنى ابو الفضل بن محمد الديلمى الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهرى عن على بن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا ابو

سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراه المزارع فلقية عبد الله فقال يا ابن خديج ما ذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراه الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدرنا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الارض، قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى، ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئاً لم يكن عليه فترك كراه الارض.

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن ابوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اماره ابي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى كراه المزارع، فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها.

قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري اخبرك عبد الواحد ابن اسماعيل الامام في كتابه انا احمد بن محمد الباقى ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر يحمل تفسيره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق آخر وقد عقل ٢٠ ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشرط ما تخرجه الارض وانما اريد بذلك ان يتأمنوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضاً، وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها.

قلت اراد الخطابي بالرواية الاخرى ما اخبرنا ابو الفضائل بن ابي المطهر

اخبرنا

اخبرنا الحسن بن احمد بن احمد بن عبد الله انا ابراهيم بن محمد انا مكى بن عبدان ثنا مسلم ثنا محمد بن رافع بن المهاجر انا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بنبت على الاربعاء شيئا يستثنيه صاحب الارض من التبن فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقلت ٥ لرافع بن خديج فكيف هي بالدنانير و الدراهم ؟ فقال رافع لا بأس بها بالدنانير و الدراهم . قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عاداتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة ، وبسط الكلام فيه .

قلت واما صدر هذا الكلام من الخطابي ظنا منه بان المنهى عنه في ١٠ خبر رافع انما هو القدر المجهول ولو استقرأ طرق هذا الحديث لبان له ان النهى تناول المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية سليمان بن يسار . اخبرنا محمد بن عمر بن ابي عيسى عن محمد بن ابي عبد الله المطرز انا احمد بن عبد الله بن مهران انا ابراهيم بن محمد بن ابي عبد الله المطرز انا احمد بن ابي الطاهر انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه^١ ولا يكرها بالثالث ولا بالربع ولا بطعام مسمى . رواه سعيد بن ابي عروبة عن سليمان بن محبوب .

وقال مسلم بالاسناد ثنا عبد بن حميد ثنا ابو عاصم عن الاوزاعي ثنا عطاء عن جابر قال كان لرجال من الانصار فضول ارضين وكانوا يكرونها بالثالث والرابع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمسكها فان ابي فليمسكها . ويروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه . فان قيل قد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا والله اعلم بالحديث منه انما اناه رجلا من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله

(١) راد في س « ولا يكرها اخاه »

صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع . وهذا يدل على ان الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والإرشاد دون الإلزام والإيجاب .

والجواب ان هذا غير قاطع فيما ذكرناه من دلالة النهي فان الاعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب .

١٠ فان قيل قول ابن عمر ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان ماذونا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به وما لم تثبتوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا .

يقال على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحججة يدل على انه اراد ما عهده الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز . ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى قال ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا . ولو لم يعلم ان ما كان يذهب اليه من الجواز كان مستندا الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك .

ذكر خبر يصرح بالاذن و النهي بعدة

اخبرنا الفضل بن القاسم الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو اسحاق المزكي ثنا مكي بن عبدان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثنا جرير عن عبد العزيز هو ابن ربيع عن رفاعة بن رافع ابن خديج ان رجلا كانت له ارض فعمجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له

هل لك ان ازرع ارضك فما خرج منها من شيء كان بيني وبينك؟ فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيئا، قال فأتيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت لهما فقالا ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسألته فلم يرد علي شيئا فرجعت اليها فقالا انطلق فازرعها فانه لو كان حراما نهاك عنه، قال فزرعتها الرجل حتى اذا اهتز زرعها و اخضر وكانت الارض على طريق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها يوما فابصر الزرع فقال لمن هذه الارض؟ فقالوا لفلان زارع بها فلانا، فقال ادعوها لي جميعا، قال فأتياه فقال لصاحب الارض ما اتفق هذا في ارضك فرده عليه ولك ما اخرجت ارضك.

باب النهي عن كسب الحجام و الاذن فيه

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام ابن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام .
 ١٥ و اخبرنا محمد بن ذاكِر بن محمد المستملي انا الحسن بن ابي العباس انا احمد ابن عبد الله اخبرنا ابراهيم بن محمد انا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم انا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو بلج يحيى بن ابي سليم عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلا مات وترك عبدا حجاما وامة و ناضحا وارضيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك؟ فاخبروه .
 ٢٠ فقال لاتاكلوا من كسب الأمة فاني اخشى ان تسرق و لا الحجام فان كان لايد فاطعموه الناضح و اما الارض فازرعوها او امنحوها، رواه هشيم عن ابي بلج و خالف سويدا في الاسناد فارسله ورواية هشيم اقرب .
 وقد ذهب بعض اهل الظاهر و نفر من المحدثين الى العمل بظاهر

(١) س : توفي .

هذا الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وراوا كل ذلك جائزا وان كان
التزوه عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان دل على النهي عنه فهو منسوخ
وتمسكوا في ذلك باحاديث .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا
ابو بكر احمد بن الحسن الشافعي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان
انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال
اطعمه رقيقك .

فرى على محمد بن عبد الملك بن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن عبد الجبار
١٠ انا محمد بن محمد البرازي انا الشافعي انا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني
ابراهيم^٢ عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصاري انه اخبره انه
استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب الحجام فنعه اياه من اجل انه
ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له ان يعلفه فاضحه
ويطعمه رقيقه قال ابراهيم فهذه رخصة اذا حيث اذن له ان يطعمه رقيقه لانه
١٥ او كان حراما ما اذن^٢ له ان يطعمه رقيقه و الحر والعبد في الحرام سواء .

اخبرنا عبد الرحيم بن اسماعيل بن محمد وقراته عليه انا هبة الله بن محمد
الشيبياني انا محمد بن محمد انا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص
حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البقي و اجر الحجام . قال
٢٠ ابراهيم قال محمد ثم رخص في اجر الحجام .

آخر الجزء الخامس من الأصل والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله .

(١) هو ابو بكر الشافعي كما سيأتي - ح (٢) هو ابن طهمان (٣) س :
ما رخص .

الجزء السادس

كتاب النكاح باب نكاح المتعة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن نيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نكفون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ليس معنا نساء فأردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان فنكح المرأة الى اجل بالشئ .

هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام واما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود واما كان ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع و كان تحريم تايبدا لا تاقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وائمة الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة و يروى ايضا عن ابن جريج جوازه ١٥ و سند ذكر احاديث تدل على صحة ما ادعيناه .

اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة أشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .

(١) في س ٥ رواية الشيخ ابي المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور عنه سمع لمحمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عباس الشافعي ، وبعد ذلك نحو العبارة المتقدمة - بحاشية صفحة ٢٧ .

قرأت على محمد بن علي بن ذاكر بن محمد بن أحمد المستعمل أخبرك الحسن بن أحمد أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا علي بن عمر أنا أبو بكر بن أبي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن طهبة عن موسى بن أيوب عن أبياس بن عامر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو أشهر من أن ينكر وأكثر من أن يحصر.

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد أنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا سفيان عن حسن و عبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية . وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع بن سبرة عن أبيه حيث ذكر أن النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بأن ذلك كان عدة صرار

غير أن النهي الأخير كان في حجة الوداع .

و يدل على صحة ما ذكرنا أيضا ما أخبرنا به أبو الفضل الأديب أنا سعد ابن علي العجلي أنا القاضي أبو الطيب أنا علي بن صهر ثنا عبد الله بن أبي داود ثنا محمد بن يحيى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو حميس عن أبياس بن سلمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء ٢٠ عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها .

قرأت على محمد بن عمر الخافظ أخبرك أبو علي أنا أبو نعيم أنا أبو أحمد العبدى

(١) بهامش س « سقط الزهرى من الاسناد لا شك فيه قاله المنذرى » ، أقول والحديث في صحيح مسلم طريق أبي خيثمة وغيره عن سفيان عن الزهرى ، وفي صحيح البخارى من طريق اخرى عن سفيان عن الزهرى - ح .

انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة سمعت
محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام
متعة النساء وكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته و يضم
اليه متاعه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يقضى حاجته و قد كانت تقرا "فما
استمتعتم به منهن - الى احل مسمى - فأتوهن اجورهن" الآية حتى نزلت "حرمت
عليكم امهاتكم و بنتكم" تلا الى قوله "محصنين غير مسفحين" فركت المتعة و كان
الاحصان اذا شاء طلق و اذا شاء امسك و يتوارثان و ليس لهما من الامر شيء .
هذا اسناد صحيح لولاموسى بن عبيدة و هو الربذي كان يسكن الربذة .

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا ابو بكر محمد بن
الفضل الطبري ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير .
حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي
الشام جن نسوة فذكرنا تمتعنا و هن يجعلن في رحالنا او قال يظفن في
رحالنا بغاءنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء
النسوة ؟ فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله
عليه و سلم حتى احمرت وجنتاه و تمعر لونه و اشتد غضبه و قام فينا خطيبا
فحمد الله و اتى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال و النساء
و لم نعد و لا نعود لها ابدا فيها سميت يومئذ ثنية الوداع .

و اخبرني ابو الفضل الاديبي انا سعد بن علي انا طاهر بن عبد الله
هو الطبري قال انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان .
ابن داود الصريفي ثنا حفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد
و عبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه و سلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية و عن المتعة ؟
واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتاول في اباحته للضطرين اليه

بطول العزبة و قلة اليسار و الجدة ثم توقف عنه و امسك عن الفتوى به
و يوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول على رضي الله عنه و انكاره عليه و قد
ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه و نذكر رواية اخرى قدل عليه .

قرأ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق و انا اسمع اخبرك ابو المحاسن
الرويانى في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا محمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا
ابن السهاك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن
الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل
تدرى ما صنعت و بما افتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان و قال فيه الشعراء
قال و ما قالت ؟ قلت قالوا :

١٠ قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آتية تكون مثواك حتى مصدر الناس

نقال ابن عباس انا لله و انا اليه راجعون و الله ما بهذا افتيت و لا هذا
اردت و لا احلت الا مثل ما احل الله الميتة و الدم و لحم الخنزير ، و ما تحمل
الا للمضطر و ما هي الا كالميتة و الدم و لحم الخنزير .

١٥ قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس و شبهه بالمضطر
الى الطعام الذى به قوام النفس و بدمه يكون النلق ، و انما هذا من باب
غلبة الشهوة ، و مصابرتها ممكنة و قد تحسم مادتها بالصوم و العلاج و ليس
احدهما في حكم الضرورة كالاخر و الله اعلم .

كتاب العشرة

٢٠ باب النهى عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف

قرأت على محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن
عبد الجبار في كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن على انا محمد بن المظفر ابو الحسين
الحافظ انا احمد بن على بن الحسين المدينى انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرقي

ثنا

ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى اخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اباس بن عبد الله بن ابى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله ، قال بغاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذر النساء على ازواجهن مذ نهيته عن ضربهن ، فأذن لهم فضربوا قال فاطاف بآل محمد نساء كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين زوجها لا تجدوا اولئكم خياركم .

و قرأت على محمد بن عمر بن ابى عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا سفيان عن الزهرى انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع اباس بن عبد الله بن ابى ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله ، بغاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذرن النساء على ازواجهن ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فاطاف بآل محمد تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكو زوجها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكو زوجها ولا تجدوا اولئكم خياركم .

واخبرنا ابو الحسين بن عبد الخالق و جماعة قالوا انا عبد القادر بن محمد عن الحسن بن على انا محمد بن العباس انا احمد بن معروف الحشاب انا الحسين بن محمد انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن محرمه بن بكير عن ابيه عن القاسم بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل يا رسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الا شراركم .

وقال محمد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابى بكر قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان ارى الرجل

فأرا قد فصلاً عصب رقبته على سريره . هذا وما قبله مرسل .
وقال أصحابنا هذه الأحاديث محمولة على أن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لأن الكتاب
دل على جواز ضرب المرأة إذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذر النساء
• أي تجران قال الشاعر :

ولقد اتانا عن تميم انهم ذر والقتلى عامر وتعصبوا^١
أي تجراوا ، وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لأن
الحرأة من مبادئ النشوز - والله اعلم .

كتاب الطلاق

١٠ ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك
اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن
الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك
له وان طلقها الف مرة فعهد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلهما حتى اذا شارقت
١٥ انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الى ولا تحلين ابدا فانزل الله
تعالى "الطلاق مرتين فامسك بمرءك او تسريح باحسان" فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق .

وقم الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على نقيضه
وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة ومع الحكم الاول .

٢٠ اخبرنا ابو زرعة قراءة عليه انا مكى بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا
محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله

(١) كذا في س وكأناه من الفصيص وهو التحرك والالتواء كما في اللسان ،

وفي نسخة : ترفض (٢) في اللسان والتاج « تعصبوا » - ح .

عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاة القرظى فطلقني فبت طلاق فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير و انما معه مثل هدية الثوب ، فقال تريدن ان
ترجى الى رفاة ؟ لاحتى يذوق عسيلتك و تذوق عسيلته .
واخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل انا ناصر بن مهدي بن نصر انا على
ابن شعيب القاضي انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الابهري انا احمد بن
محمد بن ساكن الزنجاني انا الحلواني (وقرأت) على محمد بن ابي عيسى الحافظ
اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدى انا محمد بن ابراهيم العاصمى
انا المفضل بن محمد الجندى ثنا الحسن بن على الحلواني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاة القرظى طلق امرأة له فبت طلاقها
فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
انها كانت عند رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطا وانه
والله مامعه يا رسول الله الا مثل الهدية و اشارت الى هدية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تريدن ان ترجى الى
رفاة ، لاحتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك ، قالت و ابو بكر جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم و خالد بن سعيد بن العاص بباب الحجر لم يؤذن له فطلق خالد
ينادى ابا بكر يقول يا ابا بكر الا ترجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم . هذا حديث صحيح ثابت واه طرق في الصحاح ، وهذا الحكم ايضا متفق
عليه الا ما يحكى عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج الى وطء الزوج و حكى
نحو هذا القول عن نفر من الخوارج و استدلوا بظاهر الآية ، و الحديث حجة
عليهم ، و قوله في الحديث عسيلته هي تصغير العسل ، و قيل ان الهاء انما اثبتت فيها
على ثبة اللذة ، و قيل ان العسل يذكر و يؤنث . و كان ابن المنذر يقول في هذا
دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او منغمى عليها لا تحس باللذة فانها لا تحل للزوج
الاول لأنها لم تذوق العسيلة و انما يكون ذواقها بان تحس باللذة و عبد الرحمن هو

(١) س « امرأته » .

ابن الزبير - بفتح الزاي وكسر الباء .

و من كتاب العدة

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها

اخبرني ابو الفضل صاحب بن محمد التاجر انا الحسن بن احمد انا احمد

ابن عبد الله انا عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن ايوب

المروزي ثنا الواقدي ثنا ابوبكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة

عن ابيه قال اول امرأة اعتدت من زوجها وحدث عليه جميلة بنت عبد الله

ابن ابي لما قتل زوجها حنظلة بن ابي عامر بأحد سالت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال اعتدى في بيتك اربعة اشهر وعشرا وامرها باجتنب الطيب

فاخذ بذلك النساء اللاتي قتل ازواجهن بأحد وشكنا نساء بني عبدالاشهل الوحشة

في دورهن لفقد من قتل من ازواجهن وامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يتحدثن في بيت امرأة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها.

هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر بن

عبد الله وهو التستري غير ان الحديث محفوظ من غير هذا الوجه .

١٥ وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي

عدتها وخروجها منه ، فقالت طائفة تعتد حيث شاءت ولا بأس بانتقالها

من مسكنها الى مسكن آخر كما في هذا الحديث وروى نحو هذا القول

عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ام المؤمنين

وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري .

٢٠ قات الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم

اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه

وسلم لمن في الخروج نهارا الى حالة النوم ، والنزاع في الانتقال لا في التردد

وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة ، وعلى هذا المساق يمكن

الجمع بين الحديثين فلا وجه للصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث

فريضة وياتي ذكره .
وقالت طائفة ليس لها ان تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ
الكتاب اجله ، روى نحو ذلك عن عثمان بن عفان و ابن مسعود و ابن عمر
وام سلمة و به قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي و احمد و اهل الكوفة
و الثوري و ابو حنيفة و اصحابه و جوزوا هؤلاء خروجها نهارا للحاجة و ذهبوا
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لمن في الانتقال ثم نهى عنه .

دليل ذلك

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد و اخبرنا جماعة قالوا انا
ابو محمد عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ
انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن شعبة و ابن جريج عن سعيد .
ابن اسحاق عن زينب بنت كعب عن الفريضة بنت مالك ان زوجها خرج في
طلب اعلاج و كانت في دار قاصية فجاءت و معها اخواتها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله .
واخبرني سفيان بن ابي عبد الله الثوري انا ابراهيم بن الحسن اخبرنا
منصور بن الحسين انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال
قال الله تعالى "والذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر و عشرة" الآية و ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريضة بنت
مالك بن سفيان و كانت متوفى عنها اسكني^١ في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ،
و اجمع اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها .
اربعة اشهر و عشرة مدحولا بها او غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة
قد بلغت ، و اختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه
في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقض عدتها و خروجها منه فقالت
طائفة عليها ان تبيت في منزلها حتى تنقض عدتها هذا قول الليث بن سعد
(١) س : امكثي .

ومالك بن انس وسفيان الثوري والشافعي واحمد والنعيمان واصحابه وقد
روينا اخبارا عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن همر وام سلمة تدل على
ما قاله هؤلاء ، وقالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد
والحسن البصري وقد روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس
• وجابر وعائشة .

وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني ، اخبرنا
ابو منصور بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا
احمد بن محمد انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ثنا يزيد ثنا
ورقاء عن ابن ابي نجيع قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية
١٠ عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل " غير اخراج " .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد
انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندی
انا ابو حمة حدثنا موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد
ابن اصحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريضة بنت
١٠ مالك اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال
له القدوم فانت النبي صلى الله عليه وسلم تستاذنه في الانتقال . قال ابن جريج
ومالك وكانت في مسكن ليس ازوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذن لها فلما ادبرت دعاها فقال :
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فمعات ، قال ابن جريج ومالك ثم سألها
٢٠ عثمان بن عفان عن شأنها هذا فاخبرته فقضى به عثمان .

وفي قوله عليه افضل الصلاة والسلام حتى يبلغ الكتاب اجله بعد
اذنه طاف الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان
يفعل - والله اعلم .

(١) س « اخبرناه » .

و من كتاب الرضاع

اخبرني محمد بن ابى بكر بن أبى عيسى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر بن كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة و ام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما و انكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة و هو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا و كان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه و ورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك " ادعوهم لآبائهم " الى قوله " فاخوانكم في الدين و مواليكم " فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم ان له ابا كان مولى و اخا في الدين و جاءت سهمة بنت سهيل بن عمرو و القرشي ثم العامري .
 ١٠ و هى امرأة ابى حذيفة فقالت يا رسول الله كئنا ترى سالما ولدا و كان ياوى معى و مع ابى حذيفة فى بيت واحد و يرانى فضلا و قد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها و بنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها و يدخل عليهما .
 ١٥ و ان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، و أبت ام سلمة و سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع فى المهد و قلن لعائشة و الله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس . هذا حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة و له عند المدنيين طرق و يشتمل على احكام كثيرة .
 ٢٠ منها عدة احكام من مفاريد المدنيين .

و اما مدة الرضاع التى تتعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلف فيها فقالت طائفة انها حولان و عليها اكثر ائمة الامة روى ذلك عن عمر امير المؤمنين و ابنه عبد الله و ابن مسعود و ابن عباس و إليه ذهب الشعبي و عبد الله بن شبرمة

والأوزاعي والثوري والشافعي وأصحابه ومالك في إحدى الروايات عنه وأحمد
 و إسحاق و أبو يوسف و محمد من أهل الرأي ، و احتجوا في ذلك بقوله تعالى
 ”والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة“ ، قالوا
 فدل على أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمام
 ٥ المدة، وروى عن مالك رواية أخرى أن زاد شهرا جاز، و روى عنه أيضا أن
 زاد شهرين جاز، وقال أبو حنيفة رحمه الله يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا، وقال
 زفر بن الهذيل ثلاث سنين ، و مذهب عائشة أنه يحرم أبداً، وبه قال داود بن
 علي الظاهري و خالفهما في هذا الحكم كافة أهل العلم و أما حديث عائشة فقد حمل
 أصحابنا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على الخصوص وإما على النسخ ولم يروا
 ١٥ العمل به و قد استدلل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة
 الرضاع هو الخمس و أن لم ير العمل ببقية الحديث و ذلك سائغ، قال الخطابي
 فكأنه يقول أن الخبر متضمن لأمرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد
 الخمس فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك
 المعنى ، و قال بعض أصحابنا ما يدل على أن حديث عائشة منسوخ و ذلك أن قصة
 ١٥ في أوائل الهجرة والحكم الثاني رواه أحداث الصحابة و جماعة تأخر إسلامهم
 نحو أبي هريرة و ابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لا خفاء به .

في ذكر أحاديث تدل على صحة

دعوى القائلين بالنسخ

قرأت على محمد بن محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد المستملي أخبرك الحسن بن
 أحمد بن الحسن أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر بن أحمد ثنا الحسين بن
 اسماعيل و إبراهيم بن ديبس و غيرهما قالوا حدثنا أبو الوليد بن برد الانطاكي ثنا
 الهيثم بن جميل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه و سلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين ، قال الدارقطني

لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ .
واخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب
انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير
عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن
الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم
من الرضاعة المصاة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن ، هذا
الحديث يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرنا على
هذا القدر وهو جيد في التمسك به .

ومن كتاب الجنائيات قتل المسلم بالذمي

قرأت علي ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا .
محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن انا سليمان بن
الاشعث ثنا ابن ابي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن
بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيهاني حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل
الذمة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وضرب عنقه وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اول من وفى بذمته ، قال ابن وهب تفسيره انه
قتله غيلة .

واخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق انا ابو الحسين ثنا محمد بن علي القرشي
انا علي بن عمر ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق
عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيهاني يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفى بذمته ، رواه ابو بكر بن ابي شيبه
عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن ابن البيهاني فزاد في الاسناد

(١) انا قال هذا لأن الحفاظ رووا هذا الحديث عن ابن عيينة ولم يرفعه بل
وقفوه على ابن عباس من قوله وقال البيهقي الصحيح موقوف - ح .

الحجاج ، وكذا رواه هشام بن يونس عن ابي مالك الجني عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعا وقد خالفهم ابراهيم بن ابي يحيى في ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيهاني عن ابن عمر مرفوعا وايس ابن ابي يحيى ممن يفرح بحديثه قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث .
 ٥ والصواب عن ابن البيهاني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيهاني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسده - والله اعلم .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان المسلم يقتل بالذمي خاصة واليه ذهب الشعبي و ابراهيم النخعي و ابو حنيفة واصحابه وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربى والذمي وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم وبه قال الحسن البصرى وعطاء وعكرمة ومالك واهل المدينة والشافعى واصحابه واهل مكة والاوزاعى واهل الشام ومن الكوفيين الثورى واصحابه واحمد واسحاق وابوعبيد وابوثور ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين وذهب الشافعى الى ان حديث ابن البيهاني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافرا ، ونحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعى .

اخبرنى ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا القاضى ابو الطيب انا
 ٢٠ على بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاجرد عن مالك الاشرى قال اتيت عاليا فقلت يا امير المؤمنين انا اذا خرجنا من عندك سمعنا اشياء فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن ؟ قال لا الا ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطى فدعا البخارية بخاءت بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم

المدينة فهي حرام ما بين حرتيها ان لا يعضد شوكتها ولا ينفر صيدها فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمؤمنون يد على من سواهم تكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، قال حجاج وحدثني عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة عن علي بن ميمون الا ان يختلف منطقتيها في الشيء فاما المعنى فواحد .

وقرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا احمد بن الحسن ابن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا واقدى حدثني عمرو بن عثمان عن خريق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر اقتلت خراشا .

بالهذلي ، يعني لما قتل خراش رجلا هذليا يوم فتح مكة . هذا الاسناد وان كان واحيا فهو امثل من حديث ابن البيهقي . وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة روايته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب وعنا لان اصل الحديث محفوظ ، وكذلك حديث مالك الاشتهر عن علي وان كان في سنده غرابة من الوجه الذي سبقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان اصل الحديث محفوظا لا يبالي بغرابة السند - والله اعلم .

واخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاحم انا الربيع انا الشافعي فيما رد علي محمد بن الحسن في هذه المسألة قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا نقلت عنكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتى الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر . قال الشافعي فقال هذا ثابت معروف عندنا غير انا تأولنا

(١) س : من هذيل .

فذهبنا الى انه انما عني الكفار من اهل الحرب، فقال فيه ولا ذوعهد في عهده،
قال الشافعي ان كان قال ولا ذوعهد في عهده فانما قاله تعليما للناس اذ يسقط
القيود بين المؤمن والكافر انه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين، واستشهد
في حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لا يرث المسلم الكافر ثم ناقضه
بالمسلم يقتل المستامن وله عهد ثم لا يقتله به، قال فقد روينا من حديث ابن
البيهماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر، قال الشافعي حديثنا متصل
وحديث ابن البيهماني منقطع وخطا انما يروي ابن البيهماني فيما بلغني ان عمرو
ابن امية قتل كافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به فلو كان
ثابتا كذبت انت خالفت الحديث، قال الشافعي والذي قتله عمرو بن امية قبل
١٠ بنى المضير و قبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم
بكافر عام المتح و لو كان كما تقول كان منسوخا، قال فلم لم تقل هو منسوخ
وقلت هو خطأ؟ قال الشافعي قلت عاش عمرو بن امية بعد النبي صلى الله عليه
وسلم دهرا وانت انما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا
وعمر و قتل اثنين و داهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمرا على ان قال
١٥ قات رحلين لهما منى عهد لأدينيهما. و ذكر تمام الكلام و العلم عند الله.

باب في استيفاء القصاص

قبل اندمال الجرح و الاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد اننا محمد
ابن احمد الكاتب انا على بن عمر ثنا محمد بن محمد ثنا اسماعيل بن الفضل حدثنا
٢٠ يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج و عثمان بن الاسود
و يعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فأراد ان يستقيد
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجرع،
و قال ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الازرق
ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى ينتهي .
 وروى يزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يستأني بالجراحات سنة .
 قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه و اذا اجتمعت هذه
 الطرق قوى الاحتجاج بها . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب
 اكثرهم الى القول بظاهر هذه الاخبار و رأوا ان ينتظر بالجرح الى
 اوان البرء و اليه ذهب مالك و اكثر اهل المدينة و ابو حنيفة و اصحابه و اهل
 الكوفة و احمد بن حنبل ، و خالفهم في ذلك نفر من اهل العلم و قالوا للجنى
 عليه ان يستوفي القصاص في الطرف حالة القطع و لا ينتظر اوان البرء
 و اليه ذهب الشافعي و اصحابه و تمسكوا في ذلك بحديث آخر .
 ١٠ حديثه ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي
 ابن عمر ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق
 عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه
 اخبرهم ان رجلا طعن رجلا بقرن في رجليه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 اقدني فقال حتى تبرأ قال اقدني فقال حتى تبرأ قال اقدني
 فاقاده ثم عرج فجاء المستقيم فقال حتى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحق لك .
 و رواه معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ، و رواه
 اسماعيل بن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار و قد اختلف عليه فيه فرواه عنه احمد
 ابن حنبل مرسل و خالفه فيه ابو بكر و عثمان ابنا ابي شيبة فروياه عن اسماعيل
 ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار موصولا و القول ما قاله احمد قال انا ارقطني .
 ٢٠ اخطا ابنا ابي شيبة و المرسل هو المحفوظ كذلك يقوله اصحاب عمرو بن دينار .
 و وجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه
 لم ينتظر الى اوان البرء بل اقاده في الحال .
 يقال على هذا الاستدلال بهذا الحديث غير سائغ لان في حديث عبد الله

ابن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقد بعد ذلك .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني محمد بن داكر بن محمد المستملي انا اسماعيل بن الفضل انا محمد بن احمد
 هـ الكاتب انا على بن عمر ثنا ابو طاهر محمد بن احمد بمصر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس
 ثنا القواريري ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء
 اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعذك الله ويطل عرجك ثم نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .

هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه فان صح مسماع ابن
 جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى
 الحكم الاول منسوخا - والله اعلم بالصواب .

باب في القود بالنار والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد
 ابن عبد الله انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم ثنا روح
 ابن عبادة انا ابن جريج ان زيادا اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن علي
 الاسلمى ان حمزة بن عمرو الاسلمى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هـ بعثه ورهطا معه في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه فاحرقوه بالنار قال فلما
 دنونا من القوم اذا بعض رسله في آثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار .
 حنظلة بن علي مدني حسن الحديث وقد اخرج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا
 الحديث يروى عنه من غير وجه .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة إلى منع الاحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف وإليه ذهب أهل الكوفة إبراهيم والثوري وابو حنيفة وأصحابه ومن الحجازيين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ وتشيده أحاديث أخر في الباب .

أخبرني أبو الفضل الأديب أناسعد بن علي أنا القاضي أبو الطيب أنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن علي ثنا أيوب عن عكرمة أن عليا حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله وكنتم أقتلهم أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه . فقتلوه ، قال : فبلغ ذلك عليا فقال : ويح ابن عباس ، هذا حديث ثابت صحيح . قالوا واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على أنه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به فلو لا ذلك لأنكر علي ابن عباس قوله . وقد ذهبت طائفة في حق المرتد إلى مذهب علي وقالت أيضا طائفة فيمن قتل رجلا بالنار وأحرقه بها أن القاتل يحرق أيضا بالنار وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وروى معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .

أخبرني محمد بن علي بن أحمد أنا أحمد بن الحسن في كتابه أنا الحسن بن أحمد أنا دعلج أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن المزني عن أبي الرناد عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره . علي سرية قال : فخرجت فيها قال : إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال : إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ، قال الخطابي هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيرا قد ظفر به وحصل في الكف وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضرم النار على الكفار

في الحرب وقال لأسماء اغر على ابني صباحا وحرقي ، ورخص الثوري والثافى
أن يرمى أهل الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون
الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ ان يقدفوا بالنار والله اعلم .

باب المثلثة و نسخها

أخبرني عبد الرحيم بن عبد الخالق الصوفي عن أبي نصر أحمد بن محمد بن
عبد الله الفلكي أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن أنا عمرو بن حمدان أنا أحمد
ابن علي بن المثني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليه عن حجاج بن أبي عثمان
حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن نفرا
من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأعوه على الاسلام
فاستونحوا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ألا تخرجون مم راعينا في ابله فتصيرون من ابوالها ، البانها ،
فصحوا وقتلوا الراعي و طردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبعث في آثارهم فادركوا بلحى بهم فأمر بهم فقطعت ايديهم و ارجلهم
وسمل اعينهم ثم نبدوا في الشمس حتى ماتوا . أخرجه مسلم في الصحيح
١٥ عن أبي جعفر محمد بن الصباح و أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عليه نحو
ما ذكرناه و أخرجاه في الصحيح من غير وجه .

و أخبرنا أبو الوقت عبد الاول بن شعيب حضورا و اجازة أنا عبد الرحمن
ابن محمد أنا عبد الله بن أحمد أنا محمد بن يوسف أنا البخاري ثنا مسلم بن إبراهيم أنا
سلام بن مسكين ثنا ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله
٢٠ آونا و أطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة ونحة فانزلهم الحرة في ذوده و قال
امروا من البانها فلما صحوا قتلوا راعي ابل النبي صلى الله عليه وسلم و استاقوا
ذوده فبعث في آثارهم فقطع ايديهم و ارجلهم وسمل اعينهم فرأيت الرجل منهم
يكدم الارض بلسانه حتى يموت . قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لأنس حدثني
باشد عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال

(١) س « عمر » .

وددت انه لم يحدته .

قلت والحكم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح و اخاف السبيل في البلد أو في الصحراء اذا قتل النفس و اخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو ما قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد انا على بن عمر انا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم . ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحارب " انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله " اذا عدا فقطع الطريق و قتل و اخذ المال صلب ، فان قتل ولم يأخذ مالا قتل ، فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فان هرب و اعجزهم فذلك نفيه .

ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس .
و زيادة انواع في العقوبة نحو سمول العين و منع الماء و الالقاه في الشمس و في بعض الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة و اما سمول العين فقد قال انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء .
ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري قال حدثت عن غيلان بن سلمة قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس ١٥ ابن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه و سلم اعين العربيين لانهم سملوا اعين الرعاء النبي صلى الله عليه و سلم .

و اما ما سوى ذلك من انواع المثلة فذهب جماعة الى انها احكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لما نزل قوله تعالى " انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله " الآية .

٢٠ و اخبرني ابو الوقت حضورا و اجازة لنا اخبرنا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسماعيل ناموسي بن اسماعيل ثنا

(١) كذا ، و المعروف في كتب اللغة في مصدر سمات عينه « سمل » بفتح فسكون و اما سمول فهو مصدر سمل الثوب اي خلق - ح .

همام عن قتادة عن انس ان اناما اجتورا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني في الابل فيشربوا من البانها و ابواها فلحقوا براعيه و شربوا من البانها و ابواها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي و ساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم بخصي بهم فقطع ايديهم و ارجلهم و سمل اعينهم قال قتادة لحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود .

اخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد انا ابو احمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط انا محمد بن احمد بن عبد الوهاب انا الحسن ابن هارون انا محمد بن اسحاق المسيبي انا محمد بن فليح ثنا موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب و قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة كانوا مجهودين مضرورين قد كادوا يهاكون فانزلهم عنده و سألوه ان ينحيمهم من المدينة فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له بقيف الخبار و راه الحمى فيها مولى ارسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن يدعى يسارا فقتلوه ثم مثلوا به و استاقوا لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فادركوا فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم و ارجلهم و سمل اعينهم ، و امير الخليل يومئذ معبد بن زيد ، و يحدث هذا الحديث كما زعموا انس بن مالك ، و ذكروا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة ” انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله “ الآية والآية التي بعدها .

٢٠ و ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن بشار ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن جرير بن عبد الله البجلي ان نفرا من عرينة بجيلة قدموا المدينة فاجتووها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا باللحاح فيشربوا من ابواها و البانها ففعلوا فسمنوا و ارتعوا فقتلوا الرعاة و استاقوا الابل الى بلادهم قال جرير

(١) س « و سمر » .

فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادركتهم بلحمتنا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " الآية .

وقال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام ابن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شأن العرنيين قبل ان تبين الحدود التي انزل الله تعالى في المائة من شأن المحاربين ان يقطعوا او يصلبوا وكان شأن العرنيين منسوخا بالآية التي يصف فيها اقامة حدودهم .

واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول ثنا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوال ابل فقال حدثني سعيد ابن جبير عن المحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابواها فيبئاهم كذلك اذ جاء الصريح فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعى وساقوا الابل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارسا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخلوهم ما منهم ونفوسهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسمل^٢ .
الاعين قال فما مثل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء ، قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير انه قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم ، وقال بعضهم هم ناس من بني سليم وناس من بني بجيلة وعرينة .

(١) س « نعم » (٢) س « وسمر » .

باب نسخ القتل في حد السكران

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب
 انا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن محمد الخزازي قال موسى بن اسماعيل التبوذكي
 ثنا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
 صلي الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها
 فاجلدوه فان شربها الرابعة فاقتلوه .
 و اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد و جماعة قالوا انا جعفر بن عبد الواحد
 انا محمد بن عبد الله الضبي عن سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون
 الواسطي ثنا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد عن عبد بن عبد سمعت معاوية
 يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من شرب الخمر فاضربوه فان عاد
 فاضربوه فان عاد فاقتلوه ، عبد بن عبد هو ابو عبد الله الجذلي روى اسمه اختلاف .
 و قال سليمان حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا اسماعيل بن حفص
 ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن مغيرة عن معبد عن عبد الرحمن بن عبيد الجذلي
 قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من شرب
 الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه .
 و اخبرني ابو بكر الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب اخبرنا محمد بن احمد
 انا عبد الله بن محمد انا احمد بن محمد الخزازي ثنا موسى التبوذكي ثنا حماد عن حميد
 ابن زريد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من شرب
 الخمر فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه .
 قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد ولا يرد به
 وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلي الله عليه وسلم من قتل
 عبده قتلاه ومن جده عبده جدهناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة
 الفقهاء و كذلك لو جده لم يجزه به بالانفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في
 الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روى

(١) من العلماء .

عن

الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله لمن سبى البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي
انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن
منصور بن زاذان عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لمن سبى
الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة . هذا حديث
صحيح ثابت وله طرق مخرجة في كتب الصحاح .

اخبرني ابو الفضل الاديب انا ابو منصور سعد بن علي انا القاضي
ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو عمر القاضي ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة
ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال اتى علي بمولاة
سعيد بن قيس الهمداني بجلدها ثم رجمها وقال جلدها بكتاب الله ورحمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابو عمر القاضي ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن
رزيق عن ابي حصين عن الشعبي قال اتى علي بشراحة الهمدانية قد بخرت
فردها حتى ولدت فلها وادت قال انتوني باقرب النساء منها فاعطاها ولدها
ثم جلدها ورحمها وقال جلدها بكتاب الله ورحمتها بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

لم تثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي والاعتماد على حديث عبادة
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان المحسن الزاني يجلد
مائة ثم يرجم عملا بحديث عبادة وراوه محكما ومن قال به احمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه وداود بن علي الظاهري وابوبكر بن المنذر من اصحاب الشافعي
وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد روى ذلك عن عمر

- ابن الخطاب رضى الله عنه واليه ذهب ابراهيم النخعي والزهرى ومالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه ما عدا ابن المنذر وراوا حديث عبادة منسوخا وتمسكوا فى ذلك باحاديث تدل على النسخ ، ونحن نورد بعضها .
- ١٠ اخبرنى ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا القاضى ابو الطيب انا على ابن عمر ثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اباك جنون؟ قال لا، قال احصنت؟ قال نعم ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذاقته الحجارة فرقادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه .
- وقال الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك حين اتاه فأقر عنده بالزنا قال لعلك قبات او عمزت او نظرت ، قال لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت كذا وكذا؟ لا يكفى قال نعم ، فعند ذلك امر برجمه .
- وقد روى حديث ماعز نفر من احداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما ورواه ايضا نفر تأخر اسلامهم وحديث عبادة كان فى اول الامر ، و بين الزمانين مدة .
- ١١ اخبرنا روح بن بدر وقرأته عليه اخبرك ابو الفتح الحداد فى كتابه . عن محمد بن موسى الصيرفى انا الاصم انا الربيع انا الشافعى قال فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لمن سبىلا البكر بالبكر جلد مائة

و تغريب عام و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم اول ما نزل فنسخ به الحبس
 و الاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزا ولم يجلد
 و امر انيسا ان يغدو على امرأة الاسلامي فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن
 الزانيين الحرين الثيبين و ثبت الرجم عليهما لان كل شيء ابدأ بعد اول فهو آخر .
 ٥ و قال الشافعي ايضا في موضع آخر و لم يكن بين الاحرار في الزنا فرق
 الا بالاحصان بالنكاح و خلاف الاحصان به و اذا كان قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد جعل الله لمن سيلا البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام ففي هذا
 دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين و حدا بعد الحبس و ان كل حد
 حده الزانيان فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا اول حد الزانيين .
 ١٠ قال الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن ابي هريرة و عن زيد بن خالد الجهني انها اخبراه ان رجلين اختصما الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
 و قال الآخر و هو اقمهما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله و ائذن لي
 ان اتكلم ، قال تكلم قال ان اني كان عسيفا على هذا فرأى بامراته فاخبرت
 ١٥ ان على اني الرجم فافتديت منه بمائة شاة و بجارية لي ثم اني سألت اهل العلم
 فاخبروني ان على ابني جلد مائة و تغريب عام و انما الرجم على امراته فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله
 اما غنمك و جاريتك فرد عليك و جاد ابنه مائة و غربه عاما و امر انيسا الاسلامي
 ان ياتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها .

٢٠ و قال الشافعي و اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه
 وسلم رجم يهوديين ريبا .

قال الشافعي فثبت جلد مائة و النفي على البكرين الزانيين و الرجم على
 الثيبين الزانيين فان كانا ممن اريدا بالجلد فقد نسخ عنها الجلد مع الرجم ، و ان
 لم يكونا اريدا بالجلد و اريد به البكران فهما مخالفان للثيبين في رجم الثيبين بعد آية

الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا اشبه
بمعانيه واولى عندنا - والله اعلم .

باب ما جاء فيمن زنى

بجارية امرأته من الاختلاف

قرئ على ابي طاهر روح بن ابي الفرج وانا اسمع انا محمود بن اسماعيل ه
الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فاذ شاه انا سليمان بن
احمد ثنا عبدان بن احمد ثنا نصر بن علي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن
قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة و عليه مثلها
وان كانت طاوعته فهي جاريته و عليه مثلها . ١٠

واخبرني ابو العلاء البصرى عن ابي سعيد محمد بن سنده الفقيه انا احمد
ابن عبد الله نا سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا داود بن عمرو الضبي نا محمد
ابن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن ربيعة
ابن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها
خرج إليها زوجها الى سفر فأصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان كان
استكرهها فهي حرة و عليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته و عليه مثلها .
كذا رواه عمرو عن الحسن عن سلمة لم يدكر بينهما احدا ، وقد اختلف على قتادة
فيه بعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه
عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا .

اخبرني محمد بن عمر الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن ٢٠
بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن
حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن جبير وقع على جارية امرأته
فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لأقضي فيك بقضية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن

احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له بجلده مائة ، قال قتادة
 كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا . قال البخاري انا اتقى هذا
 الحديث ، رواه عنه ابو عيسى الترمذي .
 وقد اختلف اهل العلم فيمن وطئ جارية امراته ويعلم ذلك فقال
 اكثر اهل العلم عليه الرجم روى ذلك عن عمر وعلى وبه قال عطاء بن ابي
 رباح واهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك واكثر اهل المدينة
 والشافعي واصحابه واحمد واسحاق ، وذهبت طائفة الى انه يجلد ولا يرجم وبه
 قال الزهري والاوزاعي ، وقال اصحاب الراي من اقر بانه زنى بجارية
 امراته يحد ، وان قال ظننت انها تحمل لي لم يحد ، وروى عن سفيان الثوري
 انه قال اذا كان يعرف بالجماعة يعزر ولا يحد ، وقال بعض اهل العلم في
 تخريج حديث النعمان ان المرأة اذا احلتها له فقد اوقع له شبهة في الوطء
 يدرا عنه الرجم و اذا درانا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من
 المحذور الذي لا يكاد يعذر احد في الجهل به . واما حديث سلمة فقد ذهب
 ففر من اهل العلم الى انه منسوخ وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل
 نزول الحدود .

اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا
 عمرو بن علي الزيات ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ثنا
 خالد بن الحارث ثنا اشعث قال كان الحسن يابي الا حديث سلمة بن المحبق
 يابي غيره يعني حديث سلمة في رجل وقع على جارية امراته ، قال الاشعث
 بلغني ان هذا قبل نزول الحدود .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر
 محمد بن الفضل الطبري ثنا محمد بن المثني ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثني
 ابي عن مطر عن عطاء الخراساني ان عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع
 على وليدة امراته ان عليه الشروي قال فلم يتابعه على رضي الله عنه في ذلك

(١) شروي الشيء مثله .

وقال على انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل الحدود وانما هو حلال
او حرام فعليه الرجم .

ومن كتاب السير

باب وجوب الهجرة ونسخه

اخبرنا ابو العلاء البصرى عن ابى الحسن هبة الله بن الحسن انا محمد بن ه
على انا محمد بن ابراهيم بن المقرئ انا الفضل بن محمد الجمدى انا ابو حمزة محمد بن يوسف
ثنا موسى بن طارق سمعت سفيان الثورى يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امير اعلى جيش
او سرية او صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال
اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث
خصال او خلال فآيتهم ما اجابوك اليها فاقبل منهم و كف عنهم ، ادعهم الى الاسلام
فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم
ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين و ان ابوا ان يتحووا من
دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله
الذى يجرى على المسلمين ولا يكون لهم من الفى والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين ، قال ابو نرة وهذا فيما ترى والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح .
هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق في الصحيح ،
واما الهجرة فكانت واجبة في اول الاسلام على ما دل عليها الحديث ثم صارت
مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى " ومن يهاجر في سبيل الله يجد في
الارض مرضما كثيرا و سعة " فزات حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند
انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته
ليكونوا معه فيتعاونوا و يتظاهروا ان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا

فيه و كان عظم الخوف في ذلك الزمان من فريش وهم اهل مكة فلما
 فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى و ارتفع وجوب الهجرة وعاد
 الامر فيها الى الندب والاستحباب فهما هجرتان فالتقطعة منهما هي الفرض
 والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما
 بينهما ، اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قاله
 الخطابي قلت اراد بحديث ابن عباس ما سيأتي ذكره و اراد بحديث معاوية
 قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة .

ذكر احاديث تدل على رفع

وجوب الهجرة

- ١٠ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن
 احمد اخبرنا القاسم بن ابي المنذر انا على بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا محمد بن
 يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد
 عن عبد الرحمن بن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان فتح
 مكة جاء بابيه وقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا في الهجرة فقال انها لا هجرة
 فانطلق مذلا فدخل على العباس وقال قد عرفنتي قال اجل تخرج العباس في
 قميص له ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه
 وجاء بابيه لبيابك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة ، فقال
 العباس اقسمت عليك قال قد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده وقال ابررت
 عمي ولا هجرة . قال ابن ماجه قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع قال ابن
 ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها .

(١) رجل مدل بوزن فرح ضجر قلق لا يقدر على ضبط نفسه ، و وقع في سن «مدل»
 وهكذا ضبطه السندي في حواشيه على سنن ابن ماجه بوزن محب امم فاعل من
 الادلال يعني انه ادل على العباس لصداقة بينهما والله اعلم - ح .

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي العباس احمد بن عبد الغفار ابن اشته انا محمد بن ابي نصر الفقيه انا ابو القاسم الاعمى ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حين كان الفتح فحيث ما شاء الرجل عبد الله لا يضيع .

واخبرنا سفيان بن عبد الله الثوري انا ابراهيم انا منصور انا ابو بكر ابن المقرئ انا ابو بكر بن المنذر وذكر خبر ابن عباس قال على رضي الله عنه ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة ثم زال فرضها ، ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا .

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالوا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا . هذا حديث صحيح ثابت له طرق في الصحيح .

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث عن عقيل و رشدين عن عقيل وقره بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان اباة اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله بايع ابي على ٢٠ الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة . رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن ابيه عن يعلى نحوه وزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد انا احمد بن

عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مرجم انا يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال او احدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع ان ابا حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقبه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك يا سلمة ، فقال معاذ الله انى في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابدوا يا اسلم فشموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا انا نحاف ان يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم .
آخر الجزء السادس من الأصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم .

الجزء السابع

باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الرهاب العبدى انا ابو بكر محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم الطازن انا المفضل بن محمد الجندى انا محمد بن يوسف الزبيدي ثنا موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابي نجيح ١٥ عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم .

اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد نا علي ابن محمد بن جعفر انا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ٢٠ وبين معه من المسلمين خيرا ثم قال اغروا باسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وايدا واذا اتت اقيمت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فآيتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف

(١) زاد في س هنا نحو ما قدمنا في الحاشية في اول الجزء السادس .

(٢) س « يحيى » .

عنهم - الحديث .

اخبرنا محمد بن جعفر عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا ابو بكر محمد
ابن علي انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو سعيد الشعبي انا ابو حمة انا موسى بن طارق
سمعت عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن افس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا
اصبحوا فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم . وفي
الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزوا احدا
من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام و اليه ذهب مالك وجماعة من اهل
المدينة و تمسكوا بهذه الاحاديث و قال مالك لا ارى ان يغزوا حتى يؤذنوا .
ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا ، و روينا عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى جعونة
وامره على الدروب فامرهم ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم .

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم و اباحوا قتالهم قبل ان يدعوا و رأوا
الحكم الاول منسوخا و اليه ذهب الحسن البصري و ابراهيم النخعي و ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن و يحيى بن سعيد الانصاري و الليث بن سعد و الشافعي و اصحابه .
و اكثر اهل الحجاز و اهل الكوفة و سفيان و ابو حنيفة و اصحابه و احمد بن
حنبل و اسحاق الحنظلي و قال سفيان يدعوا احس .

قال ابن المنذر و احتج الليث و الشافعي بقتل ابن ابي الحقيق و احتج
الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن انيس و كان الشافعي
و ابو ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة و لا طم علم بالاسلام لم
يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك نقول .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن
هوازن اذا اخبرني ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا

الديقي انا يزيد بن هارون انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن القوم اذا غزوا يدعون العذر قبل ان يقاتلوا؟ فكتبت الى انما كان ذلك الدعاء في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسمى على الماء فقتل مقاتلتهم وسيبيهم واصابهم يومئذ جوربة بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبدالله وكان في ذلك الجيوش هذا حديث صحيح ثابت ومتفق على ثبوته واخرجه واه طرق في الصحاح من حديث نافع وغيره من اصحاب عبدالله بن عمر .

اخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤمن الساجي اخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن علي الدقاق انا عبدالله الملك بن الحسن الازهرى انا ابو عوانة الاسفرائني ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم انا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسيبي الدرية .

وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الاول محمولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر وابن ابي الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم، وقال ابن المنذر ايضا واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعوة وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبليت المشركين وامر اسامة بن زيد ان يغير على ابي ودفع الراية يوم خيبر الى علي بن ابي طالب ليقاتل من غير ان يامر احدا منهم ان يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة (واما من بلغته الدعوة - ١) فان قتلهم مباح من غير دعاء بحدته لهم من اراد قتلهم والله اعلم . وقالوا ايضا في حديث انس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقتهم بظفرهم لئلا يجنى بعض المسلمين على بعض في سواد الليل .

(١) سقط هذه العبارة من س، وثبتت بهامش النسخة الأخرى - ح .

باب قتل النساء والولدان من

اهل الشرك والاختلاف في ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن يوسف ثنا موسى بن طارق قال سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وايدا .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اوجه فطائفة ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقا ورأت حديث الصعب بن جثامة ويأتي ذكره ١٠ منسوخا، وذهبت طائفة الى جواز قتلهم مطلقا ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود بن سريع ويأتي ذكره منسوخا، وطائفة ثالثة فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل حاز قتلها ولا يجوز قتلها صبورا، وكذا في الولدان قالوا ان كانوا مع آباؤهم ويبتوا حاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبورا، وقد تمسكت كل طائفة بحديث ومحن تورد بعضها مختصرا .

١٥ اخبرنا محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعبلج بن احمد انا محمد بن علي انا سعيدنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساؤهم وذرايرهم ؟ قال هم منهم . هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري ٢٠ و مسلم على اخراجه .

وقالت الطائفة الاولى حديث بريدة كان في اول الامر وقصة حديثه تدل على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان في عمرة القضية وذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه .

واما الطائفة الثانية التي رات حديث الصعب منسوخا فحجتهم ما اخبرنا
 محمود بن ابي القاسم بن عمر عن طراد بن محمد الزينبي انا احمد بن علي بن الحسن انا
 حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا اسماعيل ثنا يونس بن
 عبيد عن الحسن بن الاسود بن مريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في غزاة فاصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم الا لا تقتلن ذرية الا لا تقتلن ذرية .

اخبرنا محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن بن انا الحسن بن احمد
 انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك
 عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذ بعث
 الى ابن ابي الحقيق .

ومن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث
 الصعب بن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة
 عن الزهري وذكر حديث الصعب بن جثامة وقال اخبرنا ابن عيينة عن
 الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه - وذكر الحديث قال الشافعي وكان
 سفيان يذهب الى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم
 واذن منه وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث
 حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب .

واما الطائفة الثالثة قالت مهبا امكن الجمع بين الاحاديث تعذر ادعاء
 الفسخ وفي هذا الباب يمكن كما ذكرنا ثم حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك .
 ٢٠ اخبرني محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا
 دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد
 حدثني مريع بن صيفي اخبرني جدي رباح بن الربيع اخي حنظلة الكاتب انه كان
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة على مقدمته خالد بن الوليد فر رباح
 واصحابه على امرأة مقتولة مما اصابته المقدمة فوقفوا عليها فتمجبون منها بقاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر اليها فقال اكانت هذه تقاتل؟ ألم يكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا وقد بين الشافعي ما ابهم من هذه الاحاديث ولخصها .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم .
ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عبيدة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين بيتون فيصاب من سائهم وذرارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم - ولم هم منهم - وعن سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن ١٠ قتل النساء والولدان .

قال فكان سفيان يذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم هم منهم انه اباحة لقتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له قال وكان الزهري اذا حدث بحديث صعب بن جثامة اتبعه حديث كعب بن مالك .

قال الشافعي حديث الصعب كان في آخر عمرة النبي صلى الله عليه وسلم ١٥ فان كان في عمرته الاولى فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الآخرة فهي بعد امر ابن ابي الحقيق من غير شك والله اعلم قال الشافعي رحمه الله ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قتلهم بقتل وهم يعرفون متميزين عن امر بقتلهم منهم، ومعنى قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ٢٠ ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار، واذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار واغار

(١) كذا والمحفوظ في الحديث بعد قوله « تقاتل » : « ثم نظري وجوه القوم فقال » كما في المستدرک ص ١٢٢ وهو الظاهر نظري وجوه القوم بتجوير ابهم يرسل - ح .

على بنى المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن اصابهم اذا ابيح ان بيت ويغير وايسر لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان متخولون فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل .

قال فان قال قائل ابن هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال أفتجد ما تشده به ؟ قلت نعم قال الله تعالى " وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا " الآية قال فارحب الله تعالى تقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذ كانا معا ممنوعى الدم بالايان او العهد والدار معا وكان المؤمن فى الدار غير ممنوعة وهو ممنوع بالايان فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بالايان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ولا كفارة ان شاء الله عز وجل .

باب النهى عن قتال المشركين فى

الاشهر الحرم ونسخ ذلك

اخبرنا محمد بن عبد الحاق بن ابى نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا احمد بن محمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن جحش فى رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير

يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امر به ولا يستكره من اصحابنا احدا فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فرصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة - وذكر الحديث - ثم قال ومضى عبد الله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزوا بنخلة فمرت به غير لقريش تحمل زيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رأوهم هابوهم وقد نزوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا القوم عمار لا بأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله ان تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلوهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأمر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان واقتلت القوم نوفل بن عبد الله فاعجزهم واقتبل عبد الله بن جحش واصحابه بالعرير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله ١٥ صلى الله عليه وسلم المدينة. وذكر ابن اسحاق عن ابن عبد الله بن جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله تعالى الخمس من المغانم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سايرها بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال له ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وابى ان يأخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط في ايدي القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد استحل مجد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم واخذوا فيه المال وأسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا

ما اصابوا في شعبان وقالت يهود تفاعل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمر وعمرت الحرب ، الحضرمي حضرت الحرب ، واقد و قدت الحرب فجعل الله
 ذلك عليهم وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله تعالى على رسوله " يستلونك
 عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به
 ٥ . والمسجد الحرام واخراج اهله منه " وانتم اهله " اكبر عند الله " من قتل
 من قتلتم منهم " والفتنة اشد من القتل " اي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه
 حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك اكبر عند الله من القتل " ولا يزالون
 يقاتلواكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا " اي ثم هم مقيمون على اخبث
 ذلك واعظمه غير تائبين ولا راعين ، فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله عن
 ١٠ . المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العبر
 والاسيرين وبعثت اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقديكموهما حتى يقدم صاحبانا سعد بن
 ابي وقاص وعتبة بن غزوان فانا نحشاكم عليهما فان قاتموهما نقتل صاحبكم
 فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فاما الحكم بن
 ١٥ . كيسان فاسلم وحين اسلمه واقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 قتل يوم ثر معونة شهيدا ، واما عثمان بن عبد الله فلاحق بمكة فمات بها كافرا .
 هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه منقطعا فان له اصلا في المسند وهو
 مشهور في المغازي متداول بين اهل السير ورواه الزهري عن عروة نحوه
 وهو من حيد سرايل عروة غير ان حديث ابن اسحاق اتم وان صح
 ٢٠ . الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب - والله اعلم .

باب الاستعانة بالمشركين

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر الامام انا محمد بن الفضل بن احمد
 انا ابو الحسين بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم حدثني
 ابو الطاهر حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل لعله ابن ابي

عبد الله

(٥٤)

٢١٦

عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة
ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك واصيب معك ، قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر؟ قال : لا ، قال فارجع
فلن استعين بمشرك ، قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل
فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة :
لا فارجع فلن استعين بمشرك ، قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال
اول مرة فقال : أتؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم ، فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلق هذا حديث صحيح .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة الى منع الاستعانة
بالمشركين مطلقا وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم وما يعارضه لا يواريه في الصحة والثبوت فتعذر
ادعاء النسخ لهذا ، وذهبت طائفة الى ان الامام ان يأذن للمشركين ان
يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة
وتدعوا الحاجة الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى نأرتهم
فتى فقد هذان الشرطان لم يجز الامام ان يستعين بهم ، قالوا ومع وجود
الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم الاستعانة
اصفوان بن امية في قتال هوازن يوم حنين ، قالوا وتعين المصير الى هذا لان
حديث عائشة رضى الله عنها كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا .
اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيدي انا محمود بن اسماعيل انا محمد بن احمد
ابن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا اسحاق بن راهويه

ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء؟ قالوا عبد الله بن ابي في ستائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع ، قال وقد اسلموا؟ قالوا لا يا رسول الله ، قال مروهم فارجعوا انا لانستعين بالمشركين على المشركين .

قرأت على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي اخبرنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا او مشركين في غزاة بدر و ابي ان يستعين الا بمسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بستين ١٠ في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك فالرد الاول ان كان بأن له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرد كما له رد المسلم من معنى مخافة^١ او لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر وان كان رده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانه بالمشركين ، ١٥ ولا بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم .

ومن كتاب الغنائم

اخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن علي بن الحسن ٢٠ انا ابو داود انا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عمرو ابن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في الغنم فلما نزلت " واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة " ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم . هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب .

(١) في الأم ج ٢ ص ١٧٧ « يخافه منه » .

وقال ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عبد الله يعني ابن جعفر ثنا عبيد الله بن زبد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الانفال فقال " يسئلونك عن الانفال " وهي في قراءة عبد الله بن مسعود يسئلونك الانفال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل سعد بن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاص . ثم نسخ ذلك " واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة " في قراءة عبد الله انما غنمتم من شيء لله وللرسول وكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسة فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه ، والامام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره .

باب اخذ السلب من غير بينة

وما فيه من الاختلاف

اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر البغدادي انا طراد بن محمد في كتابه انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو معاوية (ثنا - ١) الشيباني عن ابي عون الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص - وقال غيره العاص بن سعيد . قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص - قال واخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عميرا قبل ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فآلقه في القبض فرجعت وبني ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذت سابي فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطى السلب اذا قال انه قتله ولا يسأل على ذلك بينة واليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث وفي الباب احاديث غير هذا .

(١) سقط من الاصل . ولفظ احمد في مسنده ج اص ١٨٠ • ثنا ابو معاوية ثنا ابو اسحاق الشيباني - ح .

وقالت طائفة من اهل الحديث لا يعطى الا ببينة لانه مدع و رأت
الحديث الذي ذكرناه منسوخا لأن هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه .
اخبرنا ابو علي حمزة بن ابي الفتح الطبري انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم
٥ ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني عن مالك حدثني يحيى بن
سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جوة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاشتدت اليه
حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فاقبل فضمى ضمة وجدت منها ريح
١٠ الموت وادركه الموت فارسلني فلاحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس ؟ قلت
امر الله ، ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه . قال فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم
قال مثل ذلك قال فقلت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست . ثم قال مثل ذلك
الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة ؟ فقصصت عليه
١٥ القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القليل عندي فأرضه
من حقه ، فقال ابو بكر الصديق لاه الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فأعطه اياه فأعطاني فبعثت الدرع فابتعت مخرداً في بني سلمة فانه لأول مال
تأمنته في الاسلام . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفقت
٢٠ ائمة الصحاح على اخراجه .

ومن كتاب الهدى

اخبرنا محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن
الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن
اصحاق حدثني محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة و امرؤ القيس

ابن الحكم انها حدثاه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا - وذكر الحديث بطوله - قال الزهري فكتب يعني الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل ابن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فبهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش غير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، قال فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفتحت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى سهيل ابا جندل قام اليه فضرب في وجهه واخذ يلبيه وقال يا محمد قد وجبت القضية بيني وبينك قبل ان ياتيك هذا ، قال صدقت بفعل يبره ويلبيه ويجره ليرده الى قريش - وإذ ذكر تمام الحديث . هذا حديث طويل مخرج بطوله في الصحاح واقتصرنا منه على القدر المذكور اذ فيه الغرض ، ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان يرد اليهم من اتاه من قبلهم . فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخا بالآية .

اخبرني ابو المحاسن الانصاري انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن ٢٠ محمد بن اسحاق حدثنا الزهري عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن ابي هنيذة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل " اذاجاهكم المؤمنت مهجرت فامتحنوهن . " الى قوله " علم حكيم " قال فكتب اليه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان صالح فريشا يوم الحديبية على ان رد عليهم من جاء بغير اذن و به فلما هاجر النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم و الى الاسلام ابي الله ان يرددن الى المشركين اذا امتحن محنة الاسلام فعرفوا انهن انما جنن رغبة فيه و امر رد صدقاتهن اليهم اذا حبسن عنهم ان هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسايتهم ثم قال (ذلكم حكم الله بحكم بينكم) فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء و رد الرجال .

وقد اخرج البخارى باسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة و مروان يخبران عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا ردته اليما و خليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك و ابي سهيل الا ذلك فكانت النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ولم يات به احد من الرجال الا ردته في تلك المدة وان كان مسلما و جاء المؤمنات مهاجرات فكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ و هي عاتق بقاء اهلها . يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن " اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن " الى قوله " ولا هم يحلون لهن " .

قرئ على محمد بن عبد الخالق و انا اسمع اخبرك عبد او احد بن اسماعيل في كتابه انا ابو نصر البلخي انا ابو سليمان الخطابي قال و اما قوله ثم جاءت سورة مؤمنات فانزل الله تعالى فيهن " يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات " الآية و قد اختلف العلماء في هذا على قولين ، احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح و انما وقع الصلح بينهم على رد الرجال و هذا اشد القولين بالصواب و يدل على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات و على ان لا ياتيك منا رجل و ان كان على دينك الا ردته . و القول الآخر ان الصلح كان

معقودا بينهم على رد الرجال والنساء معا لان في بعض الروايات ولاياتك
 منا احد الارددته فاشتمل عمومهم على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ
 ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على
 ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعليه في حكم الدين كان ذلك الشرط
 باطلا وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو
 باطل ، وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطاء من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه .

باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل

اخبرني محمد بن ابي عيسى المديني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله
 انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوايد بن مسلم حدثني صفوان
 ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي
 قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن
 فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب
 فجعل الرومي يفرى بالمسلمين وقد اه المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب
 فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث
 خالد بن الوايد اليه فأخذ السلب قال عوف فأثبته فقلت يا خالد اما علمت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال بلى وليكني استكثرته ،
 فقلت لتردنه اليه اولأعرفنكمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن
 يرد عليه ، قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت
 عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليه
 ما اخذت منه ، قال عوف فقامت دونك يا خالد ألم أف لك؟ فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ اخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه ، هل
 انتم تاركوا لي امرائي ، انكم صفوه امرهم وعليهم كدره .

قال الخطابي يفرى بمعنى شدة النكابة فيهم قال يفرى الفرى اذا كان

يبالغ في الامر، وقوله لأعرفنكمها أي لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك . قال الخطابي و فقهه ان السلب ما كان قليلا او كثيرا فإنه للقاتل لا يمحس لانه امر خالدا برده عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من النكير على عوف و ردعاه له و زجرا لئلا يتجرا الناس على الائمة و لا يتسرعون الى الوقعة فيهم و كان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك و كان قد استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطاه في رايه الاول فالامر الخاص مغمور بانعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددى من الخمس الذي هو له و ترضى خالدا بالنصح له و تسليم الحكم له في السلب . وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده و كان في ذلك نسخ لحكمه الاول .

باب مباحة النساء

قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه اذا الحسن
 ١٥ ابن احمد ثنا دعليج اذا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبائع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن "يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بهتان يقربنه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك" الآية فاذا اقررن
 ٢٠ قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية فلما قال "ولا يزنين" قالت أوترني الحرة؟ لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام، فقال "ولا يقتلن اولادهن" فقالت انت قتلت آباءهم وتوصينا في اولادهم، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ولا يسرقن" فقالت يا رسول الله اني اصيب من مال ابي سفيان، قال فرخص لها .

قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة اجنبية قط في المباينة وانما كان يبايعهن قولا، كذلك هو في حديث اميمة وغيرها .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لنبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى ببهتان نفريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقن ، فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا ، هلم فلنبايعك يا رسول الله ، قال انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة - او مثل قولى لامرأة واحدة .
و حديث الشعبي الذى بدأنا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ واه شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب .

ومن كتاب الأيمان

١٥

اخبرنى محمد بن عبد الحاق انا ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالقانى انا عبد الرحمن بن عثمان التميمى بدمشق ثنا الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرنى ابو علقمة نصر بن خزيمه بن جنادة الكنانى اخبرنى ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عائد قال قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمنا فيقول لا و ابيك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك وليقل ورب الكعبة . هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذاك القاتم غير أن له شواهد في الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

في قصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال افلح وابيه ان صدق .
وفي حديث ابي العشاء الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وايبك
لو طعنت في نخذها لأجزأك ، فان صح الحديث فهو ظاهر في النسخ .
واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم
. لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا
بالله الا وانتم صادقون وان حلف بغير الله لا ينعقد بيمينه ولا يحنث في يمينه ، وقال
احمد اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت بيمينه وتعلقت الكفارة بالحنث
بها لانه احد شرطى الشهادة والحلف به يوجب الكفارة كما سم الله تعالى .

ومن كتاب الأشرية

١٠ اخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل وإجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد انا
احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف
ابن حماد المعنى البصرى حدثني عبد الوارث عن ابي التياح قال حفص الليثي
قال أشهد على عمران انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس الحرير وعن التخنم بالذهب وعن الشرب في الحناتم .
١٥ قرئ على ابي طاهر روح بن بدر وانا اسمع اخبرك محمود بن اسماعيل انا
احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن محمد السوطي ثنا عفان
ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الحنتم ، قات والحنتم الجر الاخضر .
اخبرني ابو الفضل الاديبي انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا
٢٠ علي بن عمر ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدم ثنا نوح بن
قيس عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لوفد عبد النيس لا تشربوا في نقر ولا مقير ولا دباء ولا حنم ولا مزادة ، قلت
النقر اصل النخلة ينقر ويتخذ منه ظرف والدباء القرع والحنم ذكرناه وانما
نهى عن هذه الاوعية لان لها ضراوة يشتد فيها النيذ ولا يشعر بذلك صاحبها
فيكون

فيكون على غرر من شربها .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا ان ينبذ في هذه الاوعية و اليه ذهب مالك واحمد و اسحاق ، قال الخطابي وقد يروى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس ، وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظر كان في مبداء الامر ثم رفع الحظر و صار منسوخا و تمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ و اكثرها نصوص .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن ١٠ لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكركم الآخرة ، وكنتم نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ، وانهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحرم شيئا ولا تحل و كل مسكر حرام .

وقرات علي محمد بن ذاكر بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد اخبرنا ١٥ محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر نا علي بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى ثنا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في اى سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ، جود يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث وهو امام .

٢٠ وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبري ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا ابن ابان ابو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وان الاوعية لا تحل شيئا ولا تحرم فاشربوا

(١) س « الناس »

ولا تشربوا مسكرا .

وانكر من نصر القول الاول ورود النسخ على الظروف كلها وقال
كان النهى ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم ، وما عداها
من المزفت والحناتم وغيرها باق على اصل الحظر .

وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا

محمد بن الفضل بن احمد الفقيه انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم

ابن محمد نا مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر ثنا

سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمر وقال

لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس

١٠ محمد فارخص لهم في البحر غير المزفت . وقالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة

ما ذكرناه ، ويدل عليه ايضا ما رواه شعبة عن عقبه بن حريث سمعت ابن عمر

يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحر والدياب والمزفت وقال

انتبذوا في الاسقية . وهذا حديث صحيح ، ألا ترى ان النهى في حديث عبد الله

ابن عمر وعم الاوعية كلها فتناول الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين في حديث

١٥ ابن عمر وفصل بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو منسوخ .

وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه فقصر

في الحديث ورواه مختصرا على ما سمعته ، وغيره رواه احسن سياقا منه واتم من

حديثه وقد اجمعنا على قبول الزيادة من اثقات . وتمسكوا باحاديث .

منها ما قرئ على ابراهيم بن علي الفقيه وانا اسمع اخبرك ابو عبد الله محمد بن

٢٠ الفضل اخبرنا ابو الحسين التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد الفقيه انا مسلم

نا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب

ابن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا .

ويحتمل معنى آخر وهو انا نقول ذات الاحاديث الثابتة على ان النهى

كان مطلقا عن الظروف كلها، ودل بعضها ايضا على السبب الذي لأجله رخص فيها وهو أنهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في ظروف الادم لا غير، ثم أنهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم في الظروف كلها، ليكون جمعا بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث عبد الله بن عمر والله أعلم بالصواب .

ومن كتاب اللباس

باب لبس الديباج ونسخه

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا العباس النرسي ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اكيذر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه .

اخبرني ابوبكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشيخ الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا ابو خالد الرملي ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته اه فخرج وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك فنظر اليه فقال رضى مخرمة - وقال غير ابي خالد فخرج وعليه قباء من ديباج مزور بذهب .

نسخ ذلك

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب ثنا يونس بن سعيد

ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج اهدى له ثم اوشك ان نزع قارسل به الى عمر ، فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام بفناء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتني فقال اني لم اعطك لتلبسه انما اعطيتك لتبيعه فباعه عمر بألفي درهم . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واصلح ابن ابراهيم و يحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عبادة القيسي عن ابن جريج .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير ثم نزع فقلت يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته ، فقال ان هذا ليس من لباس المتقين .

باب اباحت لبس خاتم الذهب ونسخها

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال روى عن علي بن سعيد عن اسحاق ابن منصور ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت علي البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فألبسني وقال البس ما كساك الله ورسوله . وقال ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه انه رأى علي سعد بن ابي وقاص خاتما من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله .

نسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله

انا

انا الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما رآه الصحابة فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل ، ثم امر بنحاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات . وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار وكان يختم به فخرج الانصاري الى قلب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بنحاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله .

قرأت علي ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسين بن احمد ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا محمد بن بشر ثنا عبيد الله . عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فمه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالتقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا ، قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك منه في بئر اريس .

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام انا ابو الحسين التاجر انا ابو احمد النيسابوري انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فمه الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فترعه وقال انى كنت البس هذا الخاتم وأجعل فمه من داخل ، فرمى به ثم قال لا والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم . هذا حديث صحيح ثابت واه طرق في الصحاح انرجاه في كتابيهما من عدة طرق ، وحديث البراء اسناده ليس بذلك وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة .

واما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه يدل على اذنه

(١) س : صحابه .

لم يبلغه النهى وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب والله اعلم بالصواب .

باب في تعليق الستور

ذوات التصاوير والنهى عنها

١٠ اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد ابن الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ثم قال يا عائشة اخبريه عنى فزعته فجعلته وسائدا . هذا حديث صحيح وله طرق في الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعذر على غير المتبحر الجمع بينها ولولا خشية الاطاعة لذكرتها وانما اقتصرنا على هذا الحديث لان فيه دلالة على النسخ واللفظ مشعر بذلك الا ترى قول عائشة رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه والضمير عائد الى الثوب الذى كان فيه التصاوير وليس عائدا الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هي المكان الضيق فيكون الضمير عائدا الى المعنى اذ الحمل على المعنى يفتقر الى تقدير والتقدير على خلاف الأصل ، وايضالم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم اعائشة اخبريه عنى ما يؤيد ما قلناه لانها ذكرته بلفظ ثم وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهالة ، ويدل عليه ايضا حديث ابى هريرة .

٢٠ اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل انا عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر ابن سلمة انا ابو بكر ابن السنى انا احمد بن شعيب انا هناد بن السرى عن ابى بكر عن ابى اسحاق عن مجاهد عن ابى هريرة قال استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل ، فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فاما تقطع رؤوسها او تجعل بساطا يوطا فانا معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تصاوير .

(١) اس : يؤكده .

باب الأمر بقتل الكلاب ثم نسخه

قريء على ابي زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب. هذا حديث صحيح ثابت . هـ

ذكر سبب ذلك

اخبرنا محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجما فقالت ميمونة يا رسول الله كما استنكرنا نفسك اليوم ، فقال ان جبريل عليه السلام وعدني ان ياتيني والله ما اخلفني . ١٠
 قال فوقع في نفسه جرو و كلب لهم تحت نضد لهم فامر به فاخرج ونضح مكانه فجاه جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تاتيني ، فقال جبريل ان جرو و كلب كان في البيت وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ، قال معمر و حسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . كذا روى معمر هذا الحديث مرسل ولم يضبط اسناده عن الزهري ورواه يونس عن الزهري عن ١٥
 ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما قالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيثك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني ، قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو و كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ ٢٠
 بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة ، قال اجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر

بقتل كلب الحائط الصغير ويدع كلب الحائط الكبير . أخرجه مسلم في
الصحيح عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس .

ذكر نسخ ذلك

قرأت علي محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا
٥ ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق اذا الملائى ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن
مجمع اخبرنى ابو الزبير أن جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا اقتلناه حتى ان الاعرابية يدخل
كلبها فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اولاً ان الكلاب امة
من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا الأسود البهيم يعنى ذا النقطتين اللتين بحاجبه فانه
١ شيطان ومن اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط .

قرأت علي محمد بن احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي
اذا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثنا روح
ابن عبادة ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية
١٥ وكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود
البهيم ذى النقطتين فانه شيطان .

اخبرنى ابو الفضل محمد بن بنيمان انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب
انا علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا
بهر بن اسد ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل
٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها
فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم .

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب
انا ابو الشيخ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق بن
محمد العرزمى ثنا الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه

(١) س « يترك » .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع بالمدينة
كلبا الا قتله فانطلق فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الا كلبا اعجوز في اقصى المدينة
في مكان وحش فحبر النبي صلى الله عليه وسلم انا تركناه لموضع العجوز يحرسها
قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت
بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهم فانه شيطان .

باب الأمر بقتل الحيات

و نسخ حيات البيوت منها

قرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا
احمد بن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا
عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل
ويطمسان البصر قال فرآنى زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطارد حية لأقتلها
فنهانى فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك
عن ذوات البيوت . هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهرى اخرجاه
في الصحيح من غير وجه .

اخبرنى عبد الرزاق بن اسماعيل انا ابو على ناصر بن مهدي انا ابو الحسن
على بن شعيب انا ابراهيم بن محمد الابهري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا
الحسن بن على الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن الزهرى
اخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبالى . قال الزهرى ونرى ذلك
من سمها والله اعلم . قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الاقتلتها
فبينما انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت حتى رأها ابو لبابة بن عبد المنذر

(١) بهامش س « ابلحان » (٢) س « يلقمسان » .

وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت .

ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شعرويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد بن محمد بن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ انا احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي انا ابن نمير انا عبد الله عن صيفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فأخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم عوامر فاذا رأيتم منها شيئا فخرجوا عليه ثلاثا فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه .

١٠ اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد بن محمد بن العتيق انا ابو الحسين احمد بن يوسف انا ابو عمرو و انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن صيفي هو مولى ابن ابلح اخبرني ابو السائب مولى هشام ابن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكها في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية ١٥ فوثبت لأقناتها فأشار الى ان اجلس فجلست ولما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت ؟ فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار ويرجم الى اهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك واتى اخشى عليك ٢٠ قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ايظمنها به واصابته غيره فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانظمتها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية فما يدري ايها كان اسرع موتا الحية ام الفتى ، قال فحسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكرنا

(٥٩)

٢٣٦

فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحميه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح .

باب النهي عن الرقي ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر البزار ثنا بشر بن آدم ابن بنت ازهر ثنا عثمان بن عمر انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقي والتائم والتولة شرك ، فقالت له امراته ما التولة ؟ قال التهيب . هذا الحديث يروى موقوفا و مرفوعا و الموقوف احفظ كذلك يرويه الاعلام وذهب بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قدم المدينة نهى عن الرقي مطلقا ثم نسخ ذلك و تمسكوا في ذلك باحاديث .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق ثنا جرير و وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كان خالي من الانصار و كان يرقى من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقي و انى كنت ارقى من الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل .

اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا ابو عبد الله الصائغ ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي و كان عند آل عمرو ابن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقي و كانت عندنا رقية ترقى بها من العقرب فقال فعرضتها عليه فقال ما ارى

بأسا من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه .
ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطاق
الرقى بل كان قد نهى عن رقى مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة رأى معهم
رقى يخاطها الشرك فنهى عن تلك الرقى واما ما كانت تشتمل على اسماء الله تعالى
فلم يكن قد نهى عنها ، يدل على ما ذكرناه اثر الزهرى .

اخبرنى محمد بن جعفر انا ابو سعيد المطرز فى كتابه اخبرنا احمد بن عبد الله
ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقى يخاطها الشرك فنهى عن الرقى
فادغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق
يرقيه ؟ فقال رجل انى كنت ارقى برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها قال
فأعرضها على فعرضها عليه فلم يربها بأسا فأمره فرقا .

وقال اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن المدينى انا الضحك بن محمد
انا ابن جريج اخبرنى العباس هو البحرى عن ابن شهاب قال بلغنى عن رجل
من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة و كانت
الرقى فى ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فانهى الناس فبيناهم على ذلك
لدغت رجلا من الانصار حية فقال التمسوا رايها فقبل له انه كان آل حزم
يرقون منها حتى نهيت عنها ، فقال ادعوا لى عمارة بن حزم فقال اعرض على
رقيتك فعرض عليه فلم يربها بأسا فأذن لهم وقال من استطاع ان ينفع اخاه
فلينفعه .

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد
الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ ثنا محمد بن حمزة ثنا محمد بن اسحاق
الصغانى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما لى ارى اجسام بنى اخى ضارعة ؟ اتصيبهم
الحاجة ؟ قالت لا ولكن العين تسرع اليهم أفارقهم ؟ فقال بماذا ؟ فعرضت عليه

كلاما لا بأس به فقال ارقبيهم .

اخبرني ابو العلاء الخافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد نا محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب بن بقرية ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقى بها المجانين في الجاهلية فقال . اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها بكذا .

فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه ان النهي تناول ما كان من قبيل الشرك دون ما كان من اسماء الله تعالى ، وعلى هذا الاحتمال لاحاجة بنا الى الحكم بالنسخ لإمكان الجمع بين الاخبار والله اعلم .

١٠ باب سدل الشعر ونسخه بالفرق

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل قراءة عليه انا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك . هذا حديث ثابت من حديث الزهري واه طرق في الصحاح .

اخبرني محمد بن محمد بن الجنيد انا محمد بن محمد بن ابي عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم - يعني المدينة - وجد اهل الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين . كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا ومرة كان

يرويه منقطعا وهو محفوظ عن الزهري متصلا كذلك رواه اصحابه الثقات .

باب النهي عن دخول الحمام

ثم الإذن فيه بعد ذلك

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو على الحداد انا ابو نعيم الحافظ
 • اخبرنا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا
 ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة رضى الله
 عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم
 رخص فيه للرجال ان يدخلوها بالميازر ولم يرخص للنساء . لا يعرف هذا
 الحديث الا من هذا الوجه و ابو عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها
 معلومة وانما يصح فيها عن الصحابة رضى الله عنهم فان كان هذا الحديث
 محفوظا فهو صريح في النسخ والله اعلم بالصواب .

باب النهي عن القران بين تمرتين

و نسخ ذلك

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد
 ١٥ ابن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابو موسى و بندار قالا
 انا محمد بن جعفر انا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر
 و كان قد اصاب الناس يومئذ جهد و كنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن
 ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان
 يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعنى
 • • • • • استئذان . هذا حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح ، وقيل ان
 النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت
 متعذرا مراعاة بلاناب الضعفاء و المساكين و حثا على الايثار و المواساة و رغبة
 في تعاطى اسباب المعدلة حالة الاجتماع و الاشتراك فلما وسع الله الخير وعم
 العيش الغنى و الفقير قال فشأنكم اذا .

ذکر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان ابن احمد ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع ابي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع الخير فاقرنوا . الإستناد الأول اصح و اشهر من الثاني غير ان الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات و التكاليف و انما هو من قبيل المصالح الدنياوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الأمة على خلاف ذلك - والله اعلم .

باب النهي عن ان يقال

ما شاء الله و شئت

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد ابن الحسين بن احمد انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا عيسى بن يونس نا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله و شئت و لكن يقل ما شاء الله ثم شئت .

ذکر احاديث تدل على

ان النهي كان بعد الإباحة

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا ابو بكر بن ابي عاصم ثنا هذبة ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك بن حمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن منجزة اخي عائشة لأمها انه قال رأيت فيما يرى النائم كاني أتيت على رهط من اليهود فقلت

من انتم؟ فقالوا نحن اليهود، فقلت انكم لأنتم القوم لو لا انكم تقولون عزير ابن الله، قالوا وانتم القوم لو لا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من انتم؟ فقالوا نحن النصارى، فقلت انكم لأنتم القوم لو لا انكم تقولون المسيح ابن الله، فقالوا وانتم القوم لو لا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احدا؟ قلت نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال: أما بعد فان طفيلًا رأى رؤيا فاخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان | بمعنى الحياه منكم ان انها كم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد. تابعه شعبة وإزائدة و نقر عن عبد الملك نحوه.

١٠ و روى عنه سفيان الثوري تخالفهم في ذلك .

اخبرنا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ ثنا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد البصرى عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربهى عن حذيفة قال لقي رجل من المسلمين رجلا من اليهود فقال نعم القوم انتم تزعمون انا مشركون وانتم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت اكرهها فتقولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد، و قد روى عن شعبة قول آخر خلاف الاول .

و بالاسناد قال ابو الشيخ ثنا ابو بكر بن ابي عاصم انا عقبة بن مكرم ثنا هاني بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربهى عن عبد خير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لو لا انهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله تعالى وحده .

واخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه انا القاسم بن ابي المنذر انا على بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام

(١) س « وما شاء محمد » (٢) س « و شاء محمد » .

ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن حذيفة بن اليمان إن رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم اولا انكم تشركون، قال تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لأعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد .

قالوا وسكوتاه صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم فانتبهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في الوافد الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت هلاقات ومن يعص الله ورسوله. اذ حور له ما انكر عليه في الحديث الأول لان الحديث الاول كان مذكورا بحرف الواو وهي تقتضى الجمع دون الترتيب فأمرهم ان يعدلوا بها الى حرف ثم التي تقتضى الترتيب مع التراخي واما في الحديث الثاني فأمره ان يعدل بضمير التثنية الى واو العطف، وقد بين الشافعي رضى الله عنه ذلك بيانا شافيا .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابى الفتوح انا القاضي ابو على اسماعيل بن احمد ابن الحسين اخبرنا ابى اخبرنا محمد بن عبد الله نا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال ١٥ الشافعي رضى الله عنه المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل " وما تشاؤون الا ان يشاء الله " فأعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت، قال ويقال من يطع الله ورسوله فان الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطيع رسول الله ٢٠ صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله وحده .

ترجمة المؤلف

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ^١ «الامام الحافظ البارع النسابة ابوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني ولد سنة ٥٤٨ هـ وسمع من ابي الوقت السجزي حضورا و من شهر دار بن شهرويه الديلمي و ابي زرعة الدمشقي والحافظ ابي العلاء الهمداني و معمر بن الفاخر و قدم بغداد فسمع من ابي الحسين عبد الحقي بن يوسف و عبد الله بن عبد الصمد العطار و بالموصل من محمد بن طلحة المالكي و باصبهان ابا الفتح الخرق و ابا العباس الترك و ابا موسى الحافظ و بالحرمين و الشام و الجزيرة الكثير و صنف و جود، قال الديلمي قدم بغداد و سكنها و تفقه بها في مذهب الشافعي و جالس العلماء و تميز و فهم و صار من احفظ الناس للحديث و اسانيده و رجاله مع زهد و تعبد و رياضة و ذكر...»

١٠ و ذكره ابن النجار فقال كان من الائمة الحفاظ العالمين بفقته الحديث و معانيه و رجاله و كان ثقة حجة نبيل زاهدا عابدا ورعا لازما للخاوة و التصنيف و بث العلم ادرکه اجله شابا. سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول كان شيخنا الحافظ ابو موسى يفضل ابابكر الحازمي على عبد الغني المقدسي و يقول ما رأيت شابا احفظ منه، مات في جمادى الاولى^٢ سنة ٥٨٤ هـ.

١٥ و ذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية^٣ فقال «امام متقن مبرز» و ذكر نحو ما تقدم و زاد أنه قيل في مولده سنة ٥٤٩ هـ قال «وله اجازة من السلفي و ابن السمعاني و ابي عبد الله الرستمي روى عنه ابو عبد الله الديلمي و ابن ابي جعفر و التقي على بن ماسويه المقرئ و غيرهم» و ذكرنا من مصنفاته «الاعتبار» تخریج احاديث المذهب قال الذهبي و لم يتمه، و عجلة المبتدى^٢ في الأنساب، المؤلفات و المختلف في اسماء البلدان.

(١) ج ٤ ص ١٥١ (٢) في الطبقات «ثامن» عشرين جمادى الاولى.

(٣) ج ٤ ص ١٨٩.

خاتمة الطبع الثاني

الحمد لله على احسانه ، حمدا يليق بعظمة شأنه ، والصلاة والسلام على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه .

و بعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحازمي رحمه الله تعالى اعدنا طبعه مرة ثانية مع اعادة المقابلة على نسخة قلمية قديمة محفوظة بالمكتبة السعيدية في عاصمة حيدرآباد (و علامتها « س ») ومراجعة المظان من كتب الحديث والرجال بخات هذه الطبعة ابلغ في الصحة من الأولى والله الحمد . وكان الطبع بمطبعة الجمعية العلمية الشهيرة بدائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية حيدرآباد الدكن أدامها الله مصونة عن الفتن و المحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل مكان ، (السلطان ابن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان علي خان بهادر) لازالت مملكته بالعز والبقاء ، دائمة التقدم و الارتقاء ، وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية و المفاخر العلية النواب السير حيدر نواز جنكجك بهادر رئيس الجمعية ورئيس الوزراء في الدولة الآصفية ، والعالم العامل بقية الأفاضل النواب محمد يار جنكجك بهادر ، و تحت اعتماد الماجد الأريب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنكجك بهادر عميد الجمعية و وزير المعارف والمالية في الدولة الآصفية و معين امير الجامعة العثمانية ، و ضمن ادارة العالم المحقق و الفاضل المدقق مولانا السيد هاشم الندوي معين عميد الجمعية و مدير دائرة المعارف أدام الله تعالى درجاتهم سامية و محاسنهم زاكية .

وعنى بتصحيحه من أفاضل دائرة المعارف و علمائها مولانا السيد هاشم الندوي و مولانا محمد طه الندوي و مولانا الشيخ عبد الرحمن اليماني ، و مولانا محمد عادل القدومي ، و مولانا السيد احمد الله الندوي ، و السيد حسن جمال الليل المدني ، و الشيخ احمد بن محمد اليماني ؛ و كان تمامه يوم الخميس ثاني عشر محرم الحرام سنة ١٣٦٠ هـ

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين و صلى الله

وسلم على سيدنا و مولانا محمد نبيه الأمين

وعلى آله و صحبه الطيبين الطاهرين

الى يوم الدين

خاتمة الطبع الثالث

قد تم بحمد الله و عونه إعادة طبع هذا الكتاب مرة ثالثة في اليوم
الرابع و العشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٤٠١ هـ = ٣ / ديسمبر سنة ١٩٨٠ م
تحت إشراف السيد شرف الدين أحمد مدير الدائرة و سكرتيرها قاضي المحكمة
العليا سابقا - أبقاه الله رمزا حيا لخدمة صالح العلم و العلماء . و قام بتنقيحه
راقم هذه الخاتمة - غفر الله له و لوالديه .

و نسأل الله تعالى أن ينفعنا به و يوفقنا لما يحبه و يرضاه و صلى الله تعالى على
خير خلقه سيدنا مولانا محمد و على آله و صحبه و سلم أجمعين -
و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المستمسك بمجبل الله المتين

المفتي محمد عظيم الدين

رئيس قسم التصحيح دائرة المعارف العثمانية

فهرس كتاب الاعبار

الصفحة	العنوان
١	الخطبة
٥	مقدمة في حقيقة النسخ و شرائطه و أماراته
٨	وجوه الرجوع
٢١	فصل - ذكر التميز بين التخصيص و النسخ
٢٢	باب النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب
٢٣	باب
٢٤	نسخ الكتاب بالسنة
٢٦	نسخ السنة بالكتاب
٢٧	كتاب الطهارة - ما كان في بدء الإسلام أن لا غسل إلا من الاثرال
٣١	ذكر ما يدل على النسخ
٣٣	ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا إليه
٣٤	باب النهي عن استقبال القبلة و الاختلاف فيه
٣٦	بيان النسخ
٣٨	باب ما جاء في مس الذكر
٤٤	ذكر خبر يدل على أن قدم طلق كان في أول الهجرة
٤٥	باب الوضوء مما مست النار
٤٧	ذكر ما يدل على النسخ
٥٠	ذكر خبر آخر يدل على أن الرخصة كانت غير مرة

فهرس كتاب الاعتبار

الصفحة	العنوان
٥١	باب تجديد الوضوء لكل صلاة
٥٢	ذكر ما يدل على النسخ
٥٣	ذكر خبر آخر شاهد للنسخ
•	باب ما جاء في جلود الميتة
٥٥	ذكر ذلك
٥٧	و من باب التيمم
٦٠	و من باب المسح على الرجاين
٦١	كتاب الصلاة - و من باب استقبال القبلة
٦٣	باب في نسخ الالتفات في الصلاة
٦٤	و من كتاب الأذان - في الرجل يؤذن و يقيم غيره
٦٦	باب في اثنية الإقامة
٦٩	باب ما نسخ من الكلام في الصلاة
٧١	ذكر حديث يدل على أن جواز ذلك كان قبل الهجرة
•	ما ذكر في سهو الكلام دون عمده
٧٤	باب في مرور الحمار قدام المصلي
٧٥	باب في الصلاة إلى التصاور و النهي عنها
٧٦	باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين
٧٨	باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و تركه
٨١	باب ما جاء في التطبيق في الركوع
٨٢	دليل النسخ
٨٤	باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات
•	ذكر حديث يدل على ترك الحكم الأول

فهرس كتاب الاعتبار

الصفحة	العنوان
٨٥	باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة
٨٨	باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر
٩٦	باب في النهى عن القراءة خلف الإمام
١٠٠	باب في الأسفار في صلاة الفجر و اختلاف الناس فيه
•	بيان نسخ الأفضلية بالأسفار
١٠٣	باب في المسبوق يصلى ما فاتته ثم يدخل مع الإمام في الصلاة و نسخ ذلك
١٠٥	باب موقف الإمام من المأموم
١٠٦	ذكر احاديث تدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
	خلاف الأول
١٠٧	باب ما ذكر من اتمام المأموم بامامه إذا صلى جالسا
١٠٨	نسخ ذلك
١١٢	باب في سجود السهو بعد السلام و الاختلاف فيه
١١٥	و من باب صلاة الخوف
١١٧	و من كتاب الجمعة في الصلاة قبل الخطبة و نسخ ذلك
١١٨	و من كتاب الجنائز - باب الأمر بالقيام للجنائز
١٢١	باب عدد التكبير على الجنائز
١٢٤	باب الصلاة على المنافقين و نسخ ذلك
١٢٥	باب ترك الصلاة على من عليه دين
١٢٦	نسخ ذلك
١٢٧	باب النهى عن الجلوس حتى توضع الجنائز و نسخ ذلك
١٢٩	باب النهى عن زيارة القبور ثم الرحمة فيها
١٣٠	باب الاستغفار لموتى المشركين و نسخ ذلك
•	و من كتاب الزكاة

فهرس كتاب الاعتار

الصفحة	العنوان
١٣٢	ومن كتاب الصيام - باب صوم عاشوراء
١٣٤	باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان
١٣٦	باب الحجامة للصائم
١٣٩	ذكر خبر يصرح بالنسخ
١٤٠	ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب أن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي
١٤١	باب الصوم و الفطر في السفر
١٤٢	باب أمر النبي صلى الله عليه و سلم الناس بصيام ثلاثة أيام من كل شهر و نسخ ذلك بـرمضان
١٤٣	باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني
١٤٥	كتاب الحج
»	باب في الرجل يحرم و عليه أثر الطيب
١٤٩	باب ما كان في اول الإسلام من منع دخول المحرم من الأبواب و نسخ ذلك
»	باب الاشتراط في الحج
١٥١	باب في استحلال النبي صلى الله عليه و سلم الحرم و نسخ ذلك
١٥٢	نسخ ذلك و إعادة حرمتها كما كانت
»	ومن كتاب الأضاحي و الدبائح
»	باب النهي عن أكل الأضحية بعد ثلاث
١٥٣	ذكر ما يدل على النسخ
١٥٥	باب الفرع و العتيرة
١٥٨	باب في أكل لحوم الجمر الأهلية و نسخ ذلك
»	ذكر تحريمه

فهرس كتاب الاعتبار

الصفحة	العنوان
١٥٩	باب الأمر بتكسير القدور التي يطبخ فيها لحوم الممر ثم تركها
•	باب ما جاء في أكل لحوم الخيل
١٦٢	و من كتاب البيوع - باب الربا
١٦٦	باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اقح النخل ثم الاذن بعد ذلك
١٦٨	و من باب المزارعة
١٧٢	ذكر خبر يصرح بالاذن و النهى بعده
١٧٣	باب النهى عن كسب الحجام و الإذن فيه
١٧٥	كتاب النكاح - باب نكاح المتعة
١٧٨	كتاب العشرة باب النهى عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف
١٨٠	كتاب الطلاق - ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث و نسخ ذلك
١٨٢	و من كتاب العدة - ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها و اختلاف الناس فيها
١٨٣	دليل ذلك
١٨٥	و من كتاب الرضاع (رضاع الكبير)
١٨٦	ذكر احاديث تدل على صحة دعوى انقائين بالنسخ
١٨٧	و من كتاب الجنايات - قتل المسلم بالدمى
١٩٠	باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح و الاختلاف فيه
١٩٢	ذكر ما يدل على النسخ
•	باب في القود بالنار و الاختلاف فيه
١٩٤	باب المثلة و نسخها
١٩٨	باب نسخ القتل في حد السكران

فهرس كتاب الاعتبار

الصفحة	العنوان
١٩٩	ذكر ما يدل على النسخ
»	باب جلد المحصن قبل الرجم و الاختلاف فيه
٢٠٣	باب ما جاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف
٢٠٥	و من كتاب السير باب وجوب الهجرة و نسخه
٢٠٦	ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة
٢٠٨	باب الأمر بالدعوة قبل القتال و نسخه
٢٠٩	ذكر ما يدل على النسخ
٢١١	باب قتل النساء و الوالدان من اهل الشرك و الاختلاف في ذلك
٢١٤	باب النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم و نسخ ذلك
٢١٦	باب الاستعانة بالمشركين
٢١٨	و من كتاب الغنائم
٢١٩	باب اخذ السلب من غير بينة و ما فيه من الاختلاف
٢٢٠	و من كتاب الهدنة
٢٢٣	باب في منع الإمام دفع السلب الى القاتل
٢٢٤	باب مبايعة النساء
٢٢٥	و من كتاب الايمان
٢٢٦	و من كتاب الاشرية
٢٢٩	و من كتاب اللباس
»	باب لبس الديباج و نسخه
»	نسخ ذلك
٢٣٠	باب اباحة لبس خاتم الذهب و نسخها
»	نسخ ذلك

فهرس كتاب الاعتبار

الصفحة	العنوان
٢٣٢	باب في تعليق الستور ذوات التصاوير و التهي عنها
٢٣٣	باب الأمر بقتل الكلاب ثم نسخه
•	ذكر سبب ذلك
٢٣٤	ذكر نسخ ذلك
٢٣٥	باب الأمر بقتل الحيات و نسخ حيات البيوت منها
٢٣٦	ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت
٢٣٧	باب النهي عن الرق و نسخ ذلك
٢٣٩	باب سدل الشعر و نسخه بالفرق
٢٤٠	باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك
•	باب النهي عن القران بين تمرتين و نسخ ذلك
٢٤١	ذكر ما يدل على النسخ
•	باب النهي عن ان يقال ما شاء الله و شئت
•	ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة
٢٤٤	ترجمة المؤلف
٢٤٥	خاتمة الطبع الثاني
٢٤٦	خاتمة الطبع الثالث

(•••)



KITABU'L-I'TIBAR

FI

BAYĀNIN-NĀSIKH WAL MANSŪKH MINAL ĀTHĀR

by

Abū Bakr Muḥammad b. Mūsā b. 'Uthmān b. Ḥāzim
al-Hamdhāni

(d. 584 A.H. = 1188 A.D.)

Printed

Under the Supervision of

JUSTICE SHARFUDDIN AHMAD

Director, Da'iratu'l-Ma'arifi'l-Osmania



2nd Edition

* * *

Published by


THE DA'IRATU'L-MA'ARIFI'L-OSMANIA
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD—500 007
INDIA

1400 A.H./1980 A.D.

Dairatul Ma'arif-ul-Osmania
Osmania Oriental Publications Bureau
Osmania University, Hyderabad-Dn-7.

Ar. Cat No.

Ar. Cat. Price Re.



KITABU'L-I'TIBAR

FI

BAYĀNIN-NĀSIKH WAL MANSŪKH MINAL ĀTHĀR.

by

Abū Bakr Muḥammad b. Mūsā b. 'Uthmān b. Ḥāzīm
al-Hamdḥānī

(d. 584 A.H. = 1188 A.D.)

Printed

Under the Supervision of
JUSTICE SHARFUDDIN AHMAD
Director, Da'iratu'l-Ma'arifi'l-Osmania

2nd Edition

* * *

Published by

THE DA'IRATU'L-MA'ARIFI'L-OSMANIA
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD—500 007
INDIA

1400 A.H./1980 A.D.